نداء للجنس اللطيف

حقوق النساء في الإسلام

وحظهن من الإصلاح المحمدي العام

تأليف
محمد رشيد رضا

تعليق
محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي

طبعَ بإذن خطي مِن وَرثة المؤلف

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

المكتب الاسلامي
بيروت : ص . ب ١١/٣٧٧١ ـ هاتف ٤٥٠٦٣٨ ـ برقيًا : اسلاميًا
دمشق : ص . ب ٨٠٠ ـ هاتف ١١١٦٣٧ ـ برقيًا : اسلامي

حقوق النساء في الإسلام



مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد رسول الله وخاتم النبيين ، الذي أرسله لاصلاح جميع البشر في أمور دينهم ودنياهم ، وازالة التعادي والتناكر بين شعوبهم وقبائلهم بالتعارف والتآلف بينهم ، وإثبات المساواة في الحقوق والأحكام بين أجناسهم ، وأفراد رجالهم ونسائهم ، على اختلاف عروقهم وألوانهم ، وبقاعهم واقطارهم ، ومنع التمايز بين الطبقات والعشائر بالانساب والتقاليد العرفية أو الوراثية ، وتحقيق التوحيد بينهم في جميع المقومات الانسانية ، والاخوة الروحية ، والتفاضل بالفضائل النفسية ، من علمية وعملية ، فقال عز وجل :

(٤٩ : ١٣ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) .

أما بعد ، فيقول محمد رشيد آل رضا الحسيني الحسني منشىء مجلة المنار الاسلامي ، ومؤلف التفسير السلفي العصري الأثري السياسي الاجتماعي في مصر القاهرة :

إن الجماعة التي تألفت من إخواننا مسلمي الهند في مدينة لاهور لإذاعة سيرة رسول الانسانية الأعظم ، وهديه وإصلاحه الأقوم ، وخصصت لذلك يوم مولده من كل سنة ، قد اقترحت علي أن أكتب رسالة في أهم ما جاء في كتاب الله تعالى المنزل عليه وفي سنته المبينة له من حقوق النساء ، والاصلاح الذي يجب على الجنس اللطيف أن يعرفه في كل شعب ويطالب به الرجال ، ليترجم باللغات المشهورة وينشر في الآفاق في يوم ذكرى مولده صلى الله عليه وسلم من سنة ١٣٥١ لهجرته الشريفة .

فقبلت الاقتراح ، وأجبت الدعوة بالارتياح ، شاكرا لاخواني تفضلهم علي واختصاصهم إياي ببيان هذا الواجب الكفائي العظيم، داعياً أن يلهمني الله تعالى فيه الصواب ، ويؤتيني الحكمة وفصل الخطاب ، وقد استحسنت أن أبدأ ما أكتب بنداء عام للنساء ، ليعرفن حقوقهن ويعرفها الرجال ، فأقول :

نـداء للجنس اللطيف

يوم ذكرى المولد المحمدي الشريف من سنة ١٣٥١

في

(حقوق النساء في الاسلام ، وحظهن من الاصلاح المحمدي العام)

(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) .

[سورة الروم ٢١]

ألا يا معشر النساء ، وبنات حـواء ، في الشرق والغـرب والجنوب والشمال ، هل تدرين كيف كانت عيشة جداتكن قبل بعثة مصلح البشر الأعظم ، محمد النبي الأمي (ص) ؟ أم تدرين أن البشر لما يفقهوا كنه الأقانيم الثلاثة للحياة الزوجية التي نزل بيانها من لدن رب العالمين ، على قلب محمد خاتم النبيين . أعني السكون النفسي الجنسي الذي يتحد به الزوجان فيكونان حقيقة واحدة كالماء والهواء ــ والمودة التي تتعدى الزوجين إلى أسرتيهما فيسري بها الحب والتعاون من الأقارب إلى البعداء ، والرحمـة التي تكمل لهما بالولد المنفصل منهما الممثل لهما ، فينتشر التراحم بين الأحياء ؟

تعالين أحدثكن عما كانت عليه جداتكن بالاجمال ، وبما جاء به محمد (ص) بشيء من التفصيل : لقد كان جميع نساء البشر مرهقات بظلم الرجال في البدو والحضر ، لا فرق فيه بين الأميين والمتعلمين ، ولا بين الوثنيين والكتابيين .

كانت المرأة تشترى وتباع ، كالبهيمة والمتاع ، وكانت تكره على الزواج وعلى البغاء ، وكانت تورث ولا ترث ، وكانت تملك ولا تملك ، وكان أكثر الذين يملكونها يحجرون عليها التصرف فيما تملكه بدون إذن الرجل ، وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بمالها من دونها ، وقد اختلف الرجال في بعض البلاد في كونها إنسانا ذا نفس وروح خالدة كالرجل أم لا ؟ وفي كونها تلقن الدين وتصح منها العبادة أم لا ؟ وفي كونها تدخل الجنة أو الملكوت في الآخرة أم لا ؟ فقرر أحد المجامع في رومية أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود ، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة وأن يكم فمها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام، لأنها أحبولة الشيطان ، وكانت أعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته ، وكان بعض العرب يرون أن للاب الحق في قتل بنته بل في وأدها « دفنها حية » أيضا . وكان منهم من يرى أنه لا قصاص على الرجل في قتل المرأة ولا دية .

وكان أهم إنصاف للمرأة منحها إياه الشعب الفرنسي في أوربة بعد ميلاد محمد (ص) وقبل بعثته أن قرروا بعد خلاف وجدال أن المرأة إنسان إلا أنها خلقت لخدمة الرجل .

ولد محمد (ص) في سنة ٥٧١ من ميلاد المسيح عليه السلام، وأصدر الفرنسيس هذا القرار النسوي في سنة ٥٨٦ أي بعد مولده بخمس عشرة سنة ، ولم يكن يدري هو ولا غيره بما سيجيء به من الاصلاح البشري العام، والاصلاح النسوي الخاص

فهل أتاكن يا بنات حواء أنباء ما جاء به محمد نبي الرحمة من التعاليم في حقكن ؟ هذا ما اقترح علي أن أقصه عليكن وعلى رجال الأمم كلها في هذه الرسالة في هذا اليوم من ذكرى مولد محمد (ص) سنة ١٣٥١ من هجرته .

بعث محمد (ص) في أوائل القرن السابع للمسيح عليه السلام مبشرا ونذيرا للبشر كافة يدعوهم إلى عبادة الله وحده ، والى إصلاح أنفسهم التي أفسدتها التقاليد الدينية ، والعصبيات القومية والوطنية ، وكان للنساء حظ كبير من هذا الاصلاح لم يسبق الاسلام به دين ، ولم يبلغ شأوه تشريع، ودونكن التفصيل:

المرأة إنسان هي شقيقة الرّجل

قام محمد (ص) يتلو على البشر آيات الله عز وجل في كون النساء والرجال من جنس واحد ، لا قوام للانسانية إلا بهما وهذه أربع شهادات منها :

(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) .

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) .

(هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها) .

(والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة)

وكان صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما النساء شقائق الرجال »[1]

إيمَانُ النِّسَاءِ كالرِّجَال

قام محمد (ص) يتلو على الناس ما أثبته الله من إيمان النساء كالرجال ، فمن ذلك قوله تعالى :

(٦٠ : ١٠ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) . الآية

ومنه قوله تعالى :

(٣٣ : ٥٨ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) .

وقوله :

(٨٥ : ١٠ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق) .

---

(١) رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة أم المؤمنين والبزار عن أنس قلت : وهو حديث صحيح ، كما بينته في « صحيح أبي داود » كتاب الطهارة رقم الحديث ٢٣٤ .

وأخبرهم بأن الله تعالى أمره أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعا بقوله :

(٤٧ : ١٩ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكـــم) •

ومن المجمع عليه المعلوم من دين الاسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الاسلام إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقا فتتركها ولا تعيدها لكثرتها• وأما الصيام فيسقط عنها في زمنهما ، وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان لقلتها ، وأما حجها ، فيصبح في كل حال ، ولكنها لا تطوف بالبيت الحــرام إلا وهي طاهرة •

جزاء المؤمنات في الآخرة كالمؤمنين

وقام يتلو على العالم في جزاء المؤمنات كالمؤمنين آيات من الله تعالى منها قوله تعالـــى :

(١٦ : ٩٧ مــن عمل صالحاً مــن ذكــر او انثى وهــو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) •

وقوله تعالـــى :

(٤٠ : ٤١ من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب) •

وقوله تعالـــى :

(٤ : ١٢٣ ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً بجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيرا) .

(١٢٤ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمـن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا) .

وقوله تعالى في أولي الألباب الذين يذكرونه كثيرا ويتفكرون في خلق السموات والأرض ويدعونه :

(٣ : ١٩٥ فاستجاب لهم ربهم اني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض)

الآية ، وفيها وعدهم جميعا بادخالهم الجنة وحسن الثواب.

وقوله تعالـــى :

(٢٣ : ٣٥ إن المسلمـين والمسلمات والمؤمنـين والمؤمنـات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقـات والصائمـين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات اعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيماً) .

وقولـــه :

(٩ : ٧٢ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتهـا الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم) .

مُشاركةُ النِّسَاءِ للرِّجَال
في الشِعَائِرِ الدِّينيَّةِ

(والأعمال الاجتماعية والسياسية) (١)

النساء يشاركن الرجال في العبادات الاجتماعية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين ، فتشرع لهن ولكن لا تجب عليهن تخفيفا عليهن ، وصح أن النبي (ص) أذن للحيض(*) منهن بحضور اجتماع العيد في المصلى دون صلاته . وعبادة الحج الاجتماعية مفروضة عليهن كالرجال كما تقدم ، ويحرم عليهن وضع النقاب على وجوههن ولبس القفازين في أيديهن مدة الاحرام ، وقد شرع لهن من الأمور الاجتماعية والسياسية ما هو أكثر من ذلك .

قال الله تعالى :

(٩ : ٧١ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم) .

فأثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين فيدخل فيها

---

(١) هذا الاطلاق لا يخفى ما فيه ، بل هو باطل لمنافاته لعموم آية (وقرن في بيوتكن) ، وما كان عليه نساء السلف من عدم التدخل في السياسة (ن) .

(*) الحيض بتشديد الياء جمع حائض ، ومصلى العيد كان خارج البلد .

ولاية الاخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي ، وولاية النصرة الحربية والسياسية ، إلا أن الشريعة أسقطت عن النساء وجوب القتال بالفعل ، فكان نساء النبي وأصحابه يخرجن في الغزوات مع الرجال يسقين الماء ، ويجهزن الطعام،ويضمدن الجراح،ويحرضن على القتال • وقد ثبت في الصحيح أن بنت رسول الله (ص) فاطمة عليها السلام[1] كانت تحمل قرب الماء هي وأم سليم وغيرها الى الجرحى في غزوة أحد يسقينهم ويغسلن جراحهم•ولما جرح رسول الله (ص) تولت فاطمة غسل جرحه وتضميده •

أمانُ المَرأةِ لِلحَرْبِيِّينَ

ومن حقوق المرأة السياسية في الاسلام أنها إذا أجارت أو أمنت أحدا من الأعداء المحاربين نفذ ذلك ، فقد قالت أم هانىء للنبي (ص) ــ وهي بنت عمه أبي طالب ــ يوم فتح مكة : انني أجرت رجلين من أحمائي • فقال (ص) « قد أجرنا من أجرت ياأم هانىء » وهذا حديث صحيح متفق عليــه • وفي بعض الروايات أنها أجارت رجلا فأراد أخوها علي كرم الله وجهه قتله فشــكته الى النبي (ص)فأشكاها وأجاز جوارها • وفي حديث حسن عند

(١) قلت : ذكر فاطمة رضى الله عنها في هذا الحديث وهم من المؤلف رحمه الله تعالى ، وإنما هي عائشة زوج النبي (ص) ، وكذلك هو في « صحيح البخاري » وغيره ، انظر إن شئت « حجاب المــرأة المسلمة » (ص ١٧ ــ الطبعة الثانية ، نشر المكتب الاسلامي) •

الترمذي عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال « إن المرأة لتأخذ للقوم » يعني تجير على المسلمين ا هـ وفي معناه عن عائشة أم المؤمنين قالت : إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز • ونقل ابن المنذر أن المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة وأمانها •

أمر المرأة بالمعروف ونهيها عن المنكر

وما في الآية من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء كالرجال يدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء والملوك والأمراء فمن دونهم ، وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به •

رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تغالي الناس في مهور النساء حين اتسعت دنياهم في عصره فخاف عاقبة ذلك وهو ما يشكو منه الناس منذ عصور ، فنهى الناس أن يزيدوا فيها على أربعمائة درهم ، فاعترضت له امرأة من قريش، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله ؟ يقول (وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فقال : اللهم غفراً ، كل الناس أفقه من عمر • وفي رواية أنه قال : امرأة أصابت وأخطأ عمر• وصعد المنبر وأعلن رجوعه عن قوله[1]

---

(١) في إسناد قصة المرأة هذه مجالد بن سعيد وليس بالقوي كما قال الحافظ في «التقريب» ، وفي متنها نكارة ، ليس هذا موضع بيانها . فليراجع من شاء مجلة التمدن الاسلامي

مبايعة النبي ﷺ للنساء كالرجال

كان النبي (ص) يبايع الرجال على السمع والطاعة والنصرة وكانت أول بيعة منه لنقباء الأنصار في عقبة منى قبل الهجرة على بيعة النساء كما في السيرة ولكن آية بيعة النساء لم تكن نزلت ، وبايعهم البيعة الثانية الكبيرة على منعه ــ أي حمايته ــ مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم . وبايع المؤمنين تحت الشجرة في الحديبية على أن لا يفروا من الموت سنة ست من الهجرة ــ وخصت بيعة النساء بذكر نصها في سورة الممتحنة وهو قوله تعالى :

(٦٠ : ١٢ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم) .

نزلت يوم فتح مكة وبايع النبي (ص) بها النساء على الصفا بعد ما فرغ من بيعة الرجال على الاسلام والجهاد . وكان عمر بن الخطاب يبلغه عنهن وهو واقف أسفل منه .

وقد حضرت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب بيعة النساء هذه وهي متنقبة متنكرة مع النساء لئلا يعرفها رسول الله (ص) وهي التي كانت أخرجت كبد عمه حمزة (رض) يوم قتل في أحد فمضغتها ولاكتها شماتة وانتقاما . ولكنها كانت تتكلم

عند كل جملة • قال رسول الله (ص) « أبايعهن على أن لا يشركن بالله شيئاً » فرفعت هند رأسها وقالت : والله إنك لتأخذ علينا أمرا ما رأيناك أخذته على الرجال ـ وكان بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد ـ فقال النبي (ص) « ولا يسرقن » فقالت هند : إن أبا سفيان رجل شحيح وإني أصبت من ماله هنات فلا أدري أيحل لي أم لا ؟ فقال أبو سفيان : ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال ، فضحك رسول الله (ص) وعرفها فقال لها « وإنك لهند بنت عتبة ؟ » قالت : نعم فاعف عما سلف عفا الله عنك ، فقال : «ولا يزنين» فقالت : أو تزني الحرة ؟ فقال : «ولا يقتلن أولادهن» فقالت هند: ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فأنتم أعلم ، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قد قتل يوم بدر ، فضحك عمر رضي الله عنه حتى استلقى ، وتبسم رسول الله:(ص) فقال: «ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن » ـ وهو أن تقذف ولدا على زوجها وليس منه ـ قالت هند : والله إن البهتان لقبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق فقال : «ولا يعصينك في معروف» قالت هند : ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء • فاقر النسوة بما أخذ عليهن •

وكان (ص) يقول لهن عند المبايعة «فيما استطعتن وأطقتن» فيقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا • أقول : وأية رحمة ويسر في الاسلام أوسع من تقييد الله طاعة رسوله بالمعروف ، وهو لا يأمر إلا بالمعروف (ومنه منع عادات الجاهلية في الموتى) ثم تقيد

الرسول نفسه ذلك بالاستطاعة والطاقة وفاقا لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله (وما جعل عليكم في الدين من حرج) •

وقتل الأولاد يدخل فيه ما كان يفعله بعض العرب من وأد البنات أي دفنهن حيات اتقاء لعارهن أن يسبين أو يفجرن ، وقتل الصغار لأجل الفقر ، أو خوف الفقر إذا كبرن ، وقال بعض المفسرين إن منه تعمد المرأة اسقاط الجنين لأي سبب من الأسباب • وأما البهتان الذي أخذ عليهن ألا يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، فهو ان يلحقن بالرجل ولدا ليس له كما فسر في الحديث ـ أي ولو لقيطا يلتقطنه ، فان المرأة تضع طفلها كذلك وهذه الكناية من أبدع كنايات القرآن بلاغة ونزاهة •

ثم بايع رسول الله (ص) الرجال بيعة النساء كما في حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه : قال : كنا مع رسول الله (ص) في مجلس فقال : « تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ـ وقرأ الآية التي أخذت على النساء : إذا جاءك المؤمنات ـ فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فستره الله عليه ، فهو إلى الله إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه » •

وروى الامام أحمد أن فاطمة بنت عتبة جاءت تبايع رسول الله (ص) فأخذ عليها « أن لا يشركن بالله شيئا ولا يزنين » الآية فوضعت يدها على رأسها حياء ، فأعجبه ما رأى منها ، فقالت عائشة : أقري أيتها المرأة فوالله ما بايعنا إلا على هذا •

قالت : فنعم إذا • فبايعها بالآية •

حقوق النساء في التعليم والتأديب

بين الله تعالى في مواضع في كتابه أنه أرسل نبيه محمداً (ص) في الأميين ليخرجهم من الأمية فيتلو عليهم آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم • ومدح العلم في آيات كثيرة ، ومدحه رسوله في مواضع لا محل لسرد شيء منهما هنا ، وقد فسر بعضهم الكتاب في هذه الآيات بصناعة الكتابة ، لأنه في الأصل مصدر كتب ثم أطلق على المكتوب . وكان النبي يحث أصحابه على تعلم الكتابة ، وقد أمر الله بها في آية الدين (٢ : ٢٧٢) وقد ثبت من عدة طرق أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علمت حفصة بنت عمر أم المؤمنين الكتابة[1] •

---

(١) قلت : وكان ذلك باقرار النبي (ص) إياها على ذلك ، والحديث إسناده صحيح كما حققته في « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٧٨) .

وقد اشتركت النساء مع الرجال في اقتباس العلم بهداية الاسلام ، فكان منهن راويات الأحاديث النبوية والآثار ، يرويه عنهن الرجال ، والأديبات والشاعرات والمصنفات في العلوم والفنون المختلفة • وكانوا يعلمون جواريهم وقيانهم كما يعلمون بناتهم •

وقد أجمع المسلمون على أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما ندبهم اليه فالرجال والنساء فيه سواء الا ما استثني مما هو خاص بالنساء لأنوثتهن في الطهارة والولادة والحضانة وما رفع عنهن من القتال وغير ذلك مما هو معروف •

وقد بلغ من عناية محمد رسول الله وخاتم النبيين بتعليم النساء وتربيتهن أن ذكر فيمن يؤتيهم الله تعالى أجرهم مرتين يوم القيامة — أي مضاعفا — قوله « أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » فقرن ثواب التعليم والتأديب بثواب العتق الذي كان يرغب فيه كثيراً فوق ما شرعه الله تعالى فيه من أسباب تحريره وعتقه • والحديث متفق عليه عن أبي موسى (رض) وله ألفاظ أخرى •

وأن حديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » يشمل

المسلمات باتفاق علماء الإسلام ، وإن لم يرد فيه لفظ «ومسلمة» ، وقد صحح في « الجامع الصغير » بعض طرقه[1] . وأما متنه فصحيح بالاجماع .

وسيأتي في الكلام على أمهات المسلمين أن الغرض الأول من تعددهن أن يكن معلمات للنساء ومفتيات لهن ، بل كان الرجال حتى الخلفاء يرجعون إليهن فيما يشكل عليهم من بعض الأحكام الشرعية ولا سيما السيدة عائشة (رض) .

حُقوق النِّساءِ الماليّةِ

قد أبطل الاسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك ، أو التضييق عليهن في التصرف بما يملكن .

(١) قلت : هذه العبارة ليست دقيقة، لأنها تعطي أن السيوطي صحح بعض أسانيده في الكتاب المذكور ، وليس ذلك من صنيعه فيه كما يعرف ذلك من درس الكتاب ، وغاية ما يفعله أن يرمز للحديث بالصحة أو بغيرها ، وهذا الرمز لا يعطي هذا المعنى الذي ذكره السيد رحمه الله تعالى ، وغايته أنه يعطي الصحة المطلقة . أما هل هي صحة لذات السند ، أو هي بمجموع الطرق ، فليس يفهم شيء من ذلك من الرمز المذكور . على أن الاعتماد على رموز « الجامع » لا يجوز لأمور ذكرتها في مقدمة كتابي « صحيح الجامع الصغير » و « ضعيف الجامع الصغير » . وليراجعها من شاء . هذا وقد نقل المناوي عن السيوطي أنه قال في هذا الحديث « وحكمت بصحته لغيره » . وهذا ينافي - كما هو ظاهر - ما عزاه المؤلف إليه في « الجامع » . وحكم السيوطي المذكور صواب في نقدي، فقد خرجت بعضاً من طرق الحديث التي تساعد على تصحيحه في تخريج « مشكلة الفقر » رقم (٨٦) .

واستبداد أزواج المتزوجات منهن بأموالهن ، فأثبت لهن حق الملك بأنواعه والتصرف بأنواعه المشروعة ، فشرع الوصية والارث لهن كالرجال وزادهن ما فرض لهن على الرجال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة وأولادها وإن كانت غنية ، وأعطاهن حق البيع والشراء والاجازة والهبة والصدقة وغير ذلك[1] • ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة ، وأن المرأة الفرنسية لا تزال الى اليوم مقيدة بارادة زوجها في جميع التصرفات المالية والعقود القضائية •

حقوق النساء في الميراث

قال الله تعالى في إبطال ظلم الذين كانوا يمنعون النساء من الارث ويجعلونه للرجال خاصة في سورة النساء •

(٤ : ٧ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) •

---

(١) قلت : لكن هذا الحكم مقيد في السنة باذن الزوج ، كما قيد حق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج باذن وليها ، فكذلك الأمر في تصرفها في مالها ، لا بد لها فيه من اذن الزوج لقوله (ص) : « لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها » . وفي رواية : « لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » وهو حديث صحيح كما بينته في

ثم بين نصيب كل وارث من الرجال والنساء في آيات المواريث من هذه السورة (أعني ١٠ ــ ١٢ ــ و ١١٦) وهي مبنية علــى قاعدة « للذكر مثل حظ الانثيين » من الآية العاشرة المفصلة في سائر الآيات • وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل ان الشرع الاسلامي أوجب على الرجل أن ينفق على المرأة • فبهذا يكون نصيب المرأة مساويا لنصيب الرجل تارة وزائداً عليه تارة أخرى باختلاف الأحوال •

إذا مات رجل عن ولدين ذكر وأنثى وترك لهما ثلاثة آلاف دينار مثلا ، كان للذكر ألفان ولأخته الف • فاذا تزوج هو ، فان عليه أن يعطي امرأته مهراً ، وأن يعد لها مسكنا ، وأن ينفق عليها من ماله سواء أكانت فقيرة أم غنية ، ففي هذه الحالة تكون الألفان لــه ولزوجه ، فيكون نصيبه بالفعل مساويا لنصيب أخته أو أقل منه • ثم إذا ولد له أولاد يكون عليه نفقتهم وليس على أمهم منها شيء • وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخته • فانها اذا تزوجت كما هو الغالب فانها تأخذ مهراً من زوجها وتكون نفقتها عليه فيمكنها أن تستغل ما ورثته من أبيها وتنميه لنفسها وحدها ، فلو لم يكن للوارثين الا ما يرثونه من أمواتهما لكانت أمــوال النساء دائمــا أكثر من أموال الرجــال ، اذا اتحدت وســائل الاستغلال ، فيكون اعطاؤهن نصف الميراث تفضيلا لهن عليهم في أكثر الأحوال ، إلا أن سببه أن المرأة أضعف من الرجــل عن الكسب ، ولها من شواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل وولادة

ثم من شواغل الأمومة ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه وهو دون ما يقدر عليه الرجل في الغالب ـ فمن ثم لم يكن فرض نفقة الزوجية والدار والأولاد على الرجل ظلما له وتفضيلا للمرأة عليه في المعيشة ووجه اعطاء المرأة ما تعطى من الميراث أن يكون لها مال تنفق منه على نفسها إذا لم يتح لها الزواج ، أو مات زوجها ولم يترك لها ما يقــوم بأودها ، فهو من قبيل الاحتياطي لها وللأسرة .
« وقد شرحنا هذه المسألة بالتفصيل في مقالات أخرى » .

مَهْــرُ الــزّواج

إن مما امتازت به الشريعة الاسلامية المحمدية في تكريم النساء على جميع الشرائع والنظم التي يجري عليهــا البشــر في الزواج أنها فرضت على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهراً مقدما على البناء بها[1] ، من حيث تفرض الشعوب غير المسلمة علــى المرأة أن تدفع هي المهر للرجل ـ ولكنهم يسمونه باسم آخر ـ

---

(١) قلت : اشتراط الدفع للمهر قبل البناء ، مما لا وجــه له شرعاً ، قال تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النســاء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) ، وقد صح أن النبي (ص) زوج رجلا امراة ولم يفرض لها مهرا ، فأعطاها الرجل صداقها سهمه من خيبر . وقد خرجته في « الإرواء » (١٩٢٤) ، فلو اقتصر على القــول باستحبابه قبل البناء لكان وجيهاً .

فترى البنت العذراء مضطرة إلى الكد والكدح لأجل أن تجمع مالا تقدمه لمن يقترن بها إذا لم يكن لها ولي من والد أو غيره يبذل لها هذا المال ، وكثيراً ما تركب الأوانس الناعمات أخشن المراكب وتتعرض للعنت ، والتفريط في العرض والشرف ، في سبيل تحصيل هذا المال .

وشريعة اليهود تفرض للمرأة مهراً لكنها لا تملكه بالفعل إلا إذا مات زوجها أو طلقها ، لأنه ليس لها أن تتصرف بمالها وهي متزوجة .

فرض الله المهر على الرجل للمرأة فرضا حتماً وحرم عليه أن يأكل شيئا منه بعد الزواج بدون رضاها وطيب نفسها فقال :

(٤ : ٣ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) .

والنحلة في اللغة : العطاء الذي لا يقابله عوض،فقول الفقهاء إن المهر في معنى ثمن الاستمتاع مخالف للغة ورد عليهم شيخنا الاستاذ الامام (الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية رحمه الله) فقال : كلا ان الصلة بين الزوجين أعلا وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته ولذلك قال « نحلة » فالذي ينبغي أن يلاحظ أن هذا العطاء آية من آيات المحبة وصلة القربى وتوثيق عرى المودة والرحمة ، وانه واجب حتم لا تخيير فيه كما يتخير المشتري والمستأجر ، وترى عرف الناس جاريا على عدم الاكتفاء بهذا العطاء ، بل يشفعه بالهدايا والتحف اهـ كلامه ولكنه قال في

موضع آخر : إن حكمة المهر للمرأة أن تطيب نفسها برياسة الرجل عليها ، وهو مع ذلك تكريم لها ، وسيأتي •

والخطاب يحتمل وجها آخر وهو أن الخطاب للاولياء الذين يزوجون اليتامى وغير اليتامى فقد كان ولي المرأة في الجاهلية يزوجها ويأخذ صداقها لنفسه دونها فنهى الله الأولياء في الاسلام أن يفعلوا ذلك ، قال تعالى:

(فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) •

أي فان طابت أنفسهن عن شيء من المهر فأعطينه من غير إكراه ولا إلجاء بسبب سوء العشرة ، ولا اخجال بالخلابة والخديعة ، وقال ابن عباس (رض) : من غير ضرار ولا خديعة (فكلوه هنيئا مريئا) أي سائغا لا غصص فيه ولا تنغيص ، فإذا طلب منها شيئا فحملها الخجل أو الخوف على اعطائه ما طلب فلا يحل له ، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى •

الزّواجُ وحقوق النِّساء فيه

كان عند العرب في الجاهلية انواع من الزواج الفاسد الذي كان يوجد عند كثير من الشعوب ولا يزال بعضه الى اليوم في البلاد التي تغلب عليها الهمجية ـ فمنها اشتراك الرهط من الرجال في الدخول على امرأة واحدة وإعطاؤها الحق في الولد أن تلحقه بمن شاءت منهم •

ومنها : نكاح الاستبضاع وهي أن يأذن الرجل لزوجه أن تمكن من نفسها رجلا معينا من الرؤساء والكبراء الممتازين بالشجاعة أو الكرم ليكون لها منه ولد مثله •

وهذان النوعان لا يزالان موجودين بصفة مطلقة دائمة في بعض البلاد كالتبت وغيرها وكان عند العرب موقتاً ومقيداً بما ذكرنا •

ومنها : السفاح بالبغاء العلني وكان عند العرب خاصاً بالاماء دون الحرائر ومنها : اتخاذ الأخدان أي الصواحب العشيقات ، وكان عرب الجاهلية يستترون به ويعدون ما ظهر منه لؤما وخسة — وهذان النوعان عامان شائعان في بلاد الافرنج كلها جهراً ، وقد سرى فساده منهم الى بلاد الشرق التي غلب نفوذهم عليها أو على حكامها كالهند وتونس والجزائر ومصر وسورية ولبنان والعراق وقد قررت حكومة فرنسة أخيراً جعل أولاد الأخدان كالأولاد الشرعيين في الميراث وغيره بعموم الفساد فيه

ومنها : نكاح المتعة وهو الموقت وقد شاع في بلاد الافرنج أخيراً ويسمونه نكاح التجربة ، وتبيحه الشيعة الإمامية من المسلمين •

ومنها : نكاح البدل والمبادلة وهو أن ينزل كل منهما عن امرأته للآخر • ونكاح الشغار وهو أن يزوج كل من الرجلين الآخر بنته أو أخته أو غيرهن ممن تحت ولايتهما بدون صداق — وهذان النوعان مبنيان على قاعدة حسبان المرأة ملكا للرجل يتصرف فيها كما يتصرف في بهائمه وأمواله ، ولا يزالان يوجدان في بعض

الشعوب الفاسدة أو الهمجية كالغجر • والغبن في كل ذلك على النساء فهن اللائي يحملن أثقاله وأوزاره الجسمية والأدبية والمالية

وأما المرتقون من العرب كقريش ، فكان نكاحهم هو الذي عليه المسلمون وبعض الشعوب الراقية من الخطبة والمهر والعقد ، وهو الذي أقره الاسلام مع إبطال بعض العادات الظالمة للنساء فيه من استبداد في تزويجهن كرها أو عضلهن أي منعهن من الزواج أو أكل مهورهن ، وكذا تعددهن بغير حد في العدد ولا قيد في المصلحة ولا شرط في العدل ولا في الحقوق ــ أبطل الاسلام كل المظالم الخالصة وقيد منها ما فيه وجهان بما يرجح المصلحة على المفسدة والعدل على الظلم •

ولاية النّكاح

وحرّية المرأة واختيارُها

جمع الاسلام بين جعل حق التزويج لولي المرأة وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج ورد من لا ترضاه ، فمنع الأولياء من الاستبداد في تزويج مولياتهم من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن وكان من ظلم الجاهلية لهن ، بل لا يزال الوالدان يكرهن بناتهم على الزواج بمن يكرهن من الرجال في جميع الأمم على ما فيه من الشقاءوالفساد ، كذلكمنعالمرأة من التزوج بغير كفءٍ يرضاه أولياؤها وعصبتها ، فيكون تزوجها به سببا لوقوع العداوة والشقاق بينهم وبين عشيرته بالتبع له بدلا من تجديد

مودة وتعاون بمصاهرته • وليس للأولياء ولا للوالد نفسه أن يمتنع من زواجها بأي كفء ترضاه •

روى الجماعة كلهم[1] عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال « لا تنكح الأيم[2] حتى تستأمر • ولا البكر حتى تستأذن ـ قالوا يا رسول الله وكيف أذنها ؟ قال أن تسكت » ورووا (الا البخاري) عن ابن عباس قال قال رسول الله (ص) « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها » أي سكوتها يكتفى به ، فلا تكلف التصريح لحيائها ، كما روي عن عائشة أنها سألت النبي (ص) عن استئذان البكر ، فقالت: إن البكر تستأذن فتستحي فتسكت فقال : «سكاتها اذنها» متفق عليه وروى الجماعة إلا مسلما عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله (ص) فرد نكاحها أي أبطله • قال بعض المحققين : لا يكون سكوت البنت أذنا للأب بتزويجها إلا إذا كانت تعلم ذلك ، فإن كانت لا تعلم فينبغي اعلامها •

وروى أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة وابن ماجة من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة الى رسول الله (ص) ، فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه ، ليرفع به خسيسته ، قال : فجعل صلى الله عليه وسلم الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من

---

(١) الجماعة أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة.

(٢) الايم بتشديد الياء غير المتزوجة بكرا كانت أم ثيبا .

شيء . تعني أنه ليس لهم إكراههن على التزوج بمن لا يرضينه .
وروى الترمذي من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » ورواه من حديث أبي حاتم المزني بلفظ (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه) الخ ورواه أبو داود في المراسيل .

أركان الزّوجيّة الفِطريّة في الإسلام

ارشد الله البشر بكتابه القرآن الحكيم الى أن للحياة الزوجية ثلاثة أركان (أو أقانيم) يجب عليهم تحريها فيها وهي ما أشرنا اليه في صدر هذه الرسالة وصدرناها بآيتها من قوله عز وجل :
(٣٠ : ٢١ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) .

فالسكون النفسي الجنسي وهو الركن الأول من هذه الأركان خاص بالزوجين وهو تعبير بليغ عن شعور الشوق واللذة والحب الذي يجده كل منهما باتصالهما والملابسة بافضاء أحدهما الى الآخر الذي به تتم انسانيتهما فتكون منتجة أناسي مثلهما ، وبه يزول أعظم اضطراب فطري في القلب والعقل لا ترتاح النفس وتطمئن في سريرتها بدونه .

وانما تكون المحافظة على هذا الركن بما أرشد كتاب الله تعالى اليه من قصد الاحصان في النكاح وهو أن يقصد به كل من الزوجين إحصان الآخر — أي اعفافه وحفظه من صرف داعية النسل الطبيعية الى المسافحة أو اتخاذ الأخدان لأجل اللذة فقط ،

وقصارى هذا الاحصان أن يقصر كل منهما هذا الاستمتاع على الآخر ويقصد حكمته وسيلة النسل وحفظ النوع البشري على أسلم وجه وأفضله .

قال الله تعالى بعد بيان محرمات النكاح من سورة النساء :

(٤ : ٢٤ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) . الآية . ثم قال بعدها في نكاح الاماء :

(٢٥ فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) .

وقال في سورة المائدة :

(٥ : ٤ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) .

والركن الثاني من أركان الزوجية المودة أي المحبة التي يظهر أثرها في التعامل والتعاون وهو مشترك بين الزوجين وأسرة كل منهما ــ والركن الثالث الرحمة التي لا تكمل للانسان إلا بعواطف الأمومة والأبوة ورحمتهما لأولادهما . فيكون لكل البشر أو الأحياء حظ من هذه الرحمة الكاملة ، إذا لم يكن فساد التربية والمعاشرة أو تعاليم العداوات والعصبيات بين البشر مفسدة لها أو قاصرة لها على المشاركين في القومية أو العقيدة أو الوطن ومن تفكر في هذه الأركان الثلاثة حق التفكير علم أن

عليها مدار سعادة الزوجية التي هي جل سعادة الانسانية ، ولذلك قال تعالى بعد بيانها :

(إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (*)

المساواة بين الزوجين وَدرجة الرّجال عَليهن

ان الاصلاح الأكبر الذي جاء به الاسلام ، ونزل به القرآن في شأن النساء هو الآية (٢ : ٢٢٨) من سورة البقرة فهذه الآية قد هدمت جميع ما كان من النظريات والدعاوي والعادات والتقاليد التي يستبد بها الرجال الأقوياء ويستعلون على النساء الضعيفات في أنفسهن وأموالهن وأولادهن . وقد فسرنا هذه الآية في الجزء الثاني من تفسيرنا بما بينا به هذه الدرجة وننشر هنا ملخصه وهذا نصه :

(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) .

هذه كلمة جليلة جداً جمعت على إيجازها مالا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير ، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله (وللرجال عليهن درجة) وهذه الدرجة مفسرة بقوله تعالى (٤ : ٣٤ الرجال قوامون على النساء) الآية . وقد أحال في معرفة مالهن

(*) قد أنشأنا عدة فصول في شرح هذه الأركان نشرناها في مجلد المنار الثامن .

وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعامـلاتهم في أهليهن ، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآذابهم وعاداتهم ، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والاحوال ، فاذا هم بمطالبتها بأمر من الامور يتذكر أنه يجب عليه مثله بازائه ، ولهذا قال ابن عبـاس رضي الله عنهما « انني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية » .

وليس المراد بالمثل المثل لأعيان الأشياء وانماأراد أن الحقوق بينهما متبادلة وانهما أكفاء ، فما من عمل تعمله المرأة للرجـل إلا وللرجل عمل يقابله لها إن لم يكن مثله في شخصه ، فهو مثله في جنسه ، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال ، كما أنهما متماثلان في الذات والاحساس والشعور والعقل ، أي ان كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه ، وقلب يحب مايلائمه ويسر به ، ويكره مالا يلائمه وما ينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ، ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه لاسيمـا بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لاتكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه .

قال الأستاذ الامام قدس الله روحه : هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم يرفعهن اليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل اليها امة من الامم قبل الاسلام ولا بعده ، وهذه الامم الاوربية التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحـترامهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العـلوم

والفنون — لاتزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها • وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الاسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف •

وقد كان النساء في أوربا منذ خمسين سنة بمنزلة الارقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالا — ونحن لا نقول : إن الدين المسيحي أمرهم بذلك لأننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص لهم كاملا سالما من الاضافات والبدع • ومن المعروف أن ماكانوا عليه من الدين لم يرق المرأة وانما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي •

وقد صار هؤلاء الافرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء ، ويزعم الجاهلون منهم بالاسلام أن مانحن عليه هو أثر ديننا — ذكر الاستاذ الامام في الدرس أن احد السائحين من الافرنج زاره في الأزهر وبيناهما ماران في المسجد رأى الافرنجي بنتاً مارة فيه فبهت وقال ما هذا ؟ أنثى تدخل الجامع ! فقال له الامام : وما وجه الغرابة في ذلك ؟ قال اننا نعتقد أن الاسلام قرر أن النساء ليس لهن أرواح وليس عليهن عبادة • فبين له غلطه وفسر له الآيات فيهن • قال فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا ؟ والى جهل هؤلاء الناس بالاسلام حتى مثل هذا الرجل الذي هو رئيس لجمعية كبيرة[1] فما بالكم بعامتهم ؟

---

(١) كان سبب هذا ما أذاعه رجال الكنيسة من الكتب ما يجب على المرأة من العلم والعمل في هذا الزمان

إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل مالهم عليهن إلا ما ميزهم به من الرياسة ، فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن مايمكنهن من القيام بما يجب عليهن ، ويجعل لهن في النفوس احتراماً يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه ، فان الانسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدباً عالماً بما يجب عليه عاملا به ، ولايسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه ، واذا بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه باللائمة فكان ذلك زاجراً له عن مثلها •

خاطب الله تعالى النساء بالايمان والمعرفة والاعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال ، وجعل لهن عليهم مثل ماجعله لهم عليهن ، وقرن أسماءهن باسمائهم في آيات كثيرة وبايع النبي (ص) المؤمنات كما بايع المؤمنين ، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم ، وأجمعت الأمة على مامضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة — أفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذي القربى وللأمة والملة ؟

العلم الاجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس إليه إذ يستحيل أن تتوجه الى المجهول المطلق ، والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد سبباً للعناية بفعله والتوقي من إهماله — فكيف يمكن للنساء أن يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالا وتفصيلا ؟ وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة

أمة نصفها كالبهائم لايؤدي مايجب عليه لربه ولا لنفسه ولاللناس؟ والنصف الآخر قريب من ذلك ، لأنه لا يؤدي إلا قليلا مما يجب عليه من ذلك ، ويترك الباقي ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطةوالرياسة.

إن مايجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود ، ولكن مايطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من امور الدنيا كاحكام المعاملات ــ إن كانت في بيتغنىونعمة ــ يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال ، كما تختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال : ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى والخدمة اللائقة بحال المرأة ؟ ألا ترى أن فروض الكفايات قد اتسعتدائرتها ، فبعد أن كاناتخاذ السيوف والرماح والقسي كافياً في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفاً على المدافع والبنادق والبوارج ، وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالأمس ؟ ألم تر أن تمريض المرضى ومداواة الجرحى كان يسيراً على النساء في عصر النبي (ص) وعصر الخلفاء رضي الله تعالى عنهم وقد صار الآن متوقفاً على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة ؟ أي الامرين أفضل في نظر الاسلام : أتمريض المرأة لزوجها إذا هو مرض أم اتخاذ ممرضة أجنبية تطلع على عورته وتكتشف مخبآت بيته ؟ وهل يتيسر للمرأة أن تمرض زوجها أو ولدها إذا كانت جاهلة بقانون الصحة

وباسماء الأدوية ؟ نعم يتيسر لكثيرات قتل مرضاهن بزيادة مقادير الأدوية السامة أو بجعل دواء مكان آخر •

(وقد ذكرنا في التفسير هنا كلاماً للمحدثين والفقهاء في حقوق كل من الزوجين على الآخر كقول الاكثرين : إن المرأة لايجب عليها للرجل غير الطاعة في نفسها وحفظ نفسها وماله دون خدمة الدار ، ورده بأمر النبي (ص) بنته فاطمة بخدمة البيت وبأمر علي بما كان في خارجه ، وجزم بعض المحققين من الحنابلة أن ذلك يرجع الى عرف الناس • ثم قلنا) •

وما قضى به النبي (ص) بين بنته وربيبه وصهره عليهما السلام هو ماتقضي به فطرة الله تعالى وهو توزيع الأعمال بين الزوجين : على المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه ، وعلى الرجل السعي والكسب خارجه ، وهذا هو المماثلة بين الزوجين في الجملة ، وهو لاينافي استعانة كل منهما بالخدم والأجراء عند الحاجة الى ذلك مع القدرة عليه ، ولا مساعدة كل منهما للآخر في عمله إذا كانت هناك ضرورة ، وإنما ذلك هو الأصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لايستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون (٢:٢٨٦ لايكلف الله نفساً إلا وسعها ــ ٥:٢ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله) •

وإذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين مايعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم فانظر في معاملتهم لنسائهم تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة ، لايصد أحدهم عن ظلم امرأته إلا العجز ، ويحملونهن مالا يحملنه إلا بالتكلف والجهد ، ويكثرون الشكوى من تقصيرهن ، ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن كما يقول أكثر فقهائهم : إنه لا يجب لنا عليهن خدمة ولا طبخ ولا غسل ولا كنس ولا فرش ، ولا ارضاع طفل ، ولا تربية ولد ، ولا اشراف على الخدم الذين نستأجرهم لذلك ، إن يجب عليهن إلا المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع ، وهذان الأمران عدميان ، أي عدم الخروج من المنزل بغير إذن وعدم المعارضة بالاستمتاع ، فالمعنى أنه لايجب عليهن للرجال عمل قط بل ولا للأولاد مع وجود آبائهم •

وأما قوله تعالى (وللرجال عليهن درجة) فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء ، ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى :

(٤ : ٣٤ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم)•

فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع الى رأيه في الخلاف ، لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة

الجامعة ويختل النظام ، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف الـخ .

مقتضى الفطرة في أعمال الزوجين

هذا وان ما تقرر في السنة من اقتسام أعمال الزوجية بين الرجل والمرأة هو مقتضى الفطرة ــ والاسلام دين الفطرة ــ فقد فضل الله الرجل في خلقته بقوة في الجسم والعقل كان بها أقدر على الكسب والحماية والدفاع الخاص بالاسرة ، والعام للأمة والدولة، ومن ثم فرض عليه النفقة ، وبها كان الرجال قوامين على النساء ، يتولون الرياسة العامة والخاصة التي لايقوم النظام العام ولا الخاص بدونها ، فعليه جميع الاعمال الخارجية في أصل الفطرة ، وهذا ماعليه جميع أمم الحضارة .

ومن مقتضى الفطرة اختصاص المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الأطفال وتربيتهم وتدبير المنزل بجميع شؤونه ، ولها الرياسة في جميع الأعمال الداخلية المحضة فيه قال النبي (ص) « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالامام راع وهو مسؤول

عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها » الحديث وهو متفق عليه •

ولا ينازع في تفضيل الله الرجل على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو مكابر ، فهو أكبر دماغاً وأوسع عقلا ، وأقوى عضلا ، وأعظم استعداداً للعلوم وأقدر على مختلف الأعمال ، بل هو يؤدي وظيفته من حكمة الزوجية وهي النسل كافراغ مادته بارادته واختياره في عامة أحواله ، والمرأة ليس لها قدرة على مثل هذا وإنما تنشأ فيها بويضات النسل في أوقات مخصوصة لا ارادة لها فيها ، والحيوان المنوي الذي يلقح هذه البويضات هو الذي يسعى اليها في مكانها من مدخل الرحم الى مستقره فيلقحهاوليست هي التي تسعى إليه ، بل هي لاتشاركه أيضاً في هذا السعي وإنما تنتظره انتظاراً ، فمنه الحصول والفعل ، وعليها القبول والانفعال، ويجد في البيضة التي يلقحها الغذاء الذي يكون به النمو • وانما الحركة والنمو من خاصيته ، لا منها إلى أن تتكون النطفة المتحدة بالتنقل في الاطوار فتكون جنيناً لانسان كامل ، فكذلك يسعى الرجل ويكدح وينقل مايكسبه الى المرأة في الدار فتتصرف فيه بما تقتضيه حاجة الأسرة من غذاء وغيره •

ومن استقرأ طباع النساء السليمات الفطرة من جناية سوء التربية وفساد النظام ، يرى أن الثابت في غرائزهن أن خير الأزواج

وأولادهم بالاختيار من كان قادرا على الكسب وحماية النسل وصيانته • وما تتوقف عليه تربيته الى أن يبلغ أشده • وقد ألقت غير واحدة من الصحف الافرنجية ولا سيما الانكليزية أسئلة على النساء فيمن يفضلن من الأزواج وصفات الرجال فجاءت أكثر أجوبتهن على ما ذكرنا •

على أن هذا النظام الفطري الشرعي في الزوجية لا يمنع غير الزوجات والأمهات من المسلمات أن يشتغلن بالتوسع في بعض العلوم والأعمال العامة بقدر استعدادهن ورغبتهن ، وإنما الأفضل والأنفع لهن ولأمتهن وللانسانية كلها أن يتقن العلوم والأعمال الخاصة بالزوجية والأمومة ، وقد صارت في هذا العصر كبيرة وكثيرة •

رئاسة الرَّجُل في الأسرة

شورية لا استبدادية

وردت النصوص الكثيرة في كتاب الله وسنة رسوله محمد خاتم النبيين في جعل ادارة المنزل والأسرة مقيدة بأوامر الشريعة ونواهيها ، وبالعرف المرعي بين الناس في المعاشرة بالمعروف وحفظ الكرامة في حالتي الحب والكره والرضا والسخط قال الله تعالى :

(٤ : ١٩ وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) •

وقال النبي (ص) « لا يفرك[١] مؤمن مؤمنة : إن كره منها

(١) فرك مثال ضرب يضرب

خلقا رضي آخر » رواه مسلم من حديث جابر ــ والفرك ضد العشق بين الزوجين • فالحديث بمعنى الآية • والنهي فيه مبني على أن الأصل في الزوجين التحاب التام ، فان حرما منه فليتجنبا أسباب الكره والبغض • وخص النبي (ص) الرجل بالنهي عن الفرك لزيادة العناية بشأن المرأة ــ وهو يتضمن نهيها عن فركه بالأولى ــ لأن العرب كانت تسند الفرك الى النساء في الأكثر ، والفارك منهن ضد العروب بفتح العين المتحببة الى زوجها •

والقاعدة الشرعية في نظام المنزل التزام كل من الزوجين العمل بارشاد الشرع في كل ما هو منصوص عليه ، والتشاور والتراضي في غير المنصوص عليه ومنع الضرر والضرار بينهما وعدم تكليف أحدهما الآخر ما ليس في وسعه ، والأصل في قاعدة هذه الأحكام كلها قوله تعالى :

(٢ : ٢٣٢ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس الا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) •

الآية • وهي في الوالدات المطلقات فالثابتات الزوجية أولى منهن بالتراضي والتشاور مع الوالد فيما فيه المصلحة لولدهما • وهو يدخل في وصفه تعالى للمؤمنين بقوله :

(والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) •

وقال (ص) استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من

ضلع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج [١] ومعناه أن في طبع المرأة عوجا في صلابة خلقية لحكمة في ذلك فهي كالضلع في عوجه وتقوسه لحكمة ، فيجب على الرجل أن لا يحاول تقويم هذا العوج بالقوة ، وأن يستوصي بها خيرا على ما هي عليه مما هو طبع لها ، وإنما يكون التأديب على العوج والميل عن الصواب والمصلحة في الأمور العادية التي يمكن تركها بدون مقاومة للطبع .

وقال (ص) خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي[٢] » وقال « خيركم خيركم للنساء[٣] » وقال : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ، ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم[٤] » وقال (ص) لعمر حين سأله عن آية الوعيد على كنز الذهب والفضة « ألا أخبرك بخير ما يكنز ؟ المرأة

---

(١) رواه الشيخان في صحيحيهما . وفي رواية كالضلع .

(٢) رواه الترمذي عن عائشة وابن ماجة عن ابن عباس والطبراني عن معاوية وهو صحيح .

(٣) رواه الحاكم عن ابن عباس .

(٤) رواه ابن عساكر عن علي وهو صحيح كما علم عليه السيوطي في « الجامع الصغير » قلت : كلا ، بل هو حديث موضوع ، فيه كذابان ، كما بينته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٨٤٨) ، ورمز السيوطي له بالصحة مما لا يوثق به ، لأسباب معروفة نبهت عليها في مقدمة كتابي « ضعيف الجامع الصغير وزيادته » و «صحيح الجامع ... » طبع المكتب الاسلامي فليراجعها من شاء .

الصالحة : إذا نظر إليها سرته ، واذا أمرها أطاعته ، واذا غاب عنها حفظته »[1] .

واننا نزيد موضوع تفضيل الرجال على النساء والمساواة شرحاً لما قد تجدد في هذا العصر من البحث فيه ومن طلب المساواة التامة بين الجنسين التي جرأ نساء أوربة على المطالبة بها وإلحاحهن في الطلب بعد الحرب العالمية الكبرى أنهن تولين فيها أكثر أعمال الرجال في الكسب والانفاق ووجد منها ألوف الألوف أرامل وعوانس لا كافل لهن من الرجال ، فنشرحه بما يعلم به القارىء أن نساء العرب استشرفن الى مثله في صدر الاسلام بما نفخه من روح الحياة فيهن ، وأن الوحي عالجه علاجاً لا يمكن أن يعالج في بلاد الافرنج إلا به فنقول :

وظائفُ الرِّجالِ وَالنِّسَاءِ وَأعمَالُهُمَا

قال الله تعالى في سورة النساء :

(٤ : ٣٢ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسئلوا الله من فضله ان الله بكل شيء عليما) .

ذكرنا في الجزء الخامس من تفسير المنار أنه ورد في سبب نزول هذه الآية ثلاث وموضوعها روايات (الأولى) عن مجاهد

(١) رواه ابن أبي شيبة وأبو داود وأبو يعلي وغيرهم قلت : واسناده ضعيف ، له علة خفية كشفت عنها في « الأحاديث الضعيفة » (١٣١٩) .

أن أم سلمة زوج النبي (ص) قالت : يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ، وإنما لنا نصف الميراث (الثانية) عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد فقلن : وددنا أن الله جعل لنا الغزو فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال (الثالثة) عن قتادة والسدي قالا : لما نزل قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) قال الرجال : انا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا كما فضلنا عليهن في الميراث فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء . وقالت النساء : إنا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا . كل هذا قد قيل ونزلت الآية فاصلة فيه وفي غيره مما في معناه . ونقلنا عن أستاذنا الامام في تفسيرها ما نصه :

سبب تلك الروايات الحيرة في فهم الآية ومعناها ظاهر وهو أن الله تعالى كلف كلا من الرجال والنساء أعمالاً فما كان خاصا بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركهم فيه النساء ، وما كان خاصا بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال ، وليس لأحد أن يتمنى ما هو مختص بالآخر ، وجعل الخطاب عاما للفريقين مع أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساء ولا أن يعملوا عمل النساء وهو الولادة وتربية الأولاد وغير ذلك مما هو معروف وإنما كان النساء هن اللواتي تمنين عمل الرجال ، وأي عمل الرجال تمنين ؟ تمنين أخص أعمال الرجولة وهو حماية الذمار والدفاع عن الحق بالقوة ، ففي هذا التعبير عناية بالنساء وتلطف بهن وهن موضع للرأفة والرحمة لضعفهن وإخلاصهن فيما تمنين . والحكمة

في ذلك أن لا يظهر ذلك التمني الناشىء عن الحياة الملية الشريفة (منهن) فان تمنيع مثل هذا العمل غريب من النساء جدا ، وسببه أن الأمة في عنفوان حياتها يكون النساء والأطفال فيها مشتركين مع الرجال في هذه الحياة وفي آثارها ، وانها لتسري فيها سريانا عجيبا ، ومن غرف تاريخ الاسلام ونهضة العرب به وسيرة النبي (ص) والمؤمنين به في زمنه يرى أن النساء كن يسرن مع الرجال في كل منقبة وكل عمل فقد كن يأتين ويبايعن النبي (ص) تلك المبايعة المذكورة في (سورة الممتحنة) كما كان يبايعه الرجال ، وكن ينفرن معهم إذا نفروا للقتال ، يخدمن الجرحى ويأتين غير ذلك من الأعمال ، فأراد الله أن يختص النساء بأعمال البيوت والرجال بالأعمال الشاقة التي في خارجها ليتقن كل منهما عمله ، ويقوم به كما يجب مع الإخلاص له • وتنكير لفظ « نصيب » لإفادة أن ليس كل ما يعمله العامل يؤجر عليه وانما الأجر على ما عمل بالاخلاص — أي ففي الكلام حث ضمني عليه — (واسألوا الله من فضله) أي ليسأله كل منكم الاعانة والقوة على ما نيط به حيث لا يجوز له أن يتمنى ما نيط بالآخر • ويدخل في هذا النهي تمني كل ما هو من الأمور الخلقية كالجمال والعقل إذ لا فائدة في تمنيها لمن لم يعطها • ولا يدخل فيه ما يقع تحت قدرة الانسان من الأمور الكسبية إذ يحمد من الناس أن ينظر بعضهم الى ما نال الآخر ويتمنى لنفسه مثله وخيرا منه بالسعي والجد ، كأنه يقول وجهوا أنظاركم الى ما يقع تحت كسبكم ، ولا توجهوها الى ما

ليس في استطاعتكم ، فانما الفضل بالأعمال الكسبية فلا تتمنوا شيئا بغير كسبكم وعملكم أ هـ المراد نقله .

درجة الرّجال على النساء - الرئاسة -

(وكونهن معهم قسمين صالحات وناشزات)

بعد هذا النهي لكل من الرجال والنساء عن تمني ما اختص به الآخر بمقتضى الفطرة التي أكملها الله بدين الفطرة بين لنا عز وجل سبب التفضيل بقولـه :

(٤ : ٣٤ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان علياً كبيرا) .

وقد كتبت في تفسيرها من الجزء الخامس ما نصه :

أي : أن من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن فانه يتضمن الحماية لهن ، وأن يكون حظهم في الميراث أكثر من حظهن ، لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن ، وسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة ، وأعطاهم

ما لم يعطهن من الحول والقوة ، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام ، أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد ، وثم سبب آخر كسبي يدعم السبب الفطري ، وهو ما ينفق الرجال على النساء من أموالهم ، فإن في المهور تعويضاً للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال ، فالشريعة كرمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيماً عليها فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة ، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة ، وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القيامة والرياسة ورضيت بعوض مالي عنها ، فقد قال تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) فالآية أوجبت لهم هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة لذلك كان من تكريم المرأة إعطاؤها عوضا ومكافأة في مقابلة هذه الدرجة، وجعلها بذلك من قبيل الأمور العرفية لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين • ولا يقال : إن الفطرة لا تجبر المرأة على قبول عقد يجعلها مرؤوسة للرجل بغير عوض ، فانا نرى النساء في بعض الأمم يعطين الرجال المهور ليكن تحت رياستهم ، فهل هذا إلا بدافع الفطرة الذي لا يستطيع عصيانه إلا بعض الأفراد ؟

الأستاذ الإمام : المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف

فيها المرؤوس بإرادته واختياره ، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الارادة لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه ، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن ارشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده اليه أي ملاحظته في أعماله وتربيته ، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقته ولو لنحو زيارة أولي القربى إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى •

قال : والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء ولو قال (بما فضلهم عليهن) أو قال (بتفضيلهم عليهن) لكان أخصر وأظهر فيما قلنا إنه المراد ، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي الحكمة في قوله (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) وهي إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد ، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن •

أقول : يعني أنه لا ينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته على المرأة ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضا لقدرها ، فانه لا عار على الشخص ان كان رأسه أفضل من يده وقلبه أشرف من معدته مثلا ، فان تفضيل بعض أعضاء البدن على بعض بجعل بعضها رئيسياً دون بعض إنما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضوما ، وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك • كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة

والقدرة على الكسب والحماية ، ذلك هـو الذي يتيسر لها بـه القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وهي آمنة في سربها ، مكفية ما يهمها من أمر رزقها • وفي التعبير حكمة أخرى وهي الاشارة الى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس علـى الجنس لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء ، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل به وفي قوة البنية والقدرة على الكسب ؟ الخ

صفة الزّوجات الصّالحات

ثم قال تعالى : (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) هذا تفصيل لحال النساء في هذه الحياة المنزلية التي تكـون المرأة فيها تحت رياسة الرجل ، ذكر أنهن فيها قسمان : صالحات وغير صالحات • وأن من صفة الصالحات القنوت وهو السكون والطاعة لله تعالى وكذا لأزواجهن بالمعروف ، وحفظ الغيب •

قال الثوري وقتادة : حافظات للغيب يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال ، وروى ابن جرير والبيهقي مـن حديث ابي هريرة أن النبي (ص) قال « خير النساء التي اذا نظرت اليك سرتك ، واذا أمرتها أطاعتك ، واذا غبت عنها حفظتـك في مالك ونفسها ، وقرأ (ص) الآية • وقال الأستاذ الإمام : الغيب هنا هو

ما يستحيا من إظهاره ، أي: حافظات لكل ماهو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين ، فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هـو خاص بالزوج » •

أقول : ويدخل في قوله هذا وجوب كتمان كل مايكون بينهن وبين أزواجهن في الخلوة ولا سيما حديث الرفث فما بالك بحفظ العرض • وعندي أن هذه العبارة أبلغ ما في القرآن من دقائـق كنايات النزاهه ، تقرؤها خرائد العذارى جهراً ، ويفهمن ماتومىء اليه مما يكون سرا ، وهن على بعد من خطرات الخجل أن تمس وجدانهن الرقيق بأطراف أناملها، فلقلوبهن الأمان من تلك الخلجات، التي تدفع الدم الى الوجنات ، ناهيك بوصل حفظ الغيب (بمـا حفظ الله) فالانتقال السريع من ذكر ذلك الغيب الخفي ، الى ذكر الله الجلي ، يصرف النفس عن التمادي في التفكر فيما يكـون وراء الأستار ، من تلك الخفايا والأسرار ، وتشغلها بمراقبته عز وجـل •

وفسروا قوله تعالى (بما حفـظ الله) بما حفظه لهـن في مهورهن وإيجاب النفقة لهن ــ يريدون انهن يحفظن حق الرجال في غيبتهم جزاء على المهر ووجوب النفقة المحفوظين لهن في حكـم الله تعالى • وما أراك إلا ذاهبا معي الى وهن هذا القول وهزاله ، وتكريم أولئك الصالحات بشهادة الله تعالى أن يكون حفظهـن لذلك الغيب من يد تلمس ، أو عين تبصر ، أو أذن تسترق السمع، معللا بدراهم قبضن ، ولقيمات يرتقبن • ولعلك بعد أن تمج هذا

القول يقبل ذوقك ما قبله ذوقي وهو أن الباء في قوله (بما حفظ الله) هي صنو باء (لا حول ولا قوة إلا بالله) وأن المعنى حافظات للغيب بحفظ الله أي بالحفظ الذي يؤتيهن الله إياهن بصلاحهن فان الصالحة يكون لها من مراقبة الله تعالى وتقواه ما يجعلها محفوظة من الخيانة ، قوية على حفظ الأمانة . أو حافظات له بسبب أمر الله بحفظه ، فهن يطعنه ويعصين الهوى ، فعسى أن يصل معنى هذه الآية الى نساء عصرنا اللواتي يتفكهن بافشاء أسرار الزوجية ولا يحفظن الغيب فيها[1] .

حكم الزّوجات النّاشزات

الأستاذ الامام : ان هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب وإنما سلطانهم على القسم الثاني

---

(١) قال رسول الله (ص) « ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه » وفي رواية التعبير عن ذلك بأنه (من أعظم الإهانة عند الله) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وفي المسند والسنن أحاديث في هذا المعنى .

قلت : في اسناد الحديث كلام ، شرحته في « آداب الزفاف » (ص ٦٢ ـ طبعة المكتب الاسلامي الثالثة) ، فليراجع فانه مهم .

الذي بينه وبين حكمه بقوله عز وجل (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) النشوز في الأصل بمعنى الارتفاع ـ فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها ، بل ترفعت أيضا عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل،فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء . وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط وبعضهم بالعلم به . ولكن يقال: لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف؟ أو لِم لَمْ يقل (واللاتي ينشزن) ؟ لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي أن الله تعالى لما كان يجب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام لم يشأ أن يسند النشوز الى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلا بل عبر عن ذلك بعبارة تومىء الى أن من شأنه أن لا يقع،لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة وتطيب به المعيشة ـ ففي هذا التعبير تنبيه لطيف الى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها والى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها ، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول الى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية فعليه أولا أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها .

والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز ، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي والرجل

العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته .

وأما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش ، ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع ، وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه ، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى[1] وربما يكون سبباً لزيادة الجفوة ، وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت الذي هو فيه لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين الى الآخر ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك فاذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي الى سؤاله عن السبب ويهبط بها من نشر[2] المخالفة ، الى

---

(١) قلت : هذا غير مسلم به ، وكأن المصنف رحمه الله تعالى لم يستحضر ما عقده البخاري في « كتاب النكاح » من « صحيحه » لبيان جواز هجر الفراش أيضا ، مقروناً بالدليل ، الا وهو قوله رحمه الله تعالى « باب هجرة النبي (ص) نساءه في غير بيوتهن » . قال الحافظ ابن حجر : « كأنه يشير الى أن قوله « واهجروهن في المضاجع » لا مفهوم له ، وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي (ص) من هجره لأزواجه في (المشربة) » .

(٢) النشز بالتحريك : المكان المرتفع من الأرض ، والصفصف : المستوي من الأرض .

صفصف الموافقة[1] وكأني بالقارىء وقد جزم بأن هذا هو المراد ، وان كان مثلي لم يره لأحد من الأموات ولا الأحياء ، •

وأما الضرب فاشترط فيه أن يكون غير مبرح • وروى ذلك ابن جرير مرفوعا الى النبي (ص) والتبريح الايذاء الشديد • وروي عن ابن عباس (رض) تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه • أي كالضرب باليد أو بقصبة صغيرة •

وقد وردت أحاديث كثيرة في تقبيح الضرب والتنفير عنه منها حديث عبد الله بن زمعة في « الصحيحين » وغيرهما قال : قال رسول الله (ص) « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم ؟ » وفي رواية عن عائشة عند عبد الرزاق « أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد ؟ يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره » يذكر الرجل بأنه اذا كان يعلم من نفسه انه لا بد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بامرأته وهو

---

(١) قلت : هذا غير مسلم أيضاً على اطلاقه ، وانما في بعض النساء دون بعض ، فان فيهن من لا يؤثر فيها الا الهجر في غير البيت ، بل فيهن من لا يؤثر فيها لا هذا ولا هذا ! بل ومن تهجر زوجها ظالمة باغية وقد قال الحافظ بعد أن حكى جواز الهجرين : « والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فربما كان الهجر في البيوت أشد من الهجران في غيرها ، وبالعكس ، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصاً النساء ، لضعف نفوسهن » .

أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر يتحد أحدهما بالآخر اتحادا تاما ، فيشعر كل منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض ـ اذا كان لا بد له من هذه الصلة والوحدة التي تقتضيها الفطرة ، فكيف يليق به أن يجعل امرأته وهي كنفسه ، مهينة كمهانة عبده ، بحيث يضربها بسوطه أو يده ؟ حقا ان الرجل الحيي الكريم ليتجافى به طبعه عن مثل هذا الجفاء ، ويأبى عليه أن يطلب منتهى الاتحاد بمن أنزلها منزلة الإماء . فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء .

وأذكر أنني هديت الى معناه العالي قبل أن أطلع على لفظه الشريف ، فكنت كلما سمعت أن رجلا ضرب امرأته أقول : يا لله العجب كيف يستطيع الانسان أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تضرب ؟ تارة يسطو عليها بالضرب،فتكون منه كالشاة من الذئب ، وتارة يذل لها كالعبد ، طالبا منتهى القرب . ولكن لا ننكر أن الناس متفاوتون فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة ، فاذا لم تقدر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إياها حق قدره،ولم ترجع عن نشوزها بالوعظ والهجران ، فارقها بمعروف وسرحها باحسان ، إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذي أرشدت اليه الآية ، ولا يضرب فان الأخيار لا يضربون النساء ، وإن أبيح لهم ذلك للضرورة فقد روى البيهقي من حديث أم كلثوم بنت الصديق (رض) قالت : كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن الى رسول الله (ص) بأنهن تمردن عليهم حتى قال عمر : يا رسول الله قد ذئر النساء على

أزواجهن ، أي تمردن وعتين في النشوز والجرأة ، فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال « ولن يضرب خياركم » فماأشبه هذه الرخصة بالحظر • وجملة القول: إن الضرب علاج مر ، قد يستغني عنه الخير الحر ، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال ، أو يعم التهذيب النساء والرجال •

قال تعالى : (فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) قال الأستاذ الامام أي إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها الى غيرها طريقا ، فابدؤوا بما بدأ الله به من الوعظ ، فان لم يفد فليهجر ، فان لم يفد فليضرب ، فاذا لم يفد هذا أيضا يلجأ الى التحكيم ، ويفهم من هذا أن الصالحات القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح ، فضلاً عن الهجر والضرب (ان الله كان عليا كبيرا) فان سلطانه عليكم فوق سلطانكم على نسائكم ، فاذا بغيتم عليهن عاقبكم ، واذا تجاوزتم عن هفواتهن كرماً وشمماً تجاوز عنكم ، قال الأستاذ : اتى بهذا بعد النهي عن البغي لأن الرجل إنما يبغي على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها وكونه أكبر منها وأقدر ، فذكره تعالى بعلوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقي الله فيها • واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم ، إنما يلدون عبيداً لغيرهم اهـ يعني أن أولادهم يتربون على ذل الظلم فيكونون كالعبيد الأذلاء لمن يحتاجون إلى المعيشة معهم •

التَّحكيم بَيْن الزّوجَيْن

قال تعالى بعد ما ذكر :

(٤ : ٣٥ وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) .

الخلاف بين الزوجين قد يكون بنشوز المرأة وقد يكون بظلم من الرجل ، فالنشوز يعالجه الرجل بأقرب التأديبات الثلاثة المبينة في الآية التي قبل هذه الآية فاذا تمادى هو في ظلمه أو عجز عن إنزالها عن نشوزها وخيف أن يحول الشقاق بينهما دون إقامتهما لحدود الله تعالى في الزوجية باقامة أركانها الثلاثة : السكون والمودة والرحمة ــ وجب على المؤمنين المتكافلين في مصالحهم ومنافعهم أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، عارفين بأحواله وأحوالها ، ويجب على هذين الحكمين أن يوجها إرادتهما إلى اصلاح ذات البين ، ومتى صدقت الارادة كان التوفيق الإلهي رفيقهما إن شاء الله تعالى،ويجب الخضوع لحكم الحكمين والعمل به ــ فخوف الشقاق توقعه بظهور أسبابه . والشقاق هو الخلاف الذي يكون به كل من المختلفين في شق أي في جانب . والحكم (بالتحريك) من له حق الحكم والفصل بين الخصمين . والمراد ببعثهما إرسالهما الى الزوجين لينظرا في شكوى كل منهما،ويتعرفا ما يرجى أن يصلح بينهما ، ويسترضوهما بالتحكيم ، وإعطاؤهما

حق الجمع والتفريق اه المراد هنا من تفسيرنا للآية •

نشوز الرجل وإعراضه

وعلاجه بالصلح

قال الله تعالى في نشوز الرجل :

(٤ : ١٢٨ وان امراة خافت من بعلها نشوزا او إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ـ والصلح خير ـ واحضرت الأنفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) •

أرشد الله الزوجين الى الصلح عند خوف المرأة نشوز زوجها وإعراضه التام عنها ، وذكرهما بما يحــول دون الوفاق من طباع النفس ، وهو بخل كل منهما بأداء ما عليه من الواجــب وحرصاً على استيفاء كل ما له من الحق ، بل يقصر كل فيما عليه ، ويطالب الآخر بأكثر مما عليه ، ولا سيما المرأة ـ فان الشح جامع لمعنيي البخل والحرص ، فإحضار الأنفس الشح عبارة عن كونها حاضرة له بطبعها لا تكاد تفارقه إلا بمعالجة وعزيمة قوية • ثم وصف لهما هذا العلاج بما يرغبهما فيه وهو الاحسان في المعاملة الذي قــد يكون فوق أداء الواجب ، واتقاء الله في منع الحقوق أو المطالبة بأكثر منها طاعة لشح النفس • وهاك خلاصة معنى الآية من تفسير المنار (ص ٤٤٥ ج ٥) •

أي وإن خافت امرأة (من بعلها نشوزا) وترفعا عليها (أو إعراضا) عنها ، بأن ثبت لها ذلك وتحقق ولم يكن وهما مجردا ،

أو وسواسا عارضا ، وذلك أن المرأة اذا رأت زوجهامشغولا بأكبر العظائم المالية أو السياسية ، أو حل أعوص المسائل العلمية ، او بغير ذلك من المشاكل الدنيوية او المهما تالدينية ــ لا تعد ذلك عذرا يبيح له الإعراض عن مسامرتها أو منادمتها ، أو الرغبة عن مناغاتها ومباعلتها . والواجب عليها أن تتبين وتتثبت فيما تراه من أمارات النشوز والاعراض فاذا ظهر لها أن ذلك لسبب خارجي لا لكراهتها والرغبة عن معاشرتها بالمعروف فعليها أن تعذر الرجل وتصبر على ما لا تحب من ذلك . وان ظهر لها أن ذلك لكراهته إياها ورغبته عنها (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا) أي فلا جناح عليها ولا عليه في الصلح الذي يتفقان عليه بينهما كأن تسمح له ببعض حقها عليه من النفقة أو المبيت معها أو بحقها كله فيهما أو في احداهما لتبقى في عصمته مكرمة[1] أو تسمح له ببعض المهر ومتعة الطلاق أو بكل ذلك ليطلقها ــ فهو كقوله تعالى في سورة البقرة (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وإنما يحل للرجل ما تعطيه من حقها اذا كان برضاها لاعتقادها أنه خير لها ، من غير

---

(١) هذا ما فسرت به الصلح عائشة أم المؤمنين (رض) قالت هي المراة تكون عند الرجل لا يستكثر منها (أي من معاشرتها لكبر سن او مرض أو غير ذلك) فيريد طلاقها أو يتزوج غيرها فتقول امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي الخ رواه البخاري وغيره عنها . ومثل هذا يقع كثيرا باختيار المرأة لمصلحتها .

أن يكون ملجئا إياها بما لا يحل له من ظلمها أو إهانتها •

قال تعالى : (والصلح خير) أي من التسريح والفراق وان كان باحسان وأداء المهر والمتعة وحفظ الكرامة كما هو الواجب على المطلق ــ لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ، وميثاقها من أغلظ المواثيق وأجدرها بالوفاء •

(وأحضرت الأنفس الشح) البخل الناشىء عن الحرص ، ومعنى إحضاره الأنفس انها عرضة له ، فاذا جاء مقتضى البذل ألم بها ونهاها أن تبذل ما ينبغي بذله لأجل الصلح وإقامة المصلحة، فالنساء حريصات على حقوقهن في القسم والنفقة وحسن العشرة شحيحات بها ، والرجال أيضا حريصون على أموالهم أشحة بها ، فينبغي لكل منهما أن يتذكر أن هذا من ضعف النفس الذي يضره ولا ينفعه ، وأن يعالجه فلا يبخل بما ينبغي بذله والتسامح فيه لأجل المصلحة ــ فان من أقبح البخل أن يبخل أحد الزوجين في سبيل مرضاة الآخر بعد أن أفضى بعضهما إلى بعض وارتبطا بذلك الميثاق العظيم ، بل ينبغي أن يكون التسامح بينهما أوسع من ذلك وهو ما تشير اليه الجملة الآتية :

(وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) أي وإن تحسنوا العشرة فيما بينكم فتتراحموا وتتعاطفوا ويعذر بعضكم بعضا وتتقوا النشوز والإعراض ، وما يترتب عليهما من منع الحقوق أو الشقاق ، فان الله كان بما تعملونه من ذلك خبيرا لا يخفى عليه شيء من دقائقه وخفاياه، ولا من قصدكم فيه، فيجزي

الذين احسنوا منكم بالحسنى ، والذين اتقوا بالعاقبة الفضلى اهـ باختصار .

ثم بين لنا في الآيتين اللتين بعد هذه أن عدل الرجل بين النساء غير مستطاع ولا سيما في الحب وإنما عليه ما يملك من العدل في النفقة والمعاشرة ، وأن يكبح جماح الميل النفسي بقوة الارادة حتى لا يفحش فيه فتكون المائل عنها كالمعلقة التي لا هي متزوجة ولا خلية — وأنهما اذا تفارقا لتعذر إقامة حدود العدل والتراضي فان الله يغني كلا منهما عن الآخر بفضله .

تعدد الزوجات

أيتها السيدات الكرائم :

كأني بكن وقد سمعتن أو قرأتن ما كتبته لكن مما جاء به محمد رسول الله وخاتم النبيين من تكريمكن وإثبات مشاركتكن للرجال في جميع الأمور الدينية والحقوق الانسانية — ترفعن أصواتكن قائلات : آمنا وصدقنا بأن هذا إصلاح لم يسبق الاسلام اليه دين ، ولم يبلغ شأو محمد فيه نبي ولا حاكم ولا حكيم ، ولكن ما بال تعدد الزوجات بقي في دينه مباحا حتى إنه هو نفسه لم يتنزه عنه ، بل أباح له شرعه الإلهي منه أكثر مما أباح لغيره من رجال أمته ؟

ألا إن لكن أن تسألن هذا السؤال ، وعلي أن أدلي إليكن بالجـواب :

مقدمة في تاريخ تعدد الزوجات وأصله

يقول الباحثون في طبائع البشر ، وتواريخ البدو والحضر :
إن تعدد الزوجات في الأقطار الكثيرة التي اعتاده أهلها هو أثـر ما كان من استرقاق النساء واتخاذ الأقوياء والأغنياء العدد الكثير منهن للاستمتاع والخدمة والعظمة ، ولذلـك كان خاصا بالملوك والأمراء والرؤساء والأغنياء ، وكان يكثر في البلاد الحارة التي يفتن أهلها بشهوة الاستمتاع ، وكثرة التنقل بين الحسان وصغار السن من النساء ــ وكان عند بعضهم استرقاقا محضا ، ثم وجد الجمع بين نكاح الحرائر والاستمتـاع بالجواري المملوكات • فقدماء اليونان الاثينيين كانوا يبيعون النساء في الأسواق ، ويبيحون تعدد الزوجات بغير حساب • وقد أباح الاسبرطيون تعدد الأزواج للمرأة الواحدة كأهل (التبت) دون تعدد الزوجات للرجل • وكان التعدد فاشيا في أوربة عند الغولوا في زمن سيزار ومعروفا عند الجرمانيين في زمن ناسيت • وقد فشا في الرومان فعلا لا قانونا حتى حظره جوستيان في قوانينه ولكنه ظل فاشيا بالفعل ، وأباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد الاسلام كشرلمـان ملك فرنسة الذي كان معاصرا للخليفتين المهدي والرشيد من العباسيين • وقد

اختلفت عادات الناس فيه بين الأمم في جميع القارات والجزائر الجنوبية وما شذ عن ذلك إلا أهل أوربة في القرون الأخيرة ، ولكنهم استبدلوا بتعدد الزوجات الشرعيات السفاح واتخاذ الاخدان كما تقدم ، وسيأتي مزيد بسط له في بحث التسري •

على أن النساء في أوربة قد كن مهينات كالاماء عند اولئك الوثنيين حتى في أعراضهن ،الى ما بعد ظهور الاصلاح الاسلامي المحمدي بقرون • والشواهد التاريخية على هذا كثيرة •

يقول الفيلسوف هربرت سبنسر الانكليزي في كتابه (علم وصف الاجتماع) إن الزوجات كانت تباع في انكلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر ، وانه حدث أخيرا في القرن الحادي عشر أن المحاكم الكنيسية سنت قانونا ينص على أن للزوج أن ينقل (أو يعير) زوجته الى رجل آخر لمدة محدودة حسبما يشاء الرجل المنقولة إليه المرأة ([1]وشر من ذلك ما كان للشريف النبيل (الحاكم) روحانيا كان أو زمنيا من الحق في الاستمتاع بامرأة الفلاح الى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها عليه (أي على الفلاح) •

وفي سنة ١٥٦٧ ميلادية صدر قرار من البرلمان الاسكوتلاندي

---

(١) من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف انكلترة في هذه الأيام أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الانكليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جدا كثلاثين شلناً وقد ذكرت أسماء بعضهم •

بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أي سلطة على أ يشيء من الأشياء •

وأغرب من هذا كله ان البرلمان الانكليزي أصدر قرارا في عصر هنري الثامن ملك انكلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد أي يحرم على النساء قراءة الأناجيل وكتب رسل المسيح • فأين هذا من وضع الصحابة المصحف الأول الذي كتب في خلافة أبي بكر عند امرأة وهي حفصة أم المؤمنين ثم كتابة نسخ المصاحف التي وزعت على الأمصار في خلافة عثمان عن ذلك المصحف • ولم تخل البلاد الاسلامية من نساء يحفظن القرآن كله حفظا تاما من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا[1] •

ومن العجيب ان بعض الناس الذين جمعوا بين الزواج والتسري كانوا يحرصون على شرف الزوجات ويبذلون جواريهم لضيوفهم وأكابر قومهم يستمتعون بهن كما نقل عن أهل جزيرة فيتي • ونقل عن بعض وثنيي أمريكا الشمالية أن من تزوج امرأة منهم حلت له جميع اخواتها ، وقالوا : إن هذا قد انتشر كثيراً في كولومبيا وغيرها •

وكان تعدد الزوجات شائعا بين اليهود قبل السبي في ملوكهم وأنبيائهم وناهيك بداود وسليمان عليهما السلام • وكانت البنت مهينة عندهم حتى كان بعضهم يبيح لأبيها بيعها • وهاك النص

---

(١) كان المناسب وضع هذه النصوص التاريخية في مقدمة الرسالة .

المقدس عندهم لا عندنا في نساء اعظم انبيائهم وملوكهم داود وسليمان عليهما السلام •

جاء في الفصل الخامس من سفر صموئيل الثاني « ٧ فقال ناثان لداود : أنت هو الرجل ، هكذا قال الرب إله اسرائيل : أنا مسحتك ملكا على اسرائيل وأنقذتك من يد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك في حضنك » ثم وبخه على قتله لاوريا الحثي وأخذ زوجته وقال (١١ هكذا قال الرب : هاءنذا أقيم عليك الشر من بيتك وآخذ نساءك أمام عينيك ، وأعطيهن لقريبك فيضطجع مع نسائك في عين هذه الشمس) وسأذكر خبر أوريا مع داوود عند الكلام على زينب أم المؤمنين •

وفي الفصل الحادي عشر من سفر الملوك الاول ما نصه (وأحب سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون • موآبيات وعمونيات وادوميات وصيدونيات وحثيات من الأمم الذين قال عنهم الرب لبني اسرائيل :لا تدخلون اليهم وهم يدخلون اليكم لأنهم يجعلون قلوبكم وراء آلهتهم فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة ٣ وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من الجواري فأمالت نساؤه قلبه) الخ •

الإصلاح الإسلامي في تعدّدِ الزّوجاتِ

لما بعث الله محمداً خاتم النبيين في العرب وأبطل شرعه الزنا

وكل ما هو في معناه من انواع الانكحة وكل ما هو مبني على عد المرأة كالمتاع او الحيوان المملوك ، لم يحرم تعدد الزوجات تحريما مطلقا ولم يدع الرجال على ما كانوا عليه من الاسراف في العدد وفي ظلم النساء ، بل قيده بالعدد الذي قد تقتضيه مصلحة النسل وحالة الاجتماع ويوافق استعداد الرجال له وهو ان لا يتجاوز الأربع وبالقدرة على النفقة عليهن واشترط فيه العدل بين الزوجين أو الأزواج لمنع ما كان من ظلم النساء بقدر الاستطاعة وهو ما قد يفضي بالمتدين بالاسلام الى الاقتصار على زوج واحدة إلا لضرورة •

قال تعالى في سورة النساء :

(٤ : ٣ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) •

العول الجور ـــ أي ذلك الاقتصار على امرأة واحدة أو ملك اليمين اقرب الوسائل لعدم وقوعكم في الجور والظلم المانع من تعدد الزوجات لمن خاف الوقوع فيه • فالآية تدل على تحريم التعدد على من يخاف على نفسه ظلم زوجة محاباة لاخرى وتفضيلا لها عليها ـــ وعلى تحريمه بالأولى إذا كان عازما على هذا الظلم بأن كان يريد أن يضارها لكرهه لها • ثم قال تعالى في الآية ١٢٩ من هذه السورة نفسها (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) فاذا قرنت هذه القضية بقضية (فان خفتم ألا تعدلوا

فواحدة) أنتجنا وجوب الاقتصار على امرأة واحدة ـ ولكنه قال بعدها (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) فعلم به أن غير المستطاع هو العدل في الحب وأثره من ميل النفس ، فيجب ضبط النفس في أثـره وما يترتب عليه مـن المعاملة المستطاعة في النفقة والمبيت وغيرها وهو العدل المشروط في الأولى •

ها هنا ثلاث مسائل قطعية (إحداها) أن الاسلام لم يوجب تعدد الزوجات ولم يندب اليه ، وانما ذكره بما يدل على أنه قلما يسلم فاعله من الظلم المحرم • وحكمة هذا وفائدته أن يتروى فيه الرجل الذي تطالبه نفسه به ويحاسبها على قصده وعزمه ومايكون من مستقبل أمره في العدل الواجب •

(الثانية) انه لم يحرمه تحريما قطعيا لا هوادة فيه لما في طبيعة الرجال وعاداتهم الراسخة بالوراثة في جميع العالم من عدم اقتصارهم في الغالب على التمتع بامرأة واحدة ـ ومن حاجـة بعضهم إلى النسل في حال عقم المرأة أو كبرها أو علة أخرى مانعة من الحمل ـ ومن كثرة النساء في بعض الازمنة والامكنة ولا سيما اعقاب الحروب بحيث تكون الألوف الكثيرة منهن أيامى لا يجدن رجالا يحصنونهن وينفقون عليهن مع وجود الاقوياء الاغنياء القادرين على إحصان امرأتين أو أكثر الراغبين فيه •

(الثالثة) أنه لهذا وذاك تركه مباحا إلا أنه قيده بما تقدم بيانه آنفا من العدد والشرط الذي يتقي به ضرره ويرجى به نفعه إذا التزم فاعله جميع أحكام الاسلام وآدابه في معاملة النساء وقد

تقدم أهمها . وقد رأينا بأعيننا وسمعنا بآذاننا من أهل عصرنا أن من المتدينين المتقين من لم يرزق ولداً من زوجه الأولى فعز عليهن ذلك فرغبنهم في التزوج بغيرهن وخطبن لهم وعشن مع الثانية كعيشة الأخوات في حجر والدهن . وقد كان هذا هو أكثر حال المسلمين في قرون الاسلام الأولى ولكنه قل في هذا الزمن بما طرأ على أكثر الشعوب الاسلامية من الجهل بالاسلام ، وبحكمه واحكامه وآدابه في الزواج ، وفسدت تربيتهم بالتبع لفساد حكوماتهم : فصار تعدد الزوجات في الامصار مثارا لمفاسد لا تحصى في الأزواج والأولاد وعشائر الزوجين حتى انقلب ما بيناه من اركان الزوجية الثابتة في كتاب الله تعالى من حب ومودة ورحمة إلى أضدادها ــ وقد حمل شيخنا الأستاذ الامام في سياق تفسيره للآية في الأزهر حملة منكرة شديدة على هذه المفسدة في مصر وقرر أنه يستحيل تربية الأمة تربية صحيحة مع كثرة هذا التعدد الافسادي الذي صار يجب منعه عملا بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» الثابتة في الحديث[1] وقاعدة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح وهي متفق عليها .وقد نشرنا أقواله في تفسيرها من الجزء الخامس وذكرنا في أول المجلد ٢٨ من المنار أنه افتى فتوى غير رسمية بأن

---

(١) رواه أحمد وابن ماجة عن ابن عباس . قلت: وهو حديث حسن بمجموع طرقه ، وقد خرجته في « الارواء » (٨٨٨) ، وفي « الأحاديث الصحيحة » (٢٥٠) .

للحكومة منع التعدد لغير ضرورة مبيحة لا مفسدة فيها .

وشرحنا في تفسيرها أيضا ما أجملناه في المسألة الثانية هنا من وجوه الحاجة الى التعدد من شخصية وطبيعيةواجتماعية وآراء بعض علماء الافرنج ونسائهم الكاتبات في تفضيله على بذل النساء من أبكار وثيبات أعراضهن للرجال في اختلاطهن بهم في المعامل وخدمة البيوت وما في ذلك من المفاسد والمضرات التي لا يعد تعدد الزوجات بالنسبة اليها شيئا قبيحا أو ضارا اذا التزم فيه شرع الاسلام . وقد زاد ما كتبناه في موضوعها على ثلاثين صفحة ولا تتسع هذه الرسالة لنقله كله ، فيراجع تفصيله في محله[1] .

بيد أنني أكتب هنا كلمة في استعداد كل من الزوجين للنسل الذي هو غاية الزوجية ومقصدها الفطري بما تظهر به حكمة جعل الحد الأقصى في عدد الزوجات أربعا . وأقفي عليه ببيان الأسباب التي يكون بها التعدد حاجة أو ضرورة تقتضيها مصلحة الزوجية بل مصلحة الانسانية ، ثم أنقل بعض ما أشرت اليه من ذلك التفصيل .

استعداد كلّ من الذكر والأنثى للنّسل

من المعلوم بالمشاهدة أن الذكر قد يكون مستعداً لوظيفة النسل من سن البلوغ الى نهاية العمر الطبيعي وهو مائة سنة ، وأن الانثى ينقطع استعدادها في سن الخمسين الى ٥٥ ثم إنها إذا حملت كان حملها شاغلا لها عن غيره الى نهاية مدته وهي

(١) راجع ص ٣٤٤ ـ ٣٧٥ ج ٤ تفسير المنار .

تسعة أشهر في الغالب ثم الى انتهاء النفاس وهو أربعون يوماً في المتوسط وقد يمتد الى شهرين ولكن لاحد لاقله ، ثم إن استعدادها للحمل في مدة الرضاعة يكون ضعيفاً جداً ومن مصلحتها ومصلحة طفلها أن لايقع وان كان ممكناً ومدة الحمل والرضاعة المشتركة بين البدو والحضر سنتان ونصف كما قال تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) ولكن الرجل يكون في كل هذه المدة مستعداً للقيام بوظيفته الزوجية ان لم يكن في كل يوم ففي كل أسبوع أو أقل ، أو أكثر على حسب قوة المزاج وسلامة البنية وحسن الغذاء وما يقابل ذلك من الاضداد ، فاذا فرضنا أن زوجين اقترنا في متوسط سن البلوغ وهو ١٥ سنة كان أقصى ما تلده له ٢٠ ولداً في أربعين عاماً وهو على كونه نادراً يبلغ ربع مايمكن ان يولد له من اربع نسوة الى سن الثمانين .

وقد بينت في آخر فصل المساواة بين الزوجين ما يفضل به الرجل على المرأة في مادة النسل وعملها في العلوق والحمل الذي للمرأة فيه ما هو معروف مما هو خاص بها .

وقد علم بالاختبار أنه يوجد من النساء الزاهدات في الرجال لضعف استعدادهن للنسل أضعاف مايوجد في الرجال من الزاهدين في النساء وان موانعه الخلقية فيهن أكثر من موانعه فيهم .

مَصْلَحةُ الزَّوجيَّةِ في تعدُّدِ الزَّوجَاتِ

سبق لي أن بينت هذا الموضوع في فتوى عن سؤال ورد من طالب طب في أمريكا نشرت في مجلد المنار السابع (سنة

١٣٢١) ثم في جزء التفسير الرابع – وبدأتها بخمس مقدمات قفيت عليها بما يلي :

إذا أنعمت النظر في هذه المقدمات كلها ، وعرفت فرعها وأصلها ، تتجلى لك النتيجة أو النتائج الآتية : ان الاصل في السعادة الزوجية والحياة البيتية هو أن يكون للرجل زوجة واحدة ، وان هذا هو غاية الارتقاء البشري في بابه ، والكمال الذي ينبغي أن يربى الناس عليه ويقتنعوا به ، وانه قد يعرض له مايحول دون أخذ الناس كلهم به ، وقد تمس الحاجة إلى كفالة الرجل الواحد لاكثر من امرأة واحدة ، وان ذلك قد يكون لمصلحة الافراد من الرجال والنساء جميعاً كأن يتزوج الرجل بامرأة عاقر فيضطر الى غيرها لاجل النسل ، وقد يكون من مصلحتها أومصلحتهما معاً أن لايطلقهاوترضى بأنيتزوج بغيرها، لاسيما إذا كان ملكاً أو أميراً – أو تدخل المرأة في سن اليأس ويرى الرجل انه مستعد للاعقاب من غيرها وهو قادر على القيام بأود غير واحدة وكفاية أولاد كثيرين وتربيتهم ، أو يرى أنالمرأة الواحدة لاتكفي لاحصانه لأن مزاجه يدفعه الى كثرة الافضاء ومزاجها بالعكس ، أو تكون فاركاً منشاصاً (أي تكره الزوج طبعاً) أو يكون زمن حيضها طويلا ينتهي الى خمسة عشر يوماً في الشهر ويرى نفسه مضطراً الى أحد الأمرين : التزوج بثانية أو الزنا الذي يضيع الدين والمال والصحة ، ويكون شراً على الزوجة من ضم واحدة اليها مع العدل بينهما كما هوشرط الاباحة

في الاسلام ، ولذلك استبيح الزنا في البلاد التي يمنع فيها التعدد بالمرة •

وقد يكون التعدد لمصلحة الامة كأن تكثر فيها النساء كثرة فاحشة كما هو الواقع في مثل البلاد الانكليزية وفي كل بلاد تقع فيها حرب مجتاحة تذهب بالالوف الكثيرة من الرجال فيزيد عدد النساء زيادة فاحشة تضطرهن الى الكسب والسعي في حاج الطبيعة ولا بضاعة لاكثرهن في الكسب سوى أبضاعهن ، وإذا هن بذلنها فلا يخفى على الناظر ما وراء بذلها من الشقاء على المرأة التي لاكافل لها اذا اضطرت الى القيام بأود نفسها ، وأود ولد ليس له والد ولا سيما عقب الولادة ومدة الرضاعة بل الطفولية كلها•وما قال من قال من كاتبات الانكليز بوجوب تعددالزوجات إلا بعد النظر في حال البنات اللواتي يشتغلن في المعامل وغيرها من الاماكن العمومية ومايعرض لهن من هتك الاعراض،والوقوع في الشقاء والبلاء ، ولكن لما كانت الاسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورات تقدر بقدرها وكان الرجال انما يندفعون الى هذا الأمر في الغالب إرضاء للشهوة لاعملا بالمصلحة • وكان الكمال الذي هو الأصل المطلوب عدم التعدد ــ جعل التعدد في الاسلام رخصة لاواجباً ولا مندوباً لذاته، وقيد بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة ، وأكدته تأكيداً مكرراً ، فتأملها ا ﻫ

وكتبنا في الرد على لورد كرومر إذ ألقى خطبة انتقد بها

الشريعة الاسلامية ما نصه نقلا عن (ص ٢٢٥) من مجلد المنار العاشر :

طالما انتقد الاوربيون على الاسلام نفسه مشروعية الطلاق وتعدد الزوجات ، وهما لم يطلبا ولم يحمدا فيه ، وانما أجيزا لانهما من ضرورات الاجتماع كما بينا ذلك غير مرة ، وقد ظهر لهم تأويل ذلك في الطلاق فشرعوه وان لم يشرعه لهم كتابهم (الانجيل) إلا لعلة الزنا . وأما تعدد الزوجات فقد تعرض الضرورة له فيكون من مصلحة النساء أنفسهن كأن تغتال الحرب كثيراً من الرجال فيكثر من لاكافل له من النساء فيكون الخير لهن أن يكن ضرائر ولا يكن فواجر يأكلن بأعراضهن ويعرضن أنفسهن بذلك لمصائب ترزحهن أثقالها . وقد أنشأ القوم يعرفون وجه الحاجة بل الضرورة الى هذا كما عرفوا وجه ذلك في مسألة الطلاق وقام غير واحدة من نساء الانكليز الكاتبات الفاضلات يطالبن في الجرائد باباحة تعدد الزوجات رحمة بالعاملات الفقيرات، وبالبغايا المضطرات . وقد سبق لنا في المنار ترجمة بعض ما كتب إحداهن في جريدة (لندن ثروت) مستحسنة رأي العالم (تومس) في انه لاعلاج لتقليل البنات الشاردات ، إلا تعدد الزوجات ، وما كتبت الفاضلة (مس اني رود) في جريدة (الاسترن ميل) والكاتبة (اللادي كوك) في جريدة (الايكو) في ذلك (راجع ص ٤٨١ م ٤ منار) .

إن قاعدة اليسر في الأمور ورفع الحرج لهي من القواعد

الاساسية لبناء الاسلام **(٢ : ١٨٥ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر — و ٥ :٦ ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج) .**
ولا يصح أن يبنى على هذه القاعدة تحريم أمر تلجىء إليه الضرورة أو تدعو اليه المصلحة العامة أو الخاصة (كما بينا ذلك في مقالات الحياة الزوجية وغيرها) وهو مما يشق امتثاله دفعة واحدة لاسيما على من اعتادوا المبالغة فيه كتعدد الزوجات ، كذلك لايصح السكوت عنه وترك الناس وشأنهم فيه على مافيه من المفاسد ، فلم يبق إلا ان يقلل العدد ويقيد بقيد ثقيل وهو اشتراط انتفاء الخوف من عدم العدل بين الزوجات ، وهو شرط يعز تحققه ومن فقهه واختبر حال الذين يتزوجون بأكثر من واحدة يتجلى له أن أكثرهم لم يلتزم الشرط ومن لم يلتزمه فزواجه غير إسلامي .

وجملة القول في هذه المسألة ان القرآن أتى فيها بالكمال الذي لابد ان يعترف به جماهير الاوربيين ولو بعد حين ، كما يعترف به بعض فضلائهم وفضلياتهم الآن . وأما المسلمون فلم يلتزموا هدايته فصاروا حجة على دينهم ، ونحن أحوج الى الرد عليهم والعناية بارجاعهم الى الحق منا الى إقناع غير المسلمين بفضل الاسلام ، مع بقاء أهله على هذه المخازي والآثام ، إذ لو رجعوا إليه ، لما كان لأحد أن يعترض عليه ا هـ .

أقوال في تعدد الزوجات

أما ما أشرنا اليه من اقتراح بعض كاتبات الافرنج تعدد

الزوجات فهو ما اودعناه مقالة عنوانها (النساء والرجال) نشرت في (ص ٤٨١م٤) من المنار(*) وهاك المقصود منها •

لما تنبه أهل أوربا الى إصلاح شؤونهم الاجتماعية وترقية معيشتهم المدنية اعتنوا بتربية النساء وتعليمهن فكان لذلك أثر عظيم في ترقيتهم وتقدمهم ولكن المرأة لا تبلغ كمالها الا بالتربية الاسلامية وأعني بالاسلامية ما جاء به الاسلام لا ما عليه المسلمون اليوم ولا قبل اليوم بقرون فقد قلت آنفاً : إنهم مارعوا تعاليم دينهم حق رعايتها • ولهذا وجدت مع التربية الأوربية للنساء جراثيم الفساد ونمت هذه الجراثيم فتولدت منها الادواء الاجتماعية والأمراض المدنية ، وقد ظهر أثرها بشدة في الدولة السابقة إليها وهي فرنسا فضعف نسلها ، وقلت مواليدها قلة تهددها بالانقراض، والذنب في ذلك على الرجال •

حذر مغبة هذه الأمراض العقلاء ، وحذر من عواقبه الكتاب الأذكياء وصرح من يعرف شيئاً من الديانة الاسلامية ، بتمني الرجوع إلى تعاليمها المرضية ، وفضائلها الحقيقية ، وصرحوا بأن الرجل هو الذي أضل المرأة وأفسد تربيتها وان بعض فضليات نساء الافرنج صرحن بتمني تعدد الزوجات للرجل الواحد ليكون لكل امرأة قيم وكفيل من الرجال •

(١) جاء في جريدة (لاغوص ويكلي ركورد) في العدد

(*) هو الذي صدر في جمادى الآخرة سنة ١٣١٩ هـ الموافق سبتمبر سنة ١٩٠١ م •

الصادر في ٢٠ ابريل (نيسان) سنة ١٩٠١ نقلا عن جريدة (لندن ثروت) بقلم كاتبة فاضلة ما ترجمته ملخصا :

« لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذ كنت امرأة أراني انظر الى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنا ، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وتوجعي وتفجعي وان شاركني فيه الناس جميعا ؟؟ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجس ولله در العالم الفاضل (تومس) فانه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل الشفاء وهو (أن يباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة) وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في اجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة . فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن الى التماس أعمال الرجال ، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة .

« أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلا وعالة وعاراً على المجتمع الانساني ؟ فلو كان تعدد الزوجات مباحا لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون ، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن فان مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار . ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل وعليه ماليس عليها ؟ وباباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين .

ونشرت الكاتبة الشهيرة (مس اترود) مقالة مفيدة في جريدة (الاسترن ميل) في العدد الصادر منها في عشرة مايو (أيار) سنة ١٩٠١ نقتطف منها ما يأتي .

« لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها الى الأبد . ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة رداء الخادمة والرقيق : يتنعمان بأرغد عيش ، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت ، ولا تمس الاعراض بسوء . نعم انه لعار على بلاد الانكليز أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال ، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل على ما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها ؟

وقالت الكاتبة الشهيرة (اللادي كوك) بجريدة الايكو ما ترجمته وهو يؤيد ما تقدم .

« ان الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها ، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا ، وهنا البلاء العظيم على المرأة ، فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء ، وتذوق مرارة الذل والمهانة والاضطهاد بل الموت أيضاً . أما الفاقة فلأن الحمل وثقله والوحم ودواره من موانع الكسب الذي تحصل به قوتها ، وأما العناء فهو أن تصبح

شريرة حائرة لا تدري ماذا تصنع بنفسها ، وأما الذل والعار فأي عار بعد ، وأما الموت فكثيراً ماتبخع المرأة نفسها بالانتحار وغيره •

هذا الرجل لا يلم به شيء من ذلك • وفوق هذا كله تكون المرأة هي المسؤولة وعليها التبعة مع أن عوامـل الاختلاط كانت من الرجل •

« أما آن لنا أن نبحث عما يخفف ــ إذا لم نقل عما يزيل ــ هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية ؟ أما آن لنا أن تتخذ طرقاً تمنع قتل ألوف الألوف من الأطفال الذين لا ذنب لهم بـل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب المقتضي تصديق ما يوسوس به الرجل من الوعود ويمني به من الأماني ، حتى اذا قضى منها وطراً تركها وشأنها تقاسي العذاب الأليم •

« يا أيها الوالدان لايغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها ومصيرهن الى ما ذكرنا • علموهن الابتعاد عن الرجال ، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد، لقد دلنا الاحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال • ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخادمـات في البيوت وكثير من السيدات المعرضات للانظار ، ولولا الاطباء الذين يعطون الأدوية للاسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن ، لقد أدت بنا هذه الحال الى حد من الدناءة لم يكن تصورها في الامكان ، حتى أصبح رجال

مقاطعات من بلادنا لا يقبلن البنت زوجة ما لم تكن مجربة ، أي عندها أولاد من الزنا ينتفع بشغلهم ! ! ! وهذا غاية الهبوط بالمدنية، فكم قاست هذه المرأة من مرارة هـذه الحياة حتى قـدرت على كفالتهم ، والذي علقت منه لا ينظر الى أولئك الاطفال ولا يتعهدهم بشيء ، ويلاه من هذه الحالة التعسة : ترى من كان معينا لها في الوحم ودواره ، والحمل وأثقاله ، والوضع وآلامـه ، والفصال ومرارته ؟ » اهـ •

ذلك ما قلناه في وجه الحاجة تارة والضرورة تارة الى تعـدد الزوجات ويزاد عليه ما علم منه ضمناً من كثرة النسل المطلوب شرعاً وطبعا ، فاذا كان منع التعدد ولا سيما في أعقاب الحروب وكثرة النساء يفضي الى كثرة الزنا وهو مما يقلل النسل كان مما يليـق بالشريعة الاجتماعية المرغبة في كثرة النسل والمشددة في منع الزنا ان تبيح التعدد عند الحاجة اليه لأجل ذلك مع التشديد في منـع مضراته • وقد صرح بعض علماء أوربا بأن تعدد الزوجات من جملة أسباب انتشار الاسلام في افريقية وغيرها وكثرة المسلمين • ومهما يكن من ضرر تعدد الزوجات فهو لا يبلغ ضرر قلة النسل الذي منيت به فرنسا بانتشار الزنا وقلة الزواج وستتبعها انكلترا وغيرها من الأمم التي على شاكلتها في التساهل في الفسق •

وأما منع تعدد الزوجات إذا فشا ضرره وكثرت مفاسده وثبت عند أولي الأمر أن الجمهور لا يعدلون فيه في بعض البلاد لعـدم

الحاجة اليه بله الضرورة فقد يمكن ان يوجد له وجه في الشريعة الاسلامية السمحة اذا كان هناك حكومة اسلامية فان للامام ان يمنع المباح الذي يترتب عليه مفسدة ما دامت المفسدة قائمــة به والمصلحة بخلافه ، بل منع عمر (رض) في عام الرمادةان يحــد سارق ولذلك نظائر أخرى ليس هذا محل بيانها • وللأستاذ الامام فتوى في ذلك (تقدم أنها في أول المجلد ٢٨ من المنار) •

لكن الافرنــج يبالغون في وصف مفاســد التعــدد وكذا المتفرنجون كدأب الناس في التسليم للامم القوية والتقليد لها • وما قال الاستاذ الامام ما قاله في التشنيع على التعــدد الا لتنفير الذواقين من المصريين وأمثالهم الذين يتزوجون كثيرا ويطلقون كثيرا لمحض التنقل في اللذة والاغراق في طاعة الشهوة مع عــدم التهذيب الديني والمدني •

ألا ان التهذيب الذي يعرف به الانسان قيمة الحياة الزوجية يمنع صاحبه التعدد لغير ضرورة فهذه الحياة التي بينها الله تعالى في قولـــه :

(٣٠ : ٢١ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة)

قلما تتحقــق علــى كمالهــا مع التعدد ولا ســيما إذا كان لغيــر عذر ولذلــك يقل في المهذبــين مــن يجمــع بــين زوجين ، وانني لا أعرف أحداً من أصحابي في مصر وسورية لهأكثر من زوج واحدة ا ه المراد منه •

يا معشر النساء المحصنات

أرأيتن ما نقلته اليكن بعض نساء الشعب الانكليزي الذي أسلم من الشعب الفرنسي أخلاقا ، وأمثل تربية وأكثر نسلا ؟ ذلك ما كتبته منذ ثلاثين عاما ، فما رأيكن فيما يقوله أمثالهن من الكاتبات والكاتبين في هذه الأعوام ، وقد فقدت أوروبة في حربها العالمية الكبرى زهاء عشرين مليون رجل أمسى مثلهم أو أكثر منهم من النساء محرومات من الحياة الزوجية والنسل وكفالة الرجل[1] فترجل الملايين منهن وصرن يزاحمن الرجال في الأعمال على كثرة العاطلين منهم والبطالين ، ويطلبن مساواتهم في كل شيء ، فقلت الرغبة في الزواج وتفاقم شر الطلاق ، واستشرى فساد الخنا والبغاء، حتى صرح بعض كبار العقلاء من الكتاب بأن البيوت الانكليزية مهددة بالسقوط والزوال ، بعد أن كانت أشد رسوخا وثباتا من الجبال ، وان الحال فيما عدا ايطالية من الدول الحربية أسوأ ولا سيما الولايات المتحدة الأميركية فإن إسراف نسائها ورجالها في الطلاق وفي نكاح التجربة قد أوشك أن يقوض فيها بناء الأسرة

---

(١) جاء في بعض الجرائد أن عدد النساء الأيامى في أوروبة ٢٥ مليونا .

وينتهي باستقلال النساء وأمر النسل الى الشيوعية المحضة • وان آخر ما قرأناه عن نسبة عدد الطلاق الى عدد الزواج فيها انه الخمس أي ٢٠ بالمائة ويقال : أنه يتوقع بلوغه النصف بعد سنين قليلة •

كلمات لبعض كبار علماء أوربة في التعدد

ولولا أن تطول هذه الرسالة بما يخرج عما اقترحه طالبوها من القصد فيها لنقلت لكن كثيراً من أقوال الصحف الافرنجية في اثبات ما ذكرت ولكنني أختم هذه المسألة بحكم حكيمين من أكبر علماء الاجتماع وفلسفة التاريخ الواسعي الاطلاع على تاريخ المسلمين وغيرهم في المسألة •

(الاول) الدكتور غوستاف لوبون الفرنسي صاحب المصنفات • وله في تعدد الزوجات وأقوال علماء الافرنج فيه أقوال كثيرة في مصنفاته أوسعها بسطا وتحقيقا ما نشره في كتابه (حضارة العرب) فأثبت به عدالة حكم الاسلام بالتعدد واقتضاء الضرورة الاجتماعية له • وله فيه عبارة مختصرة في كتابه روح السياسة قالها في سياق الكلام على اصلاح أمور المسلمين في الجزائر هذه ترجمتها :

« وأهم اصلاح يراه الموسيو (لروابوليو) هو تحريم تعدد الزوجات ، وقد أسهب في بيان فوائد الاقتصار على زوجة واحدة فقال : « ان تدبير المنزل يقوم على الزوجة الواحدة فقط • فبتعدد الزوجات تزول روح العائلة وهناء البيت وينحط المجتمع العربي »

« ولا أريد أن أبين هنا الاسباب التـي جعلـت الشرقيين يقولون بتعدد الزوجات وأن أذكر أن تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين خير من تعدد الزوجات الخبيث المؤدي الى زيادة اللقطاء في أوربا • فعلى القارىء أن يطالع كتابي « حضارة العـرب » • ففيه يجد ايضاحا كافيا لهذه المسائل وغيرها ويرى أنه ظهر أيام سلطان العرب نساء فاضلات عالمات كما يظهر عندنا في هـذه الازمنـة •

« وقد ثبت في أيامنا أن توقف ارتقاء المسلمين لم ينشأ عن تعدد الزوجات • وهل من الضروري أن أذكر أن العرب وحدهم هم الذين أطلعونا على العالم الاغريقي الروماني وأن جامعات أوربا ومنها جامعة باريس لم تعرف في ستة قرون لها مورداً علمياً غير مؤلفات العرب وتطبيق مناهجهم ؟ فحضارة العرب هي احدى الحضارات التي لم يعرف التاريخ ما هو أكثر منها نضارة • ولا ننكر انها ما تت ككثير من أخواتها غير أننا نرى من السذاجة أن نعزو الى مبدإ تعدد الزوجات نتائج صادرة عن عوامل أكثر منها أهمية •

« ولا ندرك السبب في حقد ذلك الاستاذ الفاضل على مبدأ تعدد الزوجات وهو الذي يخبرنا باقتصاره على عائلات العرب المثرية وبأن ظله يتقلص بالتدريج وإذا كان الرجوع إليـه نادراً فلماذا يراد إلغاؤه وكيف يكون « من الأسباب الكبيرة في انحطاط المجتمع العربي »؟ •

وأما العالم الثاني فهو الاستاذ (فون أهر مسلس) الالماني فانه قد صرح بأن قاعدة تعدد الزوجات لازمة أو ضرورية للسلائل الآرية • أي نموها وبقائها •

وهكذا يرجع علماء الافرنج وحكماؤهم الى قواعد الاسلام قاعدة بعد قاعدة ، بل جزم العلامة برناردشو الانكليزي في كتابه (التزويج) أو الحياة الزوجية بان الدولة الانكليزية ستضطر الى اتخاذ الاسلام دينا لها قبل انقضاء هذا القرن • ونقلت عنه بعض الصحف العربية انه جزم بان شعوب اوربة وأمريكا كلها ستهتدي بالاسلام قبل انقضاء قرن — وهذا ما نجزم بانتهاء جميع الافرنج إليه بالتبع لما جزم به قبلنا حكيما الاسلام السيد جمال الدين والشيخ محمد عبده (رح) وسيصدق عليهم قول الله عز وجل (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق)

أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين

(وحكمة تعددهن بعد الهجرة وفوائده)

الزوج الأولى خديجة رضي الله عنها

تزوج صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة بالسيدة خديجة بنت خويلد وهي ثيب بنت أربعين سنة فعاشت معه خمس عشر سنة قبل البعثة وعشرا بعدها وتوفيت قبل الهجره

بثلاث سنين وكانت عجوزاً بنت ٦٥ سنة وهو في مستوى العمر الطبيعي ، فقد قضى معها زهرة شبابه فلم يتزوج عليها ، ولا أحب أحدا مثل حبه لها ، وظل طول عمره يذكرها ، ويكرم أصدقاءها ومعارفها ، وزارته مرة عجوز في بيت عائشة فأكرم مثواها وبسط لها رداءه فاجلسها عليه فلما انصرفت سألته عائشة عنها لتعلم سبب اكرامه لها فأخبرها أنها كانت تزور خديجة ؛ وقد صح عن عائشة أنها غارت منها وهي لم ترها حتى تجرأت مرة عليه عند ذكرها فقالت له : هل كانت إلا عجوزاً أبدلك الله خيراً منها ؟ ـ تعني نفسها وكانت تدل بحداثة سنها وجمالها وكونه صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها وبكونها بنت صديقه الاكبر ابي بكر رضي الله عنه وعنها ـ قالت : فغضب وقال « لا والله ما أبدلني الله خيرا منها : آمنت بي اذ كفر الناس وصدقتني اذ كذبني الناس وواستني بمالها اذ حرمني الناس ، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء » قالت : فقلت في نفسي لا اذكرها بعدها بسيئة أبداً رواه ابن عبد البر والدولابي .

وروى الشيخان عنها انها قالت : ما غرت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة (أي صديقاتها من النساء) وربما قلت له : لم يكن في الدنيا امرأة الا خديجة ؟

فيقول « إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد » زاد في رواية: قالت وتزوجني بعدها بثلاث سنين ، وفي صحيح مسلم عنها : كان إذا ذبح الشاة قال « أرسلوها الى أصدقاء خديجة » فذكرت له يوما فقال «إني لاحب حبيبها » وكانت خديجة أعقل العقائل ، وفضلى الفواضل ، وكانوا يلقبونها من عهد الجاهلية بالطاهرة وهي أول من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وقد كنت سئلت عن حكمة تعدد أزواجه صلى الله عليه وسلم سنة ١٣٢٠ فأجبت جوابا نشر في المجلد الخامس من المنار ثم في الجزء الرابع من التفسير (ص ٣٧) ثم طرقت هذا البحث في فتاوى (م ٢٨) من المنار وأنا أذكر هنا معنى ما هنالك مع فوائد أخرى فأقول :

الحكمة العامة لتعدد أزواج النبي ﷺ

ان الحكمة العامة لهذا التعدد بعد الهجرة ، في سن الكهولة ، والقيام بأعباء الرسالة ، والاشتغال بسياسة البشر ، ومصابرة المعادين ، ومدافعة المعتدين ، دون سن الشباب ، وراحة البال ، هي السياسة الرشيدة ، وتربية الامة وضرب المثل الكامل لها في معاشرة النساء بالمعروف ، والعدل بينهن ، وتخريج بضع معلمات للنساء ، يعلمنهن الاحكام الشرعية الخاصة بهن ، مما كان صلى

الله عليه وسلم يستحي أن يخاطب به النساء فيما كان يخصهن به أحيانا من مواعظه ، كما كان أكثرهن يستحين أن يسألنه عن أحكام الزوجية والجنابة والطهارة ، وقد كان نساء المهاجرين أشد حياء من نساء الانصار في هذا بل كان من نساء الانصار من يهبنه أن يسألنه عما لا يستحيا منه .

ومن الشواهد عنهن في ذلك ماروي عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال « خذي فرصة من مسك فتطهري بها » قالت كيف أتطهر بها ؟ قال « تطهري بها » قالت : كيف قال « سبحان الله تطهري » قالت عائشة: فاجتذبتها إلي فقلت تتبعي بها أثر الدم . وفي رواية أخرى أنه قال لها « خذي فرصة ممسكة[1] فتوضئي ثلاثا » ثم انه صلى الله عليه وسلم استحيا أو أعرض بوجه حياء . أي منعه الحياء بأن يصرح لها بوضع القطنة المطيبة بالمسك في المكان الذي كان يخرج منه الدم اتماما للطهارة فاخذتها عائشة وأفهمتها المراد . والحديث في المسند والصحيحين وأكثر السنن .

وفي صحيح مسلم أن أسماء ــ وهي بنت شكل [2] سألت

---

(١) الفرصة الممسكة بتثليث الفاء : قطنة أو صوفة مطيبة بالمسك .

(٢) هي أنصارية أيضا وقيل انها الاولى نفسها . وشكل بفتح المثلثة والكاف وقيل إنه محرف .

النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال « تأخذ احداكن ماءها وسدرها[1] فتطهر فتحسن الطهور فتصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » قالت أسماء وكيف اتطهر بها ؟ قال « سبحان الله تطهري بها » سبح الله تعجبا من عدم فهمها المراد بالايماء والتعريض ، وطلبها للتصريح به والتكشيف ، ومنعه الحياء منه ، حتى كفته زوجته عائشة ذلك ، وقد ورد في وصفه صلى الله عليه وسلم أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها متفق عليه .

وكان المؤمنات يسألنه عن كل ما يعرض لهن على اختلاف درجاتهن في الحياء حتى كان بعضهن يشكون إليه هجر بعولتهن لهن اشتغالا بالتعبد او لغير ذلك . وكان لا بد له من تعليمهن وانصافهن من بعولتهن ، وكان ازواجه خير مبلغ له عنهن ولهن عنه في حياته ، وخير مرجع في الاستفتاء النسوي بعد وفاته ، ومن ذا الذي يقول : إن زوجاً واحدة كانت تقوم بهذا الواجب وحدها؟.

بل كان الرجال يرجعون بعده الى امهات المؤمنين في كثير

---

(١) السدر بالكسر : شجر النبق وكانوا يدقون ورق البستاني منه دون البري ويستعملونه في الغسل لانه نبات منظف كالصابون . وقوله : فتطهر بفتح التاء أصله تتطهر وتحذف إحدى التائين من مثله للتخفيف .

من احكام الدين ولا سيما الزوجية فمن كان له قرابة منهن كان يسألها دون غيرها ، فكان اكثر الرواة عن عائشة اختها ام كلثوم وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث وابنا اخيها القاسم وعبدالله ابنا محمد بن ابي بكر ، وحفصة وأسماء بنتا اخيها عبد الرحمن وعبد الله وعروة ابنا عبد الله بن الزبير من اختها اسماء • وروى عنها غيرهم من اقاربها ومن الصحابـة والتابعين وهـم كثيرون جـدا ــ •

كذلك كان اكثر الرواة عن حفصة اخوها عبد الله بن عمر وابنه حمزة وزوجه صفية بنت عبيد وأم بشر الانصارية الـخ ــ وأكثر الرواة عن ميمونة بنت الحارث أبنـاء أخواتها ولا سيما أعلمهم وأشهرهم عبد الله بن عباس ــ وأشهر الرواة عن رملة بنت أبي سفيان ابنتها حبيبة وأخواهامعاويةوعنبسة وابنا أخيهاوأختها•

وهكذا نرى كل واحدة من امهات المؤمنين قد روى عنها علم الدين كثير من أولي قرباها ومن النساء والرجـال الآخرين حتى إن صفية اليهودية كان لها ابن اخ مسلم روى عنهـا فيمن روى ــ فهل كان يمكن أن ينقل ذلك كله زوج واحـدة يروي عنها كل من روى عن امهات المؤمنين ؟ ولعل اكثر ما سمعه النساء منهن لم يصل الى الذين دونوا احاديثهن •

وجملة القول : إن أمهات المؤمنين التسع اللائي توفي عنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كلهن معلمات ومفتيات لنساء

أمته ولرجالها مالم يعلمه عنه غيرهن من احكام شرعية وآداب زوجية ، وحكم نبوية ، وكن قدوة صالحة في الخير وعمل البر •

الأسباب الخاصة لكل زوج منهن

(١ ـ سودة بنت زمعة رضي الله عنها)

كانت سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية أول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة خديجة وكان توفي عنها زوجها ابن عمها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية • والحكمة في اختيارها انها من المؤمنات المهاجرات الهاجرات لاهليهن خوف الفتنة والتعذيب لارجاعها عن الاسلام ولو عادت الى أهلها لا كرهوها على الشرك أو عذبوها عذابا نكرا ليفتنوها عن الاسلام • فاختار صلى الله عليه وسلم كفالتها • وفيه تأليف لبني عبد شمس اعدائه وأعداء بني هاشم وتشريف لبني النجار أخوال عترته واكرم انصاره فان امها الشموس بنت قيس بن زيد الانصارية من بني عدي بن النجار • وكانت أول من ذكر له مع عائشة فكفلها صلى الله عليه وسلم • وقد تزوجها بمكة قبل الهجرة في عامها كما يأتي فهو لم يجمع بمكة بين زوجين بالفعل •

(٢ ـ عائشة بنت الصديق الاكبر رضي الله عنهما)

روى ابن سعد بسند مرسل رجاله ثقات وابن أبي عاصم من طريق عائشة قالت : لما توفيت خديجة قالت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون (رض) للنبي صلى الله عليه وسلم أي

رسول الله ألا تزوج ؟[1] قال : «من» ؟ قالت : إن شئت بكراً وإن شئت ثيبا قال : « فمن البكر » ؟ قالت بنت أحب خلق الله اليك عائشة بنت أبي بكر ، قال « ومن الثيب ؟ » قالت سودة بنت زمعة آمنت بك واتبعتك قال « فاذهبي فاذكريهما علي » ـ وفي رواية ابن سعد قالت : أفلا أخطب عليك قال « بلى فانكن معشر النساء أرفق بذلك » قالت عائشة : فجاءت فدخلت بيت أبي بكر فوجدت أم رومان (تعني أمها) فقالت : ما أدخل الله عليكم من الخير والبركة. قالت : وما ذاك ؟ قالت أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطب عليه عائشة ، قالت : وددت لو تنتظرين أبا بكر ، فجاء أبو بكر ، فذكرت له فقال : وهل تصلح له وهي بنت أخيه ؟ فرجعت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « قولي له : أنت أخي في الاسلام وابنتك تحل لي » وفي رواية أن أبا بكر هو الذي قال له هذا القول وأجابه صلى الله عليه وسلم بهذا الجواب . ولم تكن نزلت في ذلك الوقت آية محرمات النكاح ولا آية (إنما المؤمنون إخـوة) .

وكانت عائشة أذكى أمهات المؤمنين وأحفظهن ، بل كانت أعلم من أكثر الرجال ، قال الزهري : لو جمع علم عائشة الى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل ، بل قال أبو الضحى عن مسروق : رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكابر يسألونها عن الفرائض . وقال عطاء بن أبي

---

(١) تزوج بفتح التاء والزاي وتشديد الواو أصله تتزوج .

رباح : كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة • وقال هشام بن عروة عن أبيه : ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة • وقال أبوبردة بن أبي موسى عن أبيه : ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها علماً فيه • وقال أبو الزناد : مارأيت أحداً أروى لشعر من عروة (ابن الزبير) فقيل له : ما أرواك ! فقال : ماروايتي في رواية عائشة ؟ ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت شعراً •

وجملة القول : إن مصاهرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأول أصحابه وأعلاهم قدراً وإخلاصا له ونصراً ، على ما كان من مودة بينهما قبل الاسلام ــ كانت أعظم منة ومكافأة وقرة عين له ، وخير وسيلة لنشر سنته وفضائله الزوجية وأحكام شريعته ولا سيما النسوية • ولم يرو في الصحيح عن أحد الرجال أكثر مما روي عنها من الأحاديث إلا أبي هريرة وعبد الله ابن عمر رضي الله عنه وقد دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال من السنة الثانية للهجرة •

(٣ ـ حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)

كانت حفصة زوجا لحسن بن حذافة وهن ممن شهدوا غزوة بدر توفي بعدها في المدينة فلما انقضت عدتها عرضها عمر على أبي بكر فسكت فعرضها على عثمان بن عفان بعد موت زوجه

رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: ماأريد أن أتزوج اليوم • وانما كان يرجو ان يزوجه النبي صلى الله عليه وسلم بنته أم كلثوم • وقد ساء عمر ما كان من أبي بكر وعثمان وهما الكفؤان الكريمان لبنته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هي خير من من حفصة » فلقي أبو بكر عمر فقال : لا تجد علي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر حفصة فلم أكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لتزوجها •

نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة في السنة الثانية من الهجرة فكان هذا قرة عين لصاحبه ووزيره الأول وخير مكافأة في الدنيا على صدقه واخلاصه فلما توفي زوج حفصة بنت وزيره الثاني رأى أن يساوي بينه وبين أبي بكر في تشريفهما بمصاهرته ، ولم يكن في الامكان أن يكافئهما في هذه الحياة بشرف أعلى من هذا ، فتزوج حفصة في السنة الثالثة وقيل في الثانية ولولا ذلك لكانت حسرة في قلب عمر ، فما أجل سياسته صلى الله عليه وسلم وما أعظم وفاءه للأوفياء له •

ويقابل ذلك اكرامه لعثمان وعلي رضي الله عنهما بتزويجهما بناته وهؤلاء الأربعة أعظم أصحابه في حياته وخلفاؤه في اقامة ملته ونشر دعوته بعد وفاته •

سبب تزوجه
(٤ ـ زينب بنت جحش الاسدية رضي الله عنها)

زوجها النبي صلى الله عليه وسلم بأمر الله تعالى لمولاه (عتيقه)

ومتبناه زيد بن حارثة ثم زوجه الله إياها بعد طلاق زيد لها لحكمة لا تعلوها حكمة في زواج أحد من أزواجه وهي إبطال بدعةالتبني التي كانت متبعة في الجاهلية • وكان ذلك سنة ثلاث وقيل خمس من الهجرة •

ذلك أنه كان من عادات العرب الباطلة التي اتخذت ديناً تقليديا أنهم يتخذون لأنفسهم أبناء أدعياء يلصقونهم بأنسابهم ويعطون الدعي منهم جميع حقوق الأبناء حتى في المواريث ومحرمات النكاح • وما كان الاسلام ليقرهم على باطل فحرم الله التبني وهو يعلم ما علق بالطباع ولصق بالوجدان من تأثير هذا النسب المفتعل وأن إبطاله وإبطال لوازمه مما يثقل على الناس امتثاله كما هو شأن التقاليد العامة الراسخة • إلا على أصحاب الايمان الكامل والعزائم المرهفة الحد ، الذين لا يبالون بشعور الجماهير ، ولا يرميهم لمخالفهم بنعوت التحقير وقليل ما هم •

علم الله تعالى هذا فألهم نبيه من قبل انزال وحيه عليه وارساله الى الناس مبشراً ونذيراً أن يتبنى غلاماً كان ملكاً لزوجه خديجة فوهبته له وأشرب قلبه حبه ، على ما كان من كرهه لعادات الجاهلية الباطلة، ليجعله هو القدوة الصالحة في إبطال التبني وكل ما كان له من الأحكام ، وكان هذا الغلام زيد بن حارثة • ومن زيد بن حارثة ؟

كان زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي من كرام العرب وكانت أمه سعدى بنت ثعلبة من بني معن بن طيء ، وقد زارت قومها وهو معها فأغار عليهم جيل لبني العين بن حر فسبوه وهو غلام يفقه

واحتملوه الى عكاظ فعرضوه للبيع فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد في الجاهلية فلما تزوجهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته إياه لما رأت من اعجابه بأدبه وفطرته الزكية وكان أبوه ينشده وينشد فيه الشعر موصيا أولاده بالبحث عنه فحـج ناس من قومه ، فرأوا زيداً بمكة فعرفوه وعرفهم وحملهم شعراً في حنينه الى قومه ، فبلغوا والده حارثة خبره فخرج هو وأخوه كعب بفدائه فقدما مكة فسألا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لهما هو في المسجد فدخلا عليه فقـالا : يا ابن عبد المطلب يا ابن سيد قومه أنتم أهل حرم الله تفكون العاني وتطعمون الأسير ، جئناك في ولدنا عندك فامنن علينا وأحسن في فدائه فانا سندفع لك . قال وما ذاك ؟ قالوا : زيد بن حارثة . فقال «أو غير ذلك: أدعوه فخيروه فان اختاركم فهو لكم بغير فداء : وان اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني فداء » .

قالوا : فدعاه فقال « هل تعرف هؤلاء » ؟ قال : نعم هذا أبي وهذا عمي . قال « فانا من علمت وقد رأيت صحبتي لك فاخترني أو اخترهما » فقال زيد ما أنا بالذي أختار عليك أحـداً أنت مني بمكان الأب والعم . فقالا : ويحك يا زيد أتختار العبودية علـى الحرية وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك ؟ قال : قد رأيت مـن هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً .

فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخرجه إلى الحجر فقال « اشهدوا أن زيداً ابني يرثني وأرثه » فلما رأى ذلك

أبوه وعمه طابت أنفسهما • فدعي زيد بن محمد حتى جاء الله بالاسلام • رواه ابن سعد ونحوه في سيرة ابن إسحاق •

وروى الحاكم خبر أسره ومجيء والده وأهله في طلبه مطولا وفيه انه كان بعد النبوة وان أباه أسلم ولكن هذه الرواية لا تصح •

ومن تدبر خبر اختيار زيد بن حارثة للرق عند محمد صلى الله عليه وسلم على الحرية عند أبيه وقومه ــ وهو كخديجة أعلم الناس بأخلاقه وأعماله ــ يحكم حكما عقلياً وجدانياً بأن محمداً كان من قبل النبوة آية من أكبر آيات الله تعالى في فضائله وآدابه فكيف يكون بعدها ؟ وإذا كان بعض علماء الافرنج يستدل بايمان خديجة به وتقديسها لفضائله وفواضله من قبل البعثة على انه كان صادقاً في دعوة النبوة ، لا طالباً لمنفعة أو رياسة ــ فأحر بهم أن يعدوا إيثار زيد له على حريته وأبيه وأمه وعشيرته برهاناً مثل ذلك البرهان على صدقه صلى الله عليه وسلم وكماله بل أظهر منه •

تضاعف حب النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بهذا الايثار وأعتقه وتبناه وكان التبني أعظم شيء مستطاع في تكريمه و تعظيم قدره ، وقد كان يلقب بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي حبيبه وفي صحيح مسلم أن عبدالله بن عمر كان يقول : ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) وفي الصحيحين عن ابن عمر انه سمع

يقول : بعث رسول الله بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل وايم الله ان كان لخليقاً للإمرة وإن كان لمن أحب الناس إلي وان هذا من أحب الناس الي بعده » وفي رواية لمسلم انه قال هذا على المنبر وان لفظه في زيد وابنه « وايم الله ان كان لأحب الناس الي » .

وروي عن الشعبي أنه قال : ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قط وفيهم زيد بن حارثة إلا وأمره عليهم . أقول: وإنما طعن بعض الناس في إمارة زيد على السرايا لانه كان عتيقا فكيف يقدمه على كبراء المهاجرين والأنصار ؟ وأما طعنهم في إمارة ولده حارثة بعده فلأنه كان صغير السن لم يبلغ العشرين . ولكن هذا من أفضل سياسته صلى الله عليه وسلم في خفض استعلاء العصبية وكبرياء النسب (الارستقراطية) .

بعد هذه المقدمة أقول : لما أراد الله تعالى أن يبطل دعاية التبني وأحكامها الجاهلية أمر رسول صلى الله عليه وسلم ان يزوج زينب بنت جحش بن رباب من عمة النبي صلى الله عليه وسلم أميمة بنت عبد المطلب لزيد بن حارثة مولاه ، وهو عزوجل يعلم انهما لا يتفقان على بقاء هذه الزوجية ، لأنها تتكبر عليه بالطبع ، وهو عزيز النفس لا يحمل ذل الكبرياء عليه .

فذهب (ص) الى زينب فقال « اني أريد أن أزوجك زيد بن

حارثة فاني قد رضيته لك » قالت : يا رسول الله لكني لا أرضاه لنفسي ، وأنا أيم قومي وبنت عمتك فلم أكن لافعل . فنزلت الآية (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم . ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) .

فقالت زينب للنبي (ص) : قد أطعتك فاصنع ما شئت . فزوجها زيداً ودخل عليها ، فكانت تغلظ له في القول وتتعظم عليه بالشرف فيذهب الى النبي (ص) شاكيا منها ويستأذنه في طلاقها فيقول له (ص) : أمسك عليك زوجك واتق الله.وهو يعلمأنه لا بد له من طلاقها وان الله يأمره بالتزوج بها بعده ابطالا لبدعة التبني وما كان من تحريم الجاهلية لامرأة الدعي كامرأة الابن الحقيقي ، ولكنه (ص) لم يكنيظهر هذا له ولا لغيره ، وكانبمقتضى الشعور الطبيعي يخشى ما يقوله الناس ولا سيماالمشركين:ان محمدا تزوج امرأة ابنه . فأنزل الله تعالى ذلك في قوله :

(٣٣ : ٣٧ واذ تقول للذي أنعم الله عليه وانعمت عليه) .

أي واذكر أيها الرسول اذ تقول للذي أنعم الله عليه بالاسلام وأنعمت عليه بالعتق والاكرام (أمسك عليك زوجك واتق الله) في معاشرتها بالمعروف ولا تطلقها (وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس) أن يقولوا تزوج امرأة ابنه أو متبناه (والله أحق أن تخشاه) ولا تبالي بما يقول الناس في تنفيذك لشرعه واقامتك

لدينه (**فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها**) الوطر الحاجة المهمة أو التي ليس بعدها مأرب ـ وقضاؤه اياه عبارة عن تطليقها بمحض ارادته ورغبته لأنه لم يبق له حاجة فيها ولا رجاء في معاشرتها بالمعروف • وتنكير الوطر هنا دون اضافته الى زيد للدلالة على أنه شيء أراده الله تعالى منه وسخره له ، وهذا من دقائق البلاغة في تحديد المعاني باللفظ المفرد النكرة ، وقوله تعالى (زوجناكها) نص في أن هذا التزوج كان من الله تعالى لما ذكر من حكمة التشريع فيه ولم يكن برغبة النبي (ص) وميله • وقد صح أنه (ص) لم يعقد عليها كما عقد على سائر أزواجه لأن تزويج ربه اياه بها أقوى وأثبت • والعقد بعده لغو لأنه تحصيل حاصل •

ثم قال :

(لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم)

وهو تصريح بعلة تزويجه اياها أي لأجل أن لا يجد أحد من المؤمنين في نفسه أدنى ضيق صدر ولا مبالاة بلوم في التزوج بنساء أدعيائهم بالتبني وكفى برسول الله (ص) قدوة في ذلك (اذا قضوا منهن وطرا) فطلقوهن بارادتهم لعدم بقاء شيء من الرغبة لهم فيهن كما فعل زيد (وكان أمر الله مفعولا) أي وكان قضاؤه في التكوين والتشريع نافذا لا مرد له ولا رأي لأحد فيه •

ثم أكد الله تعالى هذا الأمر برفع الحرج عن النبي (ص) فيه لأنه هو الذي قضاه واختاره له فما كان له أن يختار لنفسه غيره ،

ولا أن يخشى غير الله في تنفيذه وأن تلك سنته تعالى في رسله بما يبلغون من رسالته وينفذون من أحكامه ويخشونه ولا يخشون غيره فقال :

(٣٨ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ، سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا (٣٩) الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احدا إلا الله وكفى بالله حسيبا)

أي ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وهو نبي الله ورسوله أدنى حرج وضيق فيما فرضه وقسمه الله من مثل هذا الزواج من التشريع وتنفيذ الأحكام وفاقا لسنته تعالى في اخوانه النبيين الذين خلو من قبله ، وكان أمر الله الذي يريده من إقامة شرعه يجري على حكم القدر وهو النظام والتقدير الذي يكون به المسبب على قدر السبب ، والمعلول تابعا للعلة ، كما وقع إبطال التبني . ولما كان هذا من تبليغ الرسالة الالهية كان من شأن رسل الله أن يخشوا الله ولا يخشوا أحدا غيره في تبليغ رسالته ، وكفى بالله رقيبا عليهم ومحاسبا لهم فلا يبالون بغيره .

وقفى على هذا بنفي أبوة محمد (ص) لزيد ولغيره والرد على من قالوا إنه تزوج حليلة ابنه ، كما رواه الترمذي عن عائشة تأكيداً لما بينه في أول السورة من نفي بنوة الأدعياء والأمر بنسبتهم الى آبائهم أو وصفهم باخوة الدين وولاية العتق فقال

(٤٠ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما)

فرية لبعض الرواة ، في تفسير : وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه .

لقد كان من مثار العجب ، وغرائب سفاه العقل وسوء الأدب ، أن خطر لبعض وضاع الأحاديث ، وصناع الروايات في التفسير أن يحرف هذه الآيات الجلية كلها عن مواضعها،ويحملها على غرض ينأى عنه منطوقها ، ويتبرأ منه مفهومها ، وتأباه حكمة التشريع فيها ، ويستلزم الطعن بكتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والنيل من خلق رسول الله وأدبه،الذي قال الله له فيه (وإنك لعلى خلق عظيم) فاخترع لها خبراً زعم فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر ببيت زيد وهو غائب فرأى زينب فوقع في قلبه منها شيء فقال « سبحان مقلب القلوب » فسمعت التسبيحة زينب فنقلتها الى زيد فوقع في قلبه أن يطلقها ، فكان هذا سببا لاستئذانه النبي صلى الله عليه وسلم في طلاقها ، وزعموا أن هذا هو المراد من قول الله تعالى (وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) وهذه الرواية لم يثبت لها سند ، وإنما نقلها بعض المفسرين كعادتهم في نقل كل ما يسمعون وقد صرح بتلفيقها المحققون لأنها مخالفة للآيات الصريحة المحكمة من جهات كثيرة ، ومنافية للعقول المستقلة في الفهم والحكم أيضا ، فان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم زينب لمولاه ، وحبه وربيبه ومتبناه ، يكون بحسب الطباع الكريمة مانعاً من الميل الى التزوج بها ، وناهيك بما اجتهد به من اقناعها . وهو يعرفها من صغرها ، وهذا اذا كان تزويجه لها

تزويجا عاديا ليكونا زوجين ما بقيا ، فكيف وهو (ص) يعلم أنـا تزويج مؤقت بالنسبة الى عاقبته وغايته التي يجهلها كل منهما • ثم إنه على حسب زعمهم أمر وقع في نفسه ، وتنسمته زينب بالقرينة من تسبيحه ، ولفظ ذلك التسبيح لا يدل عليه ، ولم يعلم به الناس فيخشى أن يخوضوا فيه ، ويعاتبه ربه على خشيته إياهم وينـزل في ذلك قرآنا يتلى ويتعبد به ، ثم إن زيداً كان يعلم بمعاشرته له من سن الصبا أن نفسه أجل وأكبر من أن يلم بها ذلك ، وإن كان لا ينافي عصمة النبوة • ولولا هذا العلم بعلو نفسه وسمو فضائله لما آثر الرق عنده على الحرية عند والده وفي قومه ، وقـد أبـى الحافظ ابن كثير ذكر هذه الرواية السخيفة في تفسيره لتجنبـه رواية الموضوعات ، وذكر الأباطيل الواضحة فيه ، وان كان ينقل الأحاديث الضعيفة المعقولة أحياناً • وشنع ابن العربي وغيره على ناقليهـا •

لولا أن دعاة النصرانية يذكرون هذه الفرية في كل كتـاب يلفقونه في الطعن على الاسلام والنيل من مصلح البشر ، وأفضل النبيين والرسل ، لما ذكرتها في هذه الرسالة الوجيزة ، وان لشيخنا الأستاذ الامام مقالة خاصة في تفنيدها بالمعقول والمنقول ولي مقالة أخرى في إيضاح مقالته والرد على أديب نصراني انتقدها ، وقـد نشرتهما في المجلد الثالث من المنار وطبعتهما مع تفسير الفاتحـة وبعض مشكلات القرآن •

ولو كان عند هؤلاء الدعاة (المبشرين) عرق حياء ينبض لمنعهم الجذع الكبير الذي في أعينهم عن رؤية قذاة ضئيلة في عين غيرهم أي لمنعتهم قصة داوود النبي الذين يصلون ويعبدون الله بمزاميره مع امرأة أو ريا الحثي اذ رآها كما يروي كتابهم المقدس تغتسل فأعجبته فاستحضرها وضاجعها فحملت وأمر بجعل زوجها في مقدمة الحرب وتعريضه للقتل فقتل لينفرد بها من دونه ، كما هو مفصل في الفصل ١١ من سفر صموئيل الثاني ، والمسلمون يبرؤون نبي الله داود عليه السلام مما ترويه عنه كتب قومه المقدسة عندهم وعند النصارى ، وقصة داوود في سورة (ص) لا تدل على إقترافه الفاحشة وجريمة القتل إرضاء للشهوة ـ حاشاه من ذلك •

هند أم سلمة المخزومية رضي الله عنها

هي هند أم سلمة بنت أبي أمية المخزومية • كان أبوها من أجواد العرب المشهورين وتزوجت ابن عمها عبدالله بن عبد الأسد المخزومي وهو من السابقين الأولين الى الاسلام ، أسلم بعد عشرة أنفس وهو ابن عمة رسول الله (ص) وأخوه من الرضاعة ، وكان أول من هاجر الى الحبشة وكانت معه وولدت له سلمة في أثناء ذلك • ثم عاد الى مكة ولما أراد الهجرة بها الى المدينة صدها قومها وانتزعوها منه هي وابنها سلمة ثم انتزع بنو عبد الأسد آل زوجها ابنها سلمة من آلها بالقوة حتى خلعوا يده ، فكانت كل يوم تخرج الى الأبطح تبكي حتى شفع فيها شافع من قومها فأعطوها

ولدها فرحلت[1] بعيرا ووضعت ابنها في حجرها وهاجرت عليه ، فكانت أول امرأة هاجرت الى الحبشة،ثم كانت أول ظعينةهاجرت الى المدينة • وكانت تجل زوجها أيما إجلال حتى إن أبا بكر وعمر خطباها بعد وفاته من جرح أصابه في غزوة أحد فلم تقبل ، ،وعزاها النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله « سلي الله أن يؤجرك في مصيبتك ويخلفك خيرا » فقالت : ومن يكون خيرا من أبي سلمة؟ فلم ير لها عزاء ولا كافلا لها ولأولادها ترضاه غيره صلوات الله تعالى عليه وعلى آله ، ولما خطبها لنفسه اعتذرت بأنها مسنة وأم أيتام وذات غيرة ، فأجاب صلى الله عليه وسلم بأنه أكبر منها سنا وبأن الغيرة يذهبها الله تعالى وبأن الأيتام الى الله ورسوله•فاجتمع لها من الفضائل النسب الشريف ، والبيت الكريم ، والسبق الى الاسلام وعلو الأخلاق ولا سيما الوفاء وكفالة الأيتام وكل منها سبب صحيح لاختيار صاحب الخلق العظيم المبعوث لاتمام مكارم الأخلاق لهذه المرأة الفضلى أن تكون من أزواجه الطاهرات ، وأمهات المؤمنين ومعلمات المؤمنات •

على أن لها فوق ذلك فضيلة أخرى هي جودة الفكر وصحة الرأي ، وحسبك من الشواهد على هذا استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لها في أهم ما أحزنه وأهمه من أمر المسلمين في مدة البعثة ، وما أشارت به عليه • ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كان

(١) رحلته بتشديد الحاء جعلته راحلة تركب .

قد ساءهم صلح الحديبية الذي عقده صلى الله عليه وسلم مع المشركين على ترك الحرب عشر سنين بالشروط المعلومة التي تدل في ظاهرها على أن المسلمين مغلوبون ولم يكونوا بمغلوبين وإنما حبه صلى الله عليه وسلم للسلم ، ولاختلاط المسلمين بالمشركين ــ وكان دونه خرط القتاد ــ وكراهته للحرب التي أكرهه المشركون عليها بعدوانهم ــ هما اللذان حببا اليه قبول شروطهم لهم في الصلح ، وكان من أثر استياء المسلمين من شروطهم أن أمرهم صلى الله عليه وسلم بالتحلل من عمرتهم بالحلق أو التقصير لأجل العود الى المدينة فلم يمتثل أمره أحد ، ولم يقع مثل هذه المخالفة من قبل ولا من بعد ، فلما استشارها رضي الله عنها في ذلك وقال « هلك الناس » هونت عليه الأمر وأشارت عليه بأن يخرج اليهم ويحلق رأسه ، وجزمت بأنهم لا يلبثون أن يقتدوا به ، لأنهم يعلمون أنه صار أمرا لا مرد له ، ولأن تأثير العمل في القدوة أقوى من تأثير القول وحده ــ وكذلك كان : خرج فأمر الحلاق بحلق رأسه ، فتنافسوا في التبرك بشعره ، وبادروا الى الاقتداء به ، وكانت من أعلم أزواجه ، وروى عنها كثيرون من الرجال والنساء فهي تلي عائشة في كثرة الرواية والعلم وتفضلها في الرواية والرأي

جويرية بنت الحارث رضي الله عنها

وفي سنة خمس تزوج برة بنت الحارث سيد بني المصطلق وسماها جويرية وكان أبوها هو وقومه قد ساعدوا المشركين على

المؤمنين في غزوة أحد سنة أربع ، ثم بلغ النبي (ص) أنـه يجمع الجموع لقتاله فخرج له فالتقى الجمعان في المريسيع وهو مـاء لخزاعة ، فأحاط بهم المسلمون وأخذوهم أسرى بعد قتل عشرة منهم وكانت برة بنت سيدهم في الأسرى فكاتب عليها من وقع في سهمه (١) فجاءت النبي (ص) فتعرفت اليه بأنها بنت سيد قومها وذكرت له سبيها ، واستعانته على كتابتها لتحرير نفسها ، فقال « أوخير من ذلك أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك » قالت : نعم ففعل ، فقال المسلمون : أصهار رسول الله(ص) فأعتقوا جميع الأسرى والسبايا فأسلموا كلهم فكانت أعظم امرأة بركة على قومها ، وكان لهـذا العمل أحسن التأثير في العرب كلها ، وروي أن أباها جاء النبي (ص) فقال إن بنتي لا يسبى مثلها فخل سبيلها ، فأمره (ص) أن يخيرها فسر بذلك فخيرها فاختارت الله ورسوله ، وكانت مـن أعبد أمهات المؤمنين وروى عنها ابن عباس وجابر وابن عمر وعبيد ابن السباق وابن أختها الطفيل وغيرهم .

صفية بنت حيي الإسرائيلية رضي الله عنها

وفي سنة ست تزوج صفية بنت حيي بن أخطب الاسرائيلية من ذرية نبي الله هارون أخي موسى عليهما السلام ، كانـت من بني النضير وأسرت بعد قتل زوجها في غزوة خيبر ، فأخذها دحية

---

(١) الكتابة اشتراء الرقيق نفسه من سيده بمال يؤديه ولـو اقساطاً .

في سهمه ، فقال أهل الرأي من الصحابة يا رسول الله انها سيدة بني قريظة والنضير لا تصلح إلا لك ، فاستحسن رأيهم وأبى أن تذل هذه السيدة بالرق عند من تراه دونها ، فاصطفاها وأعتقها وتزوجها ــ كراهة لرق مثلها في نسبها وقومها ، ووصل سببه ببني اسرائيل لعله يخفف مما كان من عداوتهم له ، وروى الامام أحمد أنه خيرها أن يعتقها وتكون زوجته أو يلحقها بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته[1] . وكان بلال قد مر بها وبابنة عم لها على قتلى اليهود فصكت ابنة عمها وجهها وحثت عليه التراب وهي تصيح وتبكي فقال له النبي (ص) « أنزعت الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلاهما » ؟ رواه ابن اسحاق[2] . وفي حديث الترمذي أن صفية بلغها أن عائشة وحفصة قالتا نحن أكرم على رسول الله منها فذكرت ذلك للنبي (ص) فقال « ألا قلت : وكيف تكونان خيراً مني وزوجي محمد وأبي هارون وعمي موسى[3] ؟

---

(١) لم أره في « مسند أحمد » ولا من عزاه اليه غير المصنف رحمه الله . وإنما رواه ابن سعد في « الطبقات » (٨/٨٦,٨٨) ، وفيه محمد بن عمر ، وهو الواقدي ، وهو كذاب ، ومن كذبه انه روى في هذه القصة « أن نساء النبي (ص) مشطن صفية ونمصنها ليلة بناء النبي (ص) بها » . وكيف يفعلن ذلك ورسول الله (ص) يقول : لعن الله النامصات والمتنمصات أخرجه البخاري .

(٢) قلت : وإسناده مرسل كما يؤخذ من « الاصابة » .

(٣) قلت : وإسناده ضعيف كما بينه الترمذي نفسه بقوله عقبه (٢/٣٢٣) : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هاشم

وقد لقبتها زينب مرة باليهودية احتقاراً لها فهجرها النبي (ص) شهراً كاملا عقوبة لها[1] فتأمل هذه الشمائل المحمدية والتربية الاسلامية يروي عنها ابن أخيها ومولیان لها وعلي بن الحسن بن علي عليهم السلام وغيرهم .

أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية رضي الله عنها

وفي سنة ست أو سبع تزوج أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموي أشد أعدائه تحريضا عليه وحربا له (ص) وكان قومه بنو عبد شمس أعداء بني هاشم قوم النبي (ص) وكان تزوجه بها تأليفا له ولقومه وقد كانت أسلمت بمكة وهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش الى الحبشة ، فتنصر زوجها هنالك وفارقها ، فأرسل

الكوفي ،وليس إسناده بذلك القوي » .

قلت : وهو هاشم بن سعيد الكوفي قال الحافظ « ضعيف » ورواه ابن سعد (٩١/٨) عن ابن أبي عون معضلاً مختصرا نحوه وفيه الواقدي وهو كذاب كما سبق . لكن روى الترمذي عن أنس نحو هذه القصة وأتم منها ، وفيه أن النبي (ص) قال : لصفية : إنك لابنة نبي ، وإن عمك لنبي ، وإنك لتحت نبي ، ففيم تفخر عليك ثم قال : « إتقي الله ياحفصة » وقال : حسن صحيح » قلت : وسنده صحيح على شرط الشيخين .

(١) أخرجها أبو داود (٤٦٠٢) وابن سعد ١٢٦/٨ ، ١٢٧ ، واحمد ١٣١/٦ و ٢٦١ من طريق عفان ، عن ثابت البناني ، عن سمية ، عن عائشة ، وفيه : « فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر » ثم أخرجه أحمد ٣٣٧/٦ من طريق جعفر بن سليمان ، عن ثابت عن شميسة او سمية عن صفية به قلت وسمية مجهولة لم يرو عنها غير ثابت .

النبي (ص) الى النجاشي فخطبها له وأصدقها عنه أربعمائة دينار مع هدايا نفيسه • ولما عادت الى المدينة بنى بها ، ولما بلغ أبا سفيان الخبر قال : هو الفحل لا يقدع أنفه • فهو لم ينكر كفاءته (ص) بل افتخر به ، ولكنه ما زال يقاتله حتى يئس بفتح مكــة وكان من تأليفه (ص) له يوم الفتح أن قال « من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » وقد آمن يومئذ رياء وتقية ثم كان من تأليفه له (ص) بعد غزوة حنين أن أعطاه من غنيمة هوازن مائة ناقة ، فهذا التأليف بعــد التأليف لأبي سفيان يدل على تزوجه (ص) ببنته كان لمثل ذلك على أن تركها أرملة مهينة بعد مصابها بتنصر زوجها وعداوة أبيها وأمها لم يكن يهون على رسول الله (ص) روى عنها ابنتها وأخواها وابن أخيها أو ابن اختها ومولياها وآخرون •

ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها

وفي أواخر سنة سبع تزوج ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية وكان اسمها برة فسماها ميمونة • وكان ذلك في إبان عمرة القضاء وهي آخر أزواجه أمهات المؤمنين زواجا وموتا كما في بعض الروايات ، وقد قالت فيها عائشة : أما انها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم ، ولم أقف على سبب ولا حكمة خاصة لتزوجه بها ولكن ورد أن عمه العباس رغبة فيها وهي أخت زوجه لبابة الكبرى أم الفضل وهو الذي عقد له عليها باذنها ، ولولا أن العباس رأى في ذلك مصلحة عظيمة لما عني به كل هذه العناية لارضــاء امرأته ،

روى عنها أبناء أخواتها ومواليهم وآخرون أجلهم ابن عباس ٠

وجملة القول أنه (ص) راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه عليهن الرضوان في التشريع والتأديب والمودة والتأليف وكفالة الأرامل والأيتام ، فجذب اليه كبار القبائل بمصاهرتهم وعلم أتباعه احترام النساء واكرام كرائمهن والعدل بينهن وقرر الأحكام بذلك وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام ما يليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال ، ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الأمة غناء التسع ٠

ولو كان (ص) أراد بتعدد الزواج ما يريده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط لاختار حسان الأبكار على أولئك الثيبات المكتهلات منهن كما قال لمن استشاره في التزوج بأمرأة ثيب « هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك » وفي رواية زيادة « وتضاحكها وتضاحكك » وهو من حديث جابر في الصحيحين ٠

وأذكر القارىء بأن تعدد الزوجات في ذلك العصر كان من الضروريات لكثرة القتلى من الرجال وحاجة نسائهم الى من يكفلهن لأن أكثر أهلهن من المشركين ٠ فالمصلحة فيه للنساء لا للرجال إما بالكفالة والنفقة وإما بالشرف والتكرمة ولذلك كن يسعين أو يسعى الآباء أو غيرهن من الأقربين لمن يقتل زوجها أو يموت بكفء يتزوجها وان كان له زوج أو أزواج غيرها كما فعل عمر بعرض بنته حفصة على أبي بكر وعثمان ٠

وأما النبي (ص) فكان النساء يعرضن أنفسهن عليه كما

يعرضهن بعض أولي القربى منهن وسيأتي بعض الروايات **في** ذلك **فهل** يتصور أحد أن تعدد الزوجات كان في ذلك العهد هضما لحقوقهن ، وقد أعطاهن الاسلام من الحقوق والتكريم ماأعطاهن؟ وناهيك بشرف التزوج برسول الله (ص) وسيأتي ما يؤيد ذلك كله .

سيرة النبي ﷺ في معاشرة نسائه

كان رسول الله (ص) المثل الكامل والأسوة الحسنة للرجال في حسن معاشرة أزواجه بالمعروف ، والقسمة بينهن بالعدل في كل من المبيت والنفقة واللطف والتكريم،وفي احتمال غضبهن وغيرتهن وتنازعهن بالأناة والرفق والموعظة الحسنة . وكان يزورهن كلهن صباحا للوعظ والتعليم ومساء للمجاملة والمؤانسة ، وكن يجتمعن معه في بيت كل منهن . وكان يخدم في بيته ويقضي حوائجه بيده. قالت عائشة : ما ضرب رسول الله (ص) بيده امرأة له ولا خادما قط[١] وسئلت : ما كان النبي (ص) يصنع في أهله ؟ قالت : كان في مهنة أهله فاذا حضرت الصلاة قام الى الصلاة[٢] ولها أحاديث أخرى مفصلة في خدمته في بيته وقيامه بحاجة نفسه . ومن وصفها له : كان ألين الناس وأكرم الناس وكان رجلا من رجالكم إلا أنه كان بساما[٣] .

---

(١) رواه النسائي وله تتمة
(٢) رواه البخاري والمهنة بكسر الميم وبفتحها الخدمة
(٣) رواه ابن سعد

وكان (ص) إذا أراد السفر ضرب القرعة بينهن إذ لا يمكن السفر بهن كلهن ، وترجيح إحداهن يسخط سائرهن ، وإن كان فيها من المرجحات ما يقتضي الترجيح إذ لا يتساوى النساء في استعدادهن للسفر ومشقاته . ولكنه لما حج أخذهن كلهن معه

ولما مرض مرضه الأخير شق عليه أن يتنقل بين بيوتهن كل يوم كما كان يفعل في حالة صحته فكان يسأل « أين أنا غدا ؟ أين أنا غدا ؟ » يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه كلهن أن يكون حيث شاء ، فاختار بيت عائشة وفيه توفي[1] .

وروى عنها أنه بعث في مرضه الى نسائه فاجتمعن فقال : « اني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي أن أكون عند عائشة » فأذن له[2] ومن حكمة ذلك أن يدفن في بيتها وقد كان صرح بأنه يدفن حيث يموت .

ولما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبغي رضاء رسول الله (ص) عنها[3] وفي رواية عنها : كان رسول الله (ص) لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها . ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت (أي خافت) أن يفارقها رسول

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه أبو داود

(٣) رواه الشيخان وأصحاب السنن

الله (ص) يا رسول الله يومي لعائشة • فقبل رسول الله ذلك منها[1] •

وقد كان لعائشة بنت الصديق رضي الله عنهما من قلب رسول الله (ص) ما لم يكن لأحد من نسائه بعد خديجة « رض » فكانت الحبيبة بنت الحبيب ، وكانت هي أكثرهن إدلالا عليه • وفي «الصحيحين»عنها قالت:قال لي رسول الله (ص) « اني لأعلم اذا كنت راضية عني واذا كنت علي غضبى » فقلت : من أين تعرف ذلك ؟ قال « أما إذا كنت عني راضية فانك تقولين : لا ورب محمد وإذا كنت غضبى قلت : لا ورب ابراهيم » قلت:أجل والله يارسول الله ما أهجر إلا اسمك •

وكان هذا الحب الطبعي الذي تعددت أسبابه أعظم دليل على عدله (ص) بين أزواجه ، فهو لم يكن يفضلها على أقلهن مزايا في الخلق والخلق والذكاء والنسب بشيء من النفقة أو المبيت أوحسن العشرة ، ولذلك كان يقول في قسمه بينهن بالعدل « اللهم هذا

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن وفيه زيادة رأي عائشة أنه نزل في هذه وأشباهها (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً) وقد تقدم • وفي رواية عند ابن سعد أنه فارقها فناشدته أن يمسها وقالت أنه ليس لها في الرجال حاجة ، وإنما تريد أن تكون معه في الجنة • ولكن هذه الرواية مرسلة

قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »[1] يعني الحب ولوازمه الطبيعية غير الاختيارية . وما ابتلي الرجال بشيء أبعث على الجور والمحاباة كفتنة حب النساء ، فان الرجل الضعيف الدين والارادة ليظلم أولاده ونفسه مرضاة لمن يحبها ولو أجنبية فكيف لا يظلم ضرتها ؟

تَغايُرُ نِسَاءِ النَّبي ﷺ وتحزّبُهُنّ
ومُناشَدَتِهنّ إيّاهُ العَدل

لما كان من طباع البشر أن العدل بينهم يغريهم بالمطالبة بأكثر من حقوقهم ، والظلم يسكتهم على ما دونها ولاسيما النساء ، ورأى نساء النبي (ص) أنه لا يفضل إحداهن على غيرها بشيء ما إلا أن الناس يتحرون بهداياهم له يوم عائشة رأين أن في هذا هضما لحقوقهن وكرامتهن ، وإن كان هذا الهضم ليس من فعله صلى الله عليه وسلم وكان ينالهن من الهدايا كلهن ، فطالبنه بانصافهن ، وأغلظن في المطالبة وألحفن حتى أسكتهن بما يكرهن .

قالت عائشة : إن نساء رسول الله (ص) كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة . والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء النبي (ص) وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله (ص)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة وأصحاب السنن الأربعة وابن المنذر عنها قلت : وظاهر إسناده الجودة ، وعليه جريت في تخريج المشكاة (٣٢٣٥) ، وأعله الترمذي وغيره بالإرسال ، وهو الذي ترجح عندي لما خرجته في « إرواء الغليل » (٢٠٧٨) .

عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هديةيريد أن يهديها الى رسول الله (ص) أخرها حتى اذا كان رسول الله (ص) في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها الى رسول الله (ص) في بيت عائشة ، فكلم حزب أم سلمة(أم سلمة)فقلن لها: كلمي رسول الله (ص) يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي الى رسول الله (ص) هدية فليهدها اليه حيث كان من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا ، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئا ، فقلن لها : كلميه قالت: فكلمته حتى دار اليها أيضا فلم يقل لها شيئا فسألنها ، فقالت: ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها: لا تؤذيني في عائشة فان الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة • قالت فقلت : أتوب الى الله من أذاك يارسول الله • ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله (ص) فأرسلت الى رسول الله (ص) تقول : إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال « يا بنية ألا تحبين ما أحب ؟ » قالت : بلى ، فرجعت اليهن فأخبرتهن • فقلن إرجعي اليه فأبت أن ترجع • فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت : إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها ، حتى إن رسول الله لينظر الى عائشة هل تكلم ؟ فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت : فنظر النبي (ص) الى عائشة وقال « انها بنت أبي بكر »[١] يعني انها مثل أبيها في الذكاء والعقل والحجة •

---

(١) رواه البخاري ومسلم . وقوله هل تكلم بفتح التاء أصله **تتكلم** فخفف .

ورواية مسلم عنها : أرسل أزواج النبي (ص) فاطمة بنت رسول الله (ص) الى رسول الله (ص) فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فأذن لها ، فقالت: يا رسول الله ان أزواجك أرسلنني اليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة ـ وأنا ساكتة ـ فقال رسول الله (ص) « أي بنية ألست تحبين ما أحب ؟ » قالت بلى قال « فأحبي هذه » فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله (ص) فرجعت الى أزواج رسول الله (ص) فأخبرتهن بالذي قال رسول الله (ص) فقلن : ما نراك أغنيت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله (ص) فقولي له : إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة فقالت فاطمة : والله لا أكلمه فيها أبدا (قالت) فأرسل أزواج النبي (ص) زينب بنت جحش وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند النبي (ص) ولم أر قط امرأة خيراً في الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به الى الله تعالى ما عدا سورة من حدة فيها كانت تسرع منها الفيئة (أي الرجعة الى الحلم) الخ .

ولها مع زينب مهاترة أخرى ذكرها أنس ملخصها أن نساء النبي كن يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة منهن فدخلت زينب بيت عائشة فمد اليها النبي صلى الله عليه وسلم يده فقالت عائشة : إنها زينب فكف النبي (ص) يده فتقاولتا حتى ارتفعت

أصواتهما فمر أبو بكر فسمعهما فقال: يارسول الله أحث في أفواههن التراب وجاءت الصلاة فخرج (ص) ولم يكلمهما ولكن أبا بكر عاد بعد الصلاة فعنف عائشة[1] وهو المشهور بالحلم ، وأين حلمه من حلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

غيرة أزواج النبي ﷺ وصبره عليهن فيها

الغيرة الزوجية غريزة أو عاطفة في الرجال والنساء وهي فيهن أشد ولا سيما اذا تعددن عند الرجل وكان يحابي بعضهن على بعض . ولئن كان أزواج النبي (ص) كلهن يغرن من عائشة لعلمهن بأنها أحب اليه ، فلهي كانت أشدهن غيرة عليه ، حتى كانت تغار من خديجة زوجه قبلها وهي لم ترها كما تقدم ، فكانت على شدة ما ترى من عدله ومساواته بين نسائه تطيع ما يوسوس اليها الشيطان اذا خرج من عندها في ليلتها أنه يذهب الى غيرها ، حتى تبعته مرة من حيث لا يشعر فاذا هو قد ذهب الى البقيع (مقبرة المدينة) يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء قالت: فقلت: بأبي أنت وأمي : أنت في حاجة ربك وأنا في حاجة الدنيا . فانصرفت فدخلت حجرتي ولي نفس عال ولحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ما هذا النفس يا عائشة ؟ فقالت بأبي أنت وأمي أتيتني فوضعت ثوبيك ثم لم تستتم أن قمت فلبستها فأخذتني غيرة شديدة ظننت أنك تأتي بعض صويحباتي حتى رأيتك بالبقيع

---

(١) رواه مسلم .

تصنع ما تصنع فقال « يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله »[1] وخرج مرة قالت : فغرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه فجاء فرأى ما أصنع فقال « أغرت ؟ فقلت وهل مثلي لا يغار على مثلك ؟ فقالت « لقد جاءك شيطانك » قلت : أومعي شيطان ؟ قال «نعم» قلت : ومع كل إنسان ؟ قال « نعم » قلت :ومعك ؟ قال « نعم ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم »[2] يعني أنني أسلم من طاعة وسوسته ، أو هو أسلم فلا يأمر بشر .

وقالت : ما رأيت صانعة طعام مثل صفية ، صنعت لرسول الله (ص) طعاما وهو في بيتي فأخذني أفكل (هو بالفتح الرعدة والقشعريرة) فارتعدت من شدة الغيرة فكسرت الاناء ثم ندمت . فقلت يا رسول الله : ما كفارة ما صنعت ؟ قال « إناء مثل إناء وطعام مثل طعام »[3] .

وقالت تعيب صفية لتغيرها منها : يا رسول الله حسبك من صفية قصرها ! فقال لها :

« لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته »[4] أي إن كلمتها في قبحها وخبثها لو ألقيت في البحر لأثرت فيه كله وخبث بها .

---

(١) رواه البيهقي
(٢) رواه مسلم عنها وعن ابن مسعودبلفظ آخر
(٣) رواه أبو داود والنسائي
(٤) رواه أبو داودوالترمذي .

تَواطؤ أزواج النبيّ ﷺ وتظاهُرهنَّ على الكيد له

شرب مرة عسلا عند زينب كان أهدي اليها وكان يحبه فأغرت عائشة به جميع نسائه فتظاهرن على الكيد له حتى لا يعود الى شرب العسل عندها بأن تواطأن على أن ينكرن رائحته مما شرب ففعلن ، وكان شديد الكراهة للرائحة الخبيثة فامتنع من شرب ذلك العسل عندها وحرمه على نفسه فلما علم بكيدهن وكذبهن عليه غضب عليهن كلهن[1] .

وتواطأت عائشة مع حفصة في حادثة تحريم مارية القبطية وكان سببه غضب حفصة لاجتماعه بها في بيتها فاسترضاها بتحريمها عليه وأمرها أن تكتم الخبر فأفشته لعائشة . وروي أنه أسر اليها حديثا آخر في مسألة الخلافة وتظاهرتا ــ أي تعاونتا ــ عليه في ذلك وفيهما نزل قوله تعالى معاتبا له ومنذراً لهن :

(٦٦ : ١ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم) . (٢) قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم (٣) واذا أسر النبي الى بعض أزواجه حديثاً فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض، فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير (٤) إن تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير (٥) عسى ربه إن طلقكن أن يبدله ازواجاً خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وابكارا) .

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما وروي تعدد هذه القصة .

حاصل معنى الآيات أنه لا ينبغي لك أيها النبي أن تبالغ في مرضاة أزواجك فتبلغ منها أن تحرم لأجلهن ما أحل الله لك ، والله غفور رحيم غفر لك هذه فلا تعودن الى مثلها . وان الله قد شرع لكم كفارة أيمانكم ومنها يمين تحريم المرأة أو الأمة ، فهو كاليمين بالله تعالى ، أي يكفره إطعام عشرة مساكين مرة واحدة أو كسوة كل منهم ثوبا أو عتق رقبة فمن لم يستطع إحدى هذه الثلاث وهو مخير فيها فصيام ثلاثة أيام . والله هو العليم بأفعالكم ونياتكم فيها الحكيم بما يشرعه لكم فيما يعرض لكم من مقتضى الطباع البشرية فيربيكم به ويزكيكم .ثم ذكر ذنب التي أفشت سره (ص) وهي حفصة بما هو ظاهر المعنى في الجملة ، وليس تفصيله من موضوع هذه الرسالة ـ وأرشدها هي والتي أفشت لها السر وهي عائشة الى التوبة من ذنبهما وما صغت أي مالت اليه قلوبهما ووافق أهواءهما من تلك الواقعة ، وأنذرهما إن أصرتا على التظاهر أي التعاون والتمالؤ على الرسول (ص) بأن الله هو مولاه الذي ينصره ويتولاه في كل أمر وكذلك جبريل وصالحوا المؤمنين والمراد بهم هنا أبواهما أبو بكر وعمر (رض) والملائكة بعد ذلك كله يظاهرونه ويؤيدونه (ص) ثم هددهما بأن الرسول اذا طلقهما هما وسائر أزواجه المتحزبات عليه فإن الله يبدله خيرا منهن في كل ما يتفاضل به النساء عنده من صفات الكمال ، ولو كان (ص) يهمه التمتع الجسدي لوصف الله البدل بصفات الحسن والجمال، ولكنه لم يكن يحفل به ، ولو لم يكن نقصا في نفسه .

غضب النبي ﷺ على أزواجه

(فتخييره إياهن بين الطلاق وبقاء الزوجية المرضية لله ولرسوله)

علمنا من الشواهد الصحيحة التي رويناها في حسن عشرة النبي (ص) لأزواجه بما هو أعلى من المعروف من عدل وحلم ولطف ، وصبر على تغايرهن وائتمارهن . ليكون أسوة حسنة لرجال أمته ولا سيما المهاجرين في ذلك ــ علمنا أنه آل أمرهن الى الائتمار بينهن والتظاهر عليه واستباحة الكذب وإفشاء السر . وكدن يكن أسوة سيئة لنساء المؤمنين ، على خلاف مايراد من تربية الرسول لهن ليكن قدوة صالحة لهن،وكان قد اضطرب أمر النساء مع الرجال إذ زادت جرأتهن عليهم بتأثير ما أعطاهن الاسلام من الحقوق وما أوصى بهن النبي «ص» من التكريم حتى انه قد اجتمع عند نسائه «ص» مرة سبعون امرأة كل تشكو زوجها ــ فلما انتهى نساؤه معه الى هذا الحد مع العدل الكامل ، واللطف الشامل ، غضب غضبة الحليم،وحلف أن لايقربهن شهراً،واعتزلهن كلهن تربية لهن ، ولا تتم التربية إلا بوضع الحلم في موضعه والغضب في موضعه ــ وانني أستخلص من الصحيحين خبر غضبه وحلفه هذا بما فيه زيادة البيان ، لما كان عليه حال النساء في أول الاسلام ، وأبدأ بسياق مسلم فأقول

روى مسلم في صحيحه أن عبد الله بن عباس قال : مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن

اسأله هيبة له حتى خرج حاجاً فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه ؟ فقال : تلك حفصة وعائشة ، قال:فقلت له والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك ، قال فلا تفعل ماظننت أن عندي من علم فسلني عنه فان كنت أعلمه أخبرتك (قال) وقال عمر : والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل وقسم لهن ماقسم قال : فبينما أنا في أمر أئتمره إذ قالت لي امرأتي : لو صنعت كذا وكذا ، فقلت لها : ومالك أنت ولما ههنا ؟ وما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي :عجباً لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان ! قال عمر : فآخذ ردائي ثم أخرج من مكاني حتى أدخل على حفصة، فقلت لها يابنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله انا لنراجعه ، فقلت تعلمين اني احذرك عقوبة الله وغضب رسوله ؟ يابنية لايغرنك هذه التي قد اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها . ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت لي أم سلمة : عجباً لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه ؟

قال : فأخذتني أخذاً كسرتني عن بعض ما كنت أجد[1] فخرجت من عندها (هذه مقدمة مسلم لحديث عمر وأذكر تتمته من رواية البخاري عنه) قال : ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي (ص) فينزل يوماً وأنزل يوماً ، فاذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ، وكنا معشر قريش نغلب النساء[2] فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الانصار ، فصخبت علي امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني قالت : ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي (ص) ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل ، فأفزعني ذلك وقلت لها : قد خاب من فعل ذلك منهن ، ثم جمعت علي ثيابي ، فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها : أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي (ص) اليوم حتى الليل ؟ قالت : نعم فقلت : قد خبت وخسرت

---

(1) أي كسرت ما أجده في نفسي ودفعتني عنه حتى لم اقله لها وفي رواية لابن سعد انها قالت له : أي والله انا لنكلمه فان تحمل ذلك فهو أولى به وان نهانا عنه كان أطوع عندنا منك .

(2) وفي رواية : كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته !لا إذا كانت له حاجة . . . وفي رواية : كنا لانعتد بالنساء ولا ندخلهن في امورنا. هذا ، وقد قال النبي (ص) « خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش احناه على ولد (وفي رواية يتيم) في صغره وارعاه على زوج في ذات يده » رواه البخاري ومسلم وتذكير الفعل وافراده فيه مسموع .

أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله (ص) فتهلكي ، لاتستكثري النبي صلى الله عليه وسلم [1] ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لك ، ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب الى النبي صلى الله عليه وسلم ــ يريد عائشة ،

قال عمر: وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته ، فرجع الينا عشاء فضرب بابي ضرباً شديدا وقال: أثم هو؟ ففزعت فخرجت اليه ، فقال : قد حدث اليوم أمر عظيم ، قلت : ماهو أجاء غسان ؟ قال لا ، بل أعظم من ذلك وأهول ، طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ، فقلت خابت حفصة وخسرت ، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون ، فجمعت علي ثيابي ، فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له [2] فاعتزل فيها ، ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي ، فقلت مايبكيك ألم أكن حذرتك هذا ؟ أطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : لا أدري ها هو ذا معتزل في المشربة ، فخرجت فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ، ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له أسود : استأذن لعمر فدخل الغلام ثم كلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال: كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت ، فانصرفت حتى

(١) أي لا تطلبي منه الشيء الكثير .

(٢) المشربة بضم الراء الغرفة أو العلية .

جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع فقال : قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبني ماأجد فجئت الغلام فقلت: استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع إلي فقال قد ذكرتك له فصمت. فلما وليت منصرفاً ، قال : إذا الغلام يدعوني فقال قد أذن لـك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير(١) ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئاً على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم يارسول الله أطلقت نساءك ؟ فرفع إلي بصره فقال « لا » فقلت الله أكبر ، ثم قلت وأنا قائم أستأنس يارسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قلت يارسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لايغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب الى النبي صلى الله عليه وسلم (يريد عائشة) فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة أخرى ، فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت في بيته شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاثة(٢) فقلت : يارسول الله ادع الله فليوسع

---

(١) وفي رواية رمال سرير والرمال اسم لضلوع الحصير التي ينسج بها فتكون متداخلة كالخيوط في الثوب .

(٢) الاهبة بفتحتين وبضمتين أيضاً : الجلود مدبوغة أولا . واحدها إهاب .

على أمتك فان فارساً والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله [١] فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئاً فقال « أو في هذا أنت يا ابن الخطاب ؟ إن أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا » فقلت يارسول الله استغفرلي . فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة تسعاً وعشرين ليلة وكان قال « ما أنا بداخل شهراً » من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله تعالى ، قالت عائشة ثم أنزل الله تعالى آية التخيير فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة .

اتفقت الروايات على أن تخيير النبي (ص) أزواجه بين تطليقهن وإبقائهن على عصمته على الوجه الذي يريده منهن وهو أن يكن قدوة صالحة للنساء في الدين كان بعد حادثة غضبه وهجره لهن شهراً ثم رضاه عنهن ، وقد صح انه حدث في أثناء ذلك سبب آخر للتخيير وهو إلحافهن بطلب التوسعة في النفقة والزينة .

---

(١) وفي رواية : فبكيت فقال : ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟ فقلت ومالي لاابكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك لااری فيها إلا ما ارى وذاك قيصر وكسرى في الانهار والثمار وأنت رسول الله وصفوته . واما الذي رآه في خزانته فهو قدر صاع من شعير ومثله قرظ مجموع في ناحية الغرفة . والقرظ : حب شجر يدبغ به الجلود .

مطالبة ازواجه صلى الله عليه وسلم إياه بسعة النفقة والزينة

كان من السهل على النبي (ص) أن يعيش مع نسائه عيشة الترف والنعمة ، وأن يمتعهن بما أحببن من اللباس والحلي والزينة، بما كان له من الحق في خمس الغنيمة ، ومنها غنائم بني النضير ثم بما كان له من الأرض في خيبر ، وكانت غاية توسعته عليهن إعطاءهن مؤنة سنة كاملة من التمر والشعير الذي كان يتخذ منه الخبز في الغالب وكان ربما يتصدق ببعض ما آتاهن أو به كله إذا وجد من هو أحوج اليه من الفقراء ، بل ذبح مرة شاة فتصدق بها كلها فقالت له عائشة : هلا أبقيت لنا قطعة منها نفطر عليها فقال « لو ذكرتيني لفعلت » وقد وقع لها بعده مثل ذلك بعينه فقالت لها مولاة لها كما قالت للنبي (ص) وأجابتها بما أجابها به فهذه هي التربية المحمدية لأمهات المؤمنين ، ولو اتبع أهواءهن في الترف والزينة والأمة في طور التأسيس ، لعدمن فضائل الدين — على ذم القرآن للمترفين المسرفين •

ولقد بشر النبي (ص) أصحابه بفتح بلاد الشام والفرس ومصر والاستيلاء على خزائن كسرى وقيصر والسيادة فيها وفي غيرها من الأرض ، وحذرهم من الاسراف فيما أباح الله لهم في

كتابه من الزينة والطيبات . وقال : « ماتركت بعدي فتنة أضرعلى الرجال من النساء »[1] ومن هذه الفتنة أنهن الداعيات الى الاسراف في النفقة والزينة . فلما أراد نساؤه ذلك جعل الله تعالى له مخرجاً منه بتخييرهن بين بقائهن على عصمته إيثاراً لحظ الآخرة ، وبين تمتيعه لهن بما يطلبن مع طلاقه لهن وتسريحه لهن باحسان إيثاراً منهن لمتاع الحياة الدنيا وزينتها ، فلو أن نساءه صلى الله عليه وسلم غلب عليهن التمتع بالنعمة والزينة والترف لاقتدى بهن جميع النساء من ذلك العهد ولما استطاع الرجال صرفهن عنه ، ولما قامت للامة قائمة ، فان الاسراف في الترف والزينة يهلك الامم الغنية ، فكيف تقوى به الأمم الفقيرة ؟ أم كيف يمكن ان تؤسس أمة قوية عزيزة مصلحة لفساد البشر وظلمهم بتنشئتها على التنافس في الشهوات والزينة ؟

وإنما أباح الله الزينة والطيبات في حالة السعة والثروة، بدون إسراف ولا بطر ولا مخيلة والغرض من كثرة أزواجه أن يكن قدوة للنساء في الفضائل النسائية كما انه هو القدوة العليا والأسوة الحسنى للأمة كلها في معاملة النساء وفي سائر الامور ، وملاك ذلك كله إيثار سعادة الآخرة على متاع الدنيا .

---

(١) رواه الشيخان وأصحاب السنن ما عدا أبا داود عن اسامة بن زيد .

تخييره صلى الله عليه وسلم لأزواجه بين الدنيا والآخرة

قد ثبت انه كان لهـذا التخيير سببان (أحدهمـا) غضبه وموجدته عليهن فيما كان من تظاهرهن عليه وقد ذكرنا أصح الروايات فيه . وأما السبب الآخر وهو مطالبتهن له بالتوسع في النفقة والزينة فهو مادلت عليه الآية الاولى من آيتي التخيير الآتيتين وذكر بعض المفسرين بعض ماطلبن من ذلك . وانني أختار من الروايات الصريحة فيه حديث جابر من صحيح مسلم وهذا نصه :

عن جابر بن عبد الله قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله (ص) فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي (ص) جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً قال : فقال أبو بكر : لأقولن شيئاً أضحك النبي (ص) فقال يارسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها[1] فضحك رسول الله (ص) وقال « هن حولي كما ترى يسألنني النفقة » فقام أبو بكر الى عائشة يجأ عنقها فقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن

---

(١) بنت خارجة زوجته ووجأ عنقها لكزه بجمع يده أو لواه إظهار للانكار لا لأجل الايلام .

رسول الله (ص) ما ليس عنده ؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله (ص) شيئاً أبداً ليس عنده • ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية (يا أيها النبي قل لأزواجك ـ حتى بلغ ـ للمحسنات منكن أجراً عظيماً) قال: فبدأ بعائشة فقال: ياعائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب ان لاتعجلي فيه حتى تستشيري أبويك قالت وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية قالت: أفيك يارسول الله أستشير أبوي ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لاتخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال « لاتسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلماً ميسراً » ثم خيرهن كلهن فاخترن ما هو خير لهن ـ اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وهذا نص آيتي التخيير :

(٣٣ : ٢٨) **يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا (٢٩) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما)** •

خلاصة معنى الايتين : قل لهن إن كنتن تردن من حياتكن الزوجية حظوظ الدنيا وشهواتها وزينتها فانني لم أبعث لذلك ولا تزوجتكن لذلك فتعالين أعطكن المتعة المالية التي شرعها الله للمطلقات وأسرحكن إلى أهليكن سراحاً جميلا لا إهانة فيه ولا إساءة كما أمر الله كل من احتاج إلى تطليق امرأته لعدم استطاعته أن يعيش معها عيشة راضية مرضية لله ثم له ولها • وهو دليل على

أنه (ص) لايستطيع أن يقوم بوظيفة نبوته مع نساء همهن من حياتهن النعيم والزينة ــ وان كنتن تردن من هذه الزوجية مرضاة الله تعالى ومرضاة رسوله بالقيام باعباء الدين ، واصلاح أمور المؤمنات والمؤمنين ، وثواب الدار الآخرة ، تؤثرنه على نعمة الدنيا العاجلة ، فان الله قد أعد للمحسنات منكن في ذلك أجراً عظيماً هو أعظم وأكبر مما أعده للمحسنات من سائر المؤمنات . وقد بين هذا في الايات التي بعد هذه . وهي وما سبق من أسباب نزولها تدل على افتراء اعداء الاسلام الذين يقولون : إن هم محمد من حياته التمتع باللذات والشهوات،وانه لذلك أكثر من الزوجات.

تأديب الله لأزواج نبيه صلى الله عليه وسلم وتعليمهن ما يراد منهن

أمر الله تعالى رسوله أن يبلغ أزواجه ما ذكر من التخيير على أنه من ربه لا من عند نفسه ، ووصل الأمر بمواعظ وحكم عرفهن بها منزلتهن وتفضيلهن على سائر النساء بجعلهن قدوة لهن في التقوى وحسن معاملة الازواج ، بما أتاحه لهن من معاشرة مصلح البشر الأعظم محمد رسول الله وخاتم النبيين وما يتلقينه عنه من آيات الله والحكمة ، وما يشاهدنه من معاملته وعلو أخلاقه من الاسوة الحسنة ، وأن مقتضى ذلك أن يكون أجرهن على العمل الصالح مضاعفاً ، وعقابهن على الاعمال الفاحشة مضاعفاً ، على قاعدة الغرم والغنم ، وكون الذي يقتدى به في الخير له أجره ومثل

أجور من يقتدون به فيه ، والذي يقتدى به في الشر عليه وزره ومثل أوزار الذين يقتدون به فيه • وفي ذلك حـديث نبوي في صحيح مسلم معروف • ولو كانت سيرة أزواج الرسول «ص» فاسدة ، لفسدت سيرة سائر المؤمنات ، بل لكان ذلك من أسباب فساد اعتقاد كثير من الرجال ، قال الله عز وجل مخاطباً لهن :

(٣٣ : ٣٠ يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣١) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين وأعتـدنا لها رزقـاً كريماً (٣٢) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً (٣٣) وقـرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وأقمن الصلاة وآتـين الزكاة وأطعن الله ورسوله ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً (٣٤) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيرا) •

الفاحشة المبينة هي الفعلة الظاهرة القبح كالكذب في مسألة العسل دون الهفوة واللمم مما قد يخفى قبحه على فاعله • والقنوت لزوم الطاعة مع الخضوع وإذعان النفس ، والعمل الصالح أعم منه ـ والتقوى اتقاء مخالفة الله ورسولـه وكل ماتسوء عاقبتـه • والخضوع بالقول لين الكلام الانثوي الذي يطمع الرجل الخبيث الضعيف الإيمان في المرأة لارتيابه في عفتها ـ والقول المعروف هو الحسن البريء من الريبة الذي لا ينكر نزاهة قائلته من يسمعه (وقرن في بيوتكن) أمر من القرار أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن

منها لغير حاجة ــ والتبرج والتبختر مع إظهار الزينة لجذب الابصار وهو من منكرات الجاهلية القديمة • والرجس الدنس المعنوي وهو كل مايمس الدين أو الشرف • وقوله (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) تعليل لهذه الاوامر والنواهي كلها فان امتثالها ينافيه وتتم به الطهارة بأكمل معانيها • وذكر الضمير (عنكم) ليشمل صاحب البيت صلوات الله وسلامه عليه فان شرف أزواجه شرف له فان علق باحداهن رجس أصابه ألمه وعاره ــ أعلى الله كرامته ونزه ساحته ــ وقد يشمل بعمومه سائر أهل بيته غير نسائه المقصودات بالذات ، وتؤيده بعض الروايات • وآيات الله كتابه وبراهينه ، والحكمة المعارف المعقولة المرقية للعقول المزكية للنفوس ، الحاملة لها على معالي الامور •

توسعة الله على نبيه صلى الله عليه وسلم بما تكمل به تربية ازواجه

بالغ أزواج النبي (ص) في التضييق عليه بباعث الغيرة وجرأهن عليه حلمه الواسع ولطفه ، واعتقادهن أن المساواة بينهن واجبة عليه ، وتوهمن أن منها المساواة في الحب ، وفي أمره الناس بأن يهدي اليه من شاء منهم حيث كان من بيوتهن • فكان من تربية الوحي لهن ماذكرنا آنفاً من تهديد زعيمتيهن عائشة وحفصة وإنذارهن الطلاق وإبدال ربه إياه خيراً منهن ، ثم ما خاطبه به في الآية الخمسين من سورة الاحزاب من أنه أحل له أزواجه

اللائي تزوجهن بمهورهن وغيرهن من قريباته المهاجرات وما أفاء عليه من ملك اليمين ومن تهبه نفسها ليتزوجها بدون مهر خاصاً به ، مع بقاء مافرضه على سائر المؤمنين من المهور ، وتقييد الزواج بأن لايزيد على أربع نسوة في حال القدرة مع العدل والمساواة ، وعلى واحدة عند الخوف من الظلم ، وكان بعض النساء يهبن أنفسهن له (ص) وبعضهن يعرضن عليه قريباتهن حتى نهاهن عن ذلك (*) ثم افتاه الله تعالى في الآية التي بعدها برفع الحرج عنه في معاملة أزواجه كلهن بما يشاء ليعلمن أن مساواته بينهن فضل منه (ص) عليهن واحسان بهن لا واجب عليه من الله تعالى لهن لئلا يعدن إلى مثل ما كان منهن قال تعالى :

(٣٣ : ٥١ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن

(*) روى البخاري وغيره عن ثابت قال : كنت عند انس وعنده بنت له فقال جاءت امرأة تعرض نفسها على رسول الله (ص) فقالت ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه! فقال هي خير منك رغبت في رسول الله (ص) فعرضت نفسها عليه ، وروى البخاري وغيره أن خولة بنت حكيم كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي (ص) فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل . وروي أن ام حبيبة عرضت عليه اختها ليتزوجها فتشاركها في خيرها فاخبرها بعدم حلها له معها وقال « فلا تعرضوا علي بناتكن ولا اخواتكن » .

ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ، ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليماً حليماً) .

رفع الله عن نبيه بهذه الآية ما فرضه على أمته من القسم والمساواة بين الأزواج ، وأباح له ما يشاء من إرجاء نوبة بعضهن أي تأخيرها،وإيواء من شاء اليه متى شاء،وعزل من شاء وابعادها، ولكنه صلى الله عليه وسلم ظل على ما كان من مساواته بينهن بالعدل فرضين منه لأنه بمحض الفضل ، ولم يتزوج عليهن أحداً ممن أبيح له في الآية التي قبلها ، ولو كانت رغبته في تعدد الأزواج للاستمتاع بهن لفعل ولاختار حسان الابكار على الثيبات .

ولما نزلت هذه الآية قالت عائشة له كلمة شاذة لعلها أشذ ماصدر عنها من إدلال حب الزوجية وغرارة الحداثة : قالت له ماأرى إلا أن ربك يسارع في هواك[1] تعني بهواه رغبته وميله النفسي فقابل (ص) هذه الكلمة الجريئة النابية عن الأدب بحلمه الواسع حتى علمت عائشة وغيرها أنه (ص) لم يكن له أدنى هوى نفسي في هذه التوسعة عليه ، فإنه لم يعمل بها ، وإنما كانت لأجل تربيتها هي وسائر أزواجه وإقناعهن بكمال عدله فيهن وفضله عليهن فيما لم يوجبه ربه عليه .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وكانت عائشة على حداثتها قوية الايمان والاجلال له (ص) ولكن الغيرة النسائية كانت تغلب على وجدانها ـ ولقد أقنعتها حفصة في سفر لهما مع النبي (ص) بأن تستبدل بعيرها ببعيرها ففعلت فرأته (ص) يكلم حفصة ظاناً أنها عائشة فاشتعلت نار غيرتها فلما نزلت وضعت رجليها في الاذخر (نبات عطر معروف) وصارت تدعو الله أن يرسل إليها حية أو عقرباً تلدغها وتقول: إنه نبيك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً . رواه البخاري .

روت معاذة عن عائشة قالت: إن رسول الله (ص) كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية (ترجي من تشاء منهن الخ فقلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له إن كان ذلك إلي فاني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً[1] وفي رواية لم أوثر أحداً على نفسي . فأين هذا الجواب من انكارها عليه مد يده إلى زينب لمصافحتها في بيتها ومن تجسسها عليه إذ أبطأ في زيارته لها يوم شرب العسل عندها؟

تحريم النساء على النبي صلى الله عليه وسلم بعدما تقدم

قال تعالى بعد هذه الآية من سورة الاحزاب في التوسيع على

---

(١) رواه البخاري .

نبيه صلى الله عليه وسلم في أمر النساء وما كان لها ولما قبلها من اتعاظ نسائه وتأدبهن ومن اختيارهن البقاء معه (ص) مع القشف والزهد ، على الحياة الدنيا وزينتها مع فراقه .

(٥٢ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيباً) .

ذهب جمهور المفسرين الى أن هذه الآية نزلت في مكافأة أزواج النبي التسع على اختيارهن مرضاة الله ورسوله وثواب الدار الآخرة على نعيم الحياة الدنيا وزينتها فحرم عليه أن يتزوج عليهن أو يستبدل بهن أزواجاً أخرى ، وان قوله تعالى (من بعد) معناه من بعد هؤلاء التسع اللائي في عصمتك أو من بعد اختيارهن لك . وروي عن مجاهد وسعيد بن جبير من كبار مفسري التابعين أن المعنى لايحل لك النساء بعد الذي أبيح لك في الآية السابقة أي من التصرف في معاملة أزواجك التسع كما تشاء ، ومآله أنه لم يبق لهن من سبيل إلى إزعاجك بما كن يزعجنك به الذي أدى الى تهديدهن بالطلاق ، والتخيير بين الإمساك والفراق .

وقوله تعالى (ولو أعجبك حسنهن) ظاهر في حبه (ص) للحسن والجمال ، وكيف لا وهو الكامل الذوق والخلال ، القائل

« إن الله جميل يحب الجمال »[1] ولكنه كان يؤثر المصلحة على التمتع النفسي ويشرع الله ما هو أليق بمقامه الإصلاحي لا ما تدل عليه كلمة عائشة بقرينة غيرتها الزوجية من كل ماتهواه نفسه .

واستثنىها هنا ملك اليمين وهو مما يسوءهن لو حصل ولكنه لم يحصل فهو لم يسترق سبية ولم يشتر أمة يتسرى بها وإنما كان تسريه المعروف قبل ذلك . والمراد بكل هذا اكمال تربية الازواج الطاهرات المختارات حتى لايعدن إلى تلك الصغائر النسائية المزعجات له (ص) وبذلك كمل إيمانهن بكماله .

ومن المعلوم بالطبع أن أهم ما يهم المرأة من زوجه هو وظائف الزوجية ووسائل المعيشة وان المرأة أعلم الناس بضعف بعلها البشري ، وان صفاته الزوجية قد تحجبها عن خصائصه الروحية والعقلية ، وتعد الصغير من ذنبه معها كبيراً ، والقليل من تقصيره كثيراً ، وقد قال (ص) في بعض مواعظه للنساء « يامعشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار » فسألته عن السبب فقال « إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير »

---

(١) رواه مسلم والترمذي من حديث ابن مسعود .

يعني الزوج أي ينكرن فضله ومعروفه .[1]

فمن ثم قال بعض علماء الافرنج إن سبق خديجة إلى الايمان بمحمد ويقينها فيه من أقوى الدلائل على صدقه ، وكذلك كان سائر نسائه (ص) في قوة الايمان به واتباع هديه وإيثار الشرف بزوجيته مع القشف والشظف ، على كل مافي الدنيا من زينة وترف .

آية الحجاب لبيان ما يجب على المؤمنين من الأدب مع الرسول وأزواجه ، وما يحرم عليهم من إيذائه صلى الله عليه وسلم .

قد فطر الله محمداً على مكارم الاخلاق وعقائل الآداب ، وكمل أخلاقه وآدابه بوحيه إليه هذا القرآن ، ينبوع الحكمة وشمس العرفان ، ووصفه فيه بقوله :

(وإنك لعلى خلق عظيم) وقوله (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك) .

وكان على رحمته ولينه ولطفه وحلمه ــ وقوراً مهيباً وشجاعاً باسلاً ، وجليلا حلاحلا ، حتى كان بعض من يجيئه معادياً يريد

---

(1) رواه البخاري ومسلم وله تتمة . قلت : هو من افراد مسلم (٦١/١) ، وقد رواه احمد ايضاً (٦٦/٢ ــ ٦٧) وابن ماجه (فتن) ، وهو من حديث عبد الله بن عمر ، وإنما اخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري دون ذكر الاستكثار . وأخرجه لذلك مسلم .

الفتك به ترتعد فرائصه عند رؤيته فيقول له صلى الله عليه وسلم « هون عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد[1] فكان يهون على الناس مهابته بالمبالغة في التواضع فينهى عن الغلو في تعظيمه وعن الوقوف بين يديه وكان كما قال هند بن أبي هالة : من نظر إليه بديهة هابه ، ومن عاشره معرفة أحبه .
قال ابن الفارض .

بجلال حجبته بجمال هام واستعذب العذاب هناكا

ومن شواهد مهابته (ص) ما رواه الشيخان عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول (ص) تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن » قالت فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليدن وإن رسول الله (ص) قد أمرنا

---

(١) رواه الحاكم عن جرير ، وصححه على شرطهما قلت : الحديث صحيح كما حققته في « الأحاديث الصحيحة » (١٨٧٦) ، لكن ليس فيه ما ذكره من المعاداة والفتك به. وإنما جاء معنى هذا في حديث آخر عند البخاري (٢٣٦/٢) وغيره من حديث جابر أيضاً يتلخص بأن اعرابياً جاء النبي (ص) وهو نائم فأخذ سيفه المعلق بالشجرة ، قال (ص) : فاستيقظت وهو في يده صلتاً فقال : من يمنعك مني (مرتين) فقلت : الله (ثلاثا) . ولم يعاقبه . فكأن المصنف رحمه الله دخل عليه حديث في حديث، فركب منهما حديثاً آخر !

بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزىء عني وإلا صرفتها الى غيركم ، فقال عبد الله: بل ائته أنت ، فانطلقت فاذا امرأةمن الأنصار بباب رسول الله (ص) حاجتها حاجتي وكان رسول الله (ص) قد ألقيت عليه المهابة فخرج علينا بلال فقلنا له : أئت رسول الله (ص) فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله (ص) فسأله فقال له رسول الله « من هما ؟ » فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله (ص) أي الزيانب؟ قال : امرأةعبد الله بن مسعود فقال «لهاأجر القرابةوأجر الصدقة» .

وكان قومه العرب أوسع الأقوام حرية وأجرأهم على العظماء لعدم وجود ملوك جبارين فيهم يستذلونهم ، ولا رؤساء دينيين يربونهم على الخضوع لهم ، فكانت آداب أتباعه معه صلى اللهعليه وسلم دينية وازعها نفسي لاقهري ولا عرقي ، تعاليمهمفيهامستمدة من كتاب الله تعالى ومن سنته (ص) والتأسي به ــ ولهذا كانت في كمالها ونقصها تابعة لقوة الايمان وسعة العرفان ــ وكان فيهم الاعراب الجفاة ، والمنافقون العتاة ، ومرضى القلوب . وكان الجميع يدخلون بيوته ويتحدثون إلى أزواجه في أي وقت من ليل أو نهار .

كان هذا الأمر يثقل عليه وعلى علماء الصحابة وفضلائهم وكان عمر بن الخطاب من أشدهم غيرة وجرأة وحزماً أو أجمعهم

لهذه الصفات على أكملها فكان يطالب النبي (ص) بحجبهن عن الرجال ــ فمن ذلك مارواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس قال قال عمر بن الخطاب يارسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب !فأنزل الله آيةالحجاب أي فكان هذا مما وافق رأيه القرآن •

وروى الطبراني بسند صحيح عن عائشة قالت كنت آكل مع النبي (ص) في قعب[1] فمر عمر فدعاه النبي (ص) فأكل فأصابت أصبعه اصبعي فقال : أوه ! لو أطاع فيكن مارأتكن عين• وروى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس قال لما تزوج النبي (ص) زينب دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا • فلما رأى ذلك قام وقام من القوم من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي (ص) ليدخل فاذا القوم جلوس (فرجع) ثم انهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبي (ص) أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقي الحجاب بيني وبينه فأنزل الله آية الحجاب :

آية الحجاب وسبب نزولها

(٥٣ يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم

---

(١) القعب بالفتح !ناء ضخم كالقصعة .

فانتشروا ــ ولا مستأنسين لحديث ، إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً) .

حاصل معنى الآية نهي المؤمنين عن دخول بيوت النبي (ص) على أزواجه كما كانوا يفعلون لأجل الطعام أو الكلام أو غيرهما من الحاج[1] إلا في حال الاذن لهم ودعوتهم منه أو من قبله إلى طعام ناضج حاضر غير منتظرين لإناه أي نضجه حتى لا يطول مكثهم فيها (قال) ولكن إذا دعيتم إليه والحال ما ذكر فادخلو ، فاذا طعمتم أي أكلتم الطعام فانتشروا ، أي اخرجوا وتفرقوا بلا تريث ولا بطء كما يدل عليه العطف بالتاء ــ ولاتدخلوها مستأنسين لحديث أي طالبين للانس والتسلية بالكلام مع أهلها ولا بينكم فيها ــ فمنع دخولهم لأجل الطعام إلا بدعوة إليه بشرطها ، ومنع دخولهم لأجل الكلام مطلقاً ، وعلل المنع بأن ما كان من دخولهم بيوته ومكثهم فيها كان «يؤذي النبي» أي يؤلمه ولم يقل «يؤذيه» للتذكير بأن إيذاءه بصفة النبوة أعظم من إيذائه بصفته الشخصية ــ وانه لفرط حيائه وأدبه كان يخفي عنهم أذاه وألمه منهم ، فلا يصرح لهم به ولا يعمل بموجبه فينهاهم عن الدخول والمكث (والله

---

(١) الحاج بتخفيف الجيم جمع حاجة .

لا يستحيي من الحق) أي لا يمتنع أن يظهره بالإخبار بـه والأمر بالتزامه والنهي عما ينافيه ــ لانه تعـالى لايعرض له الانفعـال البشري الذي يمنع الانسان عن مواجهة غيره بما يكره •

ولما كان هذا المنع لدفع الأذى عن الرسول لالحرمان المؤمنين من الانتفاع من أزواجه بما اعتادوا أن يطلبوه من بيوته قال (وإذا سألتموهن متاعاً) وهو كل ماينتفع به من ماعون وغيره ، ومثله السؤال عن العلم بالأولى (فأسألوهن من وراء حجاب) أي ستر مضروب دونهن بحيث يسمعن ما تطلبون من غيره مواجهـة ولا استئناس في المخاطبة ، وعلله بقوله (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) أي ذلكم السؤال من وراء حجاب ، أو الذي ذكر كله من نهـي وأمر بشرطهما أطهر لقلوبكم وقلوبهن مـن الخواطر الطبيعية ، والوساوس الشيطانية ، التي يثيرهـا تلاقي النساء والرجـال ، واسترسالهما في حديث الاستئناس وشجونه ، واختلاف الافهام والتأويلات فيه •

(وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) وما كان من شأنكم ولا مما يصح أن يقع منكم أيها المؤمنون إيذاء رسول الله بحال من الأحوال ، لأن تعمد إيذائه ينافي الايمان،فوجب أن يتقى وتسد ذرائعه (ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً) فان الله تعـالى جعلهن أمهات لكم ، وجعله أولى بكم من آبائكم بل من أنفسكم ــ وكل صحيح الايمان يشعر من نفسه بأن رسول الله أجل في قلبـه من أمه وأبيه وأحب إليه من نفسه التي بين جنبيه ــ ومن لوازم

إجلاله إجلال حلائله وإحلالهن من قلبه محل الكرامة الدينية الروحية ، البعيدة عن شعور الشهوة الجنسية ، بأشد من صرف إجلال الام الجسدية للنفس عن اشتهائها ــ فكيف يسمح له وجدانه الديني أن يحل من احداهن محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أوليست ذكرى الرسول عند إرادة قربه منها ــ إن حصل ــ كافية لاثارة عاطفة الحياء منه والاجلال له بالمصادفة له عن ملامستها؟ بلى والله ولكن روي عن بعض المنافقين ومرضى القلوب أنهم تحدثوا بنكاح فلانة وفلانة من أمهات المؤمنين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فبين الله تعالى في هذه الاية ان هذا ليس من شأنه أن يقع من المؤمنين ليعلموا أن من يتحدث به لا يكون إلا من المنافقين • فان قوله تعالى (وما كان لكم) نفي للشأن لا لمجرد الفعل وهو يقتضي نفي الفعل بالدليل ــ وان كل مؤمن ليشعر في كل زمن بأن إيذاء الرسول ونكاح بعض أزواجه ينافي الايمان بأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أكد ذلك بما يدل على الوعيد الشديد على مخالفته فقال (ان ذلكم كان عند الله عظيما) أي خطبا عظيما وحوبا كبيرا •

فعلم من نص الآية ومما ورد في سبب نزولها أن الأمر بحجاب أزواج النبي (ص) قد كان لتقرير ما يجب على المؤمنين من توقيره وتعظيم حرمته ، وسد منافذ الذرائع دون كل ما يكون من إيذائه ، وقطع طرق الشبهات ونزعات الشيطان أن تطوف بقلوب مجالسهن ومحدثهن بما يمس مقامه في منصب النبوة والرسالة ،

أو يهبط بهن من أوج أمومة المؤمنين الروحية،إلى خواطر النزغات الزوجية ، ولا ننسى أن المنافقين إذا لاحت لهم شبهة في إحداهن بنو عليها من الإفك والبهتان ما يعن لهم ويوسوس به الشيطان كما فعلوا في رمي السيدة عائشة بما أثر في قلوب بعض سذج المؤمنين حتى نزلت براءتها من السماء .

ومن هذا القبيل في سد الذريعة على الخواطر والوسوسة أن صفية أم المؤمنين زارت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في العشر الأخير من رمضان في المسجد فتحدثت عنده ساعة من العشاء فلما قامت تنقلب راجعة قام معها النبي (ص) حتى اذا بلغا باب المسجد مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله (ص) ثم نفذا (انطلقا مسرعين) فقال لهما (ص) « على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي » قالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما ما قال . فقال (ص) : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبنا شيئا » . رواه الشيخان .

ولا تدل الآية بتصريح ولا تعريض على تعليل الحجاب بالخوف على شرف صيانتهن وحصانتهن ، لامنهن ولا عليهن ، كما يتوهم بعض المعترضين من غير المسلمين على مسألة الحجاب في الاسلام إذ يقولون : إن المسلمين يحجبون نساءهم عن الرجال لعدم ثقتهم بعفتهن ، وهذا باطل . وسأعود لهذه المسألة في الكلام على آداب النساء ، وأختم الكلام في مسألة الأزواج الطاهرات ببيان نتيجتها وثمرتها .

ثمرة هداية القرآن والسنة

في أزواج النبي ﷺ

بهذا الوحي الالهي ، والهدي المحمدي ، علم أولئك الضرائر التسع أن الاصلاح الاسلامي للبشر يكلفهن أن يكن نسوة لا كالنساء ، وأزواجا لا كالأزواج ، يكلفهن أن يحتقرن التنافس في الطعام والشراب ، والمباراة في زينة الحلي واللباس ، والتحاسد على الحظوة عند هذا الزوج العظيم في حب الزوجية ، وتناسي وظيفته العليا وهي النبوة ـ علمن بما ذكر أن الله تعالى ورسوله يريدان منهن أن يكن قدوة صالحة وأسوة حسنة لجميع النساء ، ومعلمات للمؤمنات ، ومثلا بارزة في البر والتقوى ، والعلم والحكمة ، ومعالي الأمور ومكارم الأخلاق ، من العفة والصيانة والأمانة والديانة ، وأن يرجئن ما يشتهين من الزينة والنعمة الى الدار الآخرة (فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل) .

خيرهن الله ورسوله بين الأمرين فاخترن خيرهما ، وأتم الله نعمته عليهن بما شرعه لرسوله ولهن مما يزكيهن من وساوس الغيرة ودنايا المضارة ، فتم لهن مراد الله تعالى بها وبما شرعه للمؤمنين من جعلهن أمهات لهم ، وضرب الحجاب عليهن دونهم ، حتى لا يفكر مؤمن فيما دون أمومتهن الروحية ، وإجلال منصب النبوة إذ قال تعالى في هذه السورة (٣٣ : ٦ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) .

ولقد كان نساء المؤمنين يلجأن اليهن بالشكوى من تقصير رجالهم في حقوق الزوجية حتى حقوق الفراش انقطاعا للعبادة فيبلغن النبي (ص) ذلك فيشكيهن ، وينهى رجالهن عن التنطع والغلو في العبادة والامتناع من أكل الطيبات وهجر الأزواج في الفراش ، مبالغة في صيام النهار وقيام الليل ، ويقول للواحد منهم « إن لجسدك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا » الخ ولا محل لبسط ذلك هنا .

وقد نقل لنا المحدثون والمؤرخون عنهن من فضائل الزهد والبر والصدقات والإيثار على النفس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت الدنيا على المسلمين وأنجز الله لهم ما وعدهم به من الغنى والملك ما يثبت لكل عالم بذلك أن تعددهن كان خيرا وصلاحا للأمة ، وإعلاء لشأن المرأة فيها ، إذ كن أفضل سيرة من جميع نساء الأنبياء والمرسلين ، بل لا يكاد يفضلهن من نساء الأمم إلا مريم ابنة عمران ، ومن هذه الأمة غير فاطمة بنت محمد عليه السلام ، وصلى الله على محمد وأهل بيته وعلى رسل الله أجمعين.

التَّسَرّي وَمُلك اليَمين والمخادَنة

(تمهيد في الرق واصلاح الاسلام فيه)

هذه المسألة مما يجب علينا بيان الاصلاح الاسلامي والهدي المحمدي فيها بما هو مصلحة للنساء وعناية بالجنس اللطيف ، وهي تعد من فروع تعدد الزوجات في أحد الاعتبارين ومن فروع الاسترقاق في الاعتبار الآخر ، وكل منهما كان شائعا في الشعوب والقبائل الهمجية وفي أمم الحضارة والملل السماوية وهما في الاصلاح الاسلامي من ضرورات الاجتماع البشري التي تقدر بقدرها . أما الرق فقد مهد الاسلام السبل للقضاء عليه من غير تكليف الأمم التي اعتادته وصار منوطا بمعاشها ومصالحها أن تبطله مرة واحدة ، فتختل مصالحها فتعصي آمرها ، وما كان الاسلام دولة عسكرية تقهر الناس على شرعها بالقوة ، وإنما أخذ الناس من طرق الاقناع والوازع النفسي ، والله يقول لنبيه في كتابه (إنْ عليك الا البلاغ) (فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر) (وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد) .

وهذا التمهيد له طريقان أحدهما : سد ذريعة الاسترقاق بحصره في سبب واحد وهو أن يرى إمام المسلمين المصلحة العامة تقضي باسترقاق الأسرى والسبايا في قتال الكفار الشرعي كحماية دعوة الاسلام وداره (وطن المسلمين) من الاعتداء عليهما وترجيح ذلك على مصلحة المن عليهم بالعتق لاظهار فضل الاسلام وسماحته وعلى مصلحة فداء أنفسهم أو فداء أسرى المسلمين وسباياهم عند

الأعداء بهم عملاً بقوله تعالى (حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثائق فإما منًّا بعدُ وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) •

وإنما تكون مصلحة الاسترقاق أرجح من هاتين المصلحتين في حالات قليلة نادرة لا تدوم كأن يكون المحاربون للمسلمين قوما قليلي العدد (كبعض قبائل البدو) يقتل رجالهم كلهم أوجلهم فاذا ترك النساء والأطفال لأنفسهم لا يكون لهم قدرة على الاستقلال في حياتهم فيكون الخير لهم أن يكفلهم الغالبون ويقوموا بشؤونهم المعاشية ثم تجري عليهم أحكام الطريقة الثانية في تحريرهم •

الطريقة الثانية : ما شرعه لتحرير الرقيق من الترغيب في الأجر وجعله كفارة لكثير من الذنوب ، وتوسيع أبواب ما يعتق به العبد ، حتى قال مصلح الانسانية الرؤوف الرحيم « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عمر (رض) وقد بينا هذا بالتفصيل في «المنار» ولا محل له هنا ، فان موضوع رسالتنا مصلحة الجنس اللطيف في الشرع الاسلامي والاصلاح المحمدي ومنها مسألة التسري •

قلنا : إن مسألة التسري من فروع مسألة تعدد الزوجات، وقد بينا من قبل أن أكثر شعوب البشر قد جرت على هذا التعدد بصور مختلفة ، وأن سببه القديم الأعظم فيها هو الرق ، ثم اختلفت صفاته وتعددت أسماؤه ، فالمشهور الآن أن أهل أوربة هم الذين تواطؤوا بدعوة الدولة الانكليزية على إبطال الرق من العالم كما أنهم هم الذين يتشددون في تحريم تعدد الزوجات ولكنا بينا أيضا أن أهل اوربة هم أشد شعوب الحضارة الملية استباحة للسفاح

واتخاذ الاخدان ، وانهم هم الذين أفسدوا على البلاد الشرقية التي تقلدهم في حضارتهم عفتهم وصياتنهم ، وتكلفوا حمايةالبغايا والقوادين والقوادات في بلادهم ، اذ كانوا من رعاياهم ، وناهيكم بخزي الرقيق الأبيض .

مقدمة في أسبابه وحكمه عند أهل الكتاب وإسراف الافرنج فيه

إن نخاسة الرقيق الأبيض التي تصدر أوربة بضاعتها إلى كل قطر توجد فيه ثروة تبذل المال في شهوة السفاح ، لأشد خزيا للانسانية وإفسادا لها وامتهانا لشرفها وجناية علىالنساءمن نخاسة الرقيق الأسود التي يتجر بها من يختطفون البنات والولدان من زنوج أفريقية ، فان أكثر هؤلاء يباعون ليكونوا خدما في بيوت الأغنياء وأقل الاناث منهن يستمتع بهن فان كان مبتاعوهن من المسلمين الذين يظنون أن هذا رق جائز ورزقن أولادا منهن يكون أولادهم أولادا شرعيين لآبائهم ، ويكن هن بذلك أمهات حرائر بعد وفاتهم .

وأما هذا الرقيق الأبيض فهو سوق للالوف المؤلفة من البنات الحسان من المراهقات والمعصرات والبالغات كالأنعام ونقلهن من بلد الى بلد ومن قطر الى قطر لأجل التجارة بأعراضهن بالسفاح والمخادنة التي تفسد الزوجية الشرعية على أهلها ، وتنشر ميكروبات الأمراض التناسلية في أجسام المبتلين بها ، وتفعل سمومها المعنوية في الأخلاق والأرواح ، شرا مما تفعل ميكروباتها

في الأبدان ، وقد تفاقم بعد حرب المدنية العامة شرها ، وتضاعف وزرها ، وهاك ما كتبه بعض علماء الحقوق في تاريخ التسري وحاله في أوربة في القرن الماضي •

جاء في كتاب «المقارنات والمقابلات» نقلا عن الأصل الفرنسي منه ما نصه ١٥١ « ويكاد التسري واتخاذ الجواري والأخدان يكون عام الوجود في جميع بلاد الدنيا حتى في البلاد المحلل فيها تعدد الزوجات وهو مستعمل في أفريقيا وأمريكا واوربة بكيفيات مختلفة » الخ ثم قال :

(١٥٢) « وقد كان التسري معروفا عند قدماء اليونان بطريقة تقرب من تعدد الزوجات لأن الأولاد المرزوقين من التسري كانوا يعاملون معاملة المرزوقين من النكاح المشروع • وفي زمن من الأزمان وجد عندهم نوع آخر من التسري خلاف الأول كانت الجارية فيه عبارة عن رقيقة يتخذها الرجل للتمتع خارج بيته ولا علاقة شرعية ولا قانونية بينه وبينها •

(١٥٣) « وأما التسري عند قدماء الرومان فكان مشروعا في قوانينهم ويقرب كثيرا من النكاح الصحيح لأنه كان يمنع الرجل من التزوج بغير الخدن التي سيستفرشها فهو في الحقيقة شكل من أشكال النكاح المحرم فيها تعدد الزوجات •

وكان الأولاد المرزوقون منه ينسبون لأبيهم ولكنهم يعاملون معاملة أمهم ، أي لا يرثون من أبيهم كالمرزوقين من النكاح

المشروع . وكان يطلق عليهم اسم (أولاد طبيعيين) لتمييزهم عن الأولاد الشرعيين . ومعنى الطبيعيين هنا المرزوقون من النكاح المباح طبعا وشرعا . وقد كان حالهم كثيـر الشبه بحال الأولاد المرزوقين من التسري في زمننا هذا ، لأن واضع أحكام الشـرع الفرنساوي نقل عن شرع الرومان معظم أحكام التسري .

(١٥٤) وقد نسخ هذا التسري الروماني بحكم النصرانية ولكن الأورباويين لا يزالون يتخذون الاخدان،ولم يتبعوا شرعهم الديني فيتحريم تعدد الزوجات كمايتبع عربان قبائل المغرب شرعهم الديني ويتمسكون بأحكام النكاح وتحريم الزنا ، فان هـؤلاء الأقوام يقتلون المرأة التي تلد مـن الزنا ويعدمـون ولدها ثم يبحثون عن الزاني بها ويحاكمونه ، أما الأورباويون فلا يعاقبون على التسري واتخاذ الاخدان ، ويغضون الطرف عنه ولو أنه غير جائز شرعا ، والسبب في انتشار التسريفيأوروبا كثرة الاجراءات الواجبة الاستيفاء لعقد الزواج المشروع وقيود وتكليفات أخرى سبق ذكرها وأكثر ما يكون التسري في أوروبا بين أرباب الصنائع من الذكور والإناث وبين أرباب الأموال من الرجال وأسافل نساء المدن . وحكم التسري عندنا عدم تقييد الطرفين بأي رابطة بحيث يجوز لكل منهما الانفصال في أي وقت شاء وعدم تكليف الرجل بأي حق للمرأة سواء أتت بولد أو لم تلد . أما الاولاد المرزوقون منه فحالهم أدنى من حال الاولاد المرزوقين من النكاح الصحيح وكانوا قبل بضع سنين مجردين عن كل حق على آبائهم ، وقـد

كثر عددهم في باريس كثرة عظيمة جدا من كثرة انتشار التسري، إذ يقال : إن عشر أهلها يعيشون في تسر أي بدون زواج مشروع • ويقال : إن العدد أعظم من ذلك في بعض جهات ألمانيا مثل بلاد « ساكس » و « بفاريا » و « سلبورغ » •

(١٥٥) وقد يرى الباحثون في أمور المعاش وأحوال الناس أن تحريم التسري في أوروبا جاء مضرا بالنساء والاولاد المرزوقين من التسري ، وقولهم هذا قاصر على النظر في الأمر من هذه الوجهة بقطع النظر عن مخالفته للدين ــ أ هـ

هذا ما كتبه الأستاذ موسيو جان ديفهلي في القرن الماضي وان حال بلاد الافرنج كلها في هذا القرن لشر مما كانت عليه قبله في تجارة الأعراض وكثرة سبايا الرقيق الأبيض ولكن فرنسة جعلت أولاد الزنا بالاخدان كالاولاد الشرعيين في إثبات النسب والارث كما رأينا في بعض الصحف •

كل ما أثبته هذا الكاتب المؤرخ القانوني عن التسري وما في معناه في الشعوب الأوروبية وغيرها فهو من أفظع الجرائم والاهانة للنساء وإلقاء هذا الجنس اللطيف الضعيف في مواخير الفحش والفساد ، وبؤر الأدواء والأمراض • أفهذه هي الشعوب التي حررت النساء ؟ أم هذا هو القرن العشرون التي كرمت مدنيته النساء ؟ كلا إن نساء الإفرنج ما أخذن حقا من حقوقهن المهضومة إلا بقوة العلم وقوة الارادة وقوة الاجتماع التي اكتسبنها بتأثير التربية والتعليم العام كما أن الشعوب الأوربية ما نالت حقوقها

السياسية من ملوكها ونبلائها إلا بالقوة القاهرة • وستضطرهم قوة النساء واستقلالهن الى ما هو شر لهم ولهن كالبلشفية أو ماهو أضر وأدهى وأمر من فوضى الحياة الزوجية وانهيار بناء الأسرة وقلة النسل المفضي الى الانقراض إلا أن ينقذ الله هذه الحضارة بهداية الاسلام •

الاسلام هو الذي قرر جميع الحقوق الانسانية وخص النساء بالعطف والتكريم فقال نبيه « ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم »[1] على حين لم تكن الشعوب ترفعهن فوق الحيوانية ، إلا الى الرق والعبودية ، وانني أبين بكلمة مختصرة حكم الاصلاح الاسلامي المحمدي لهذا المرض الاجتماعي البشري •

التسرّي الصحيح في الإسلام

كل ما كانت عليه الأمم القديمة وكل ما عليه الأمم الحاضرة من التسري واتخاذ الاخدان فهو في شرع الاسلام من الزنا المحرم قطعا الذي يستحق فاعله أشد العقاب وكل من يستبيح هذا الفجور الخفي وما هو شر منه من السفاح الجلي فهو بريء من دين الاسلام •

وأما التسري الشرعي المباح في الاسلام فهو خاص بسبايا الحرب الشرعية إذا أمر إمام المسلمين الأعظم خليفة الرسول «ص»

---

(١) قلت : هذا موضوع كما سبق التنبيه عليه •

باسترقاقهن وإنما يكون له أن يأمر بذلك إذا ثبت عنده بمشاورة أهل الحل والعقد أن المصلحة فيه أرجح من المن عليهن بالعتق ومن افتداء أسرى المسلمين وسباياهم بهن إن وجد عند الأعداء سبايا وأسرى منا • فليس الاسترقاق واجبا في الاسلام ولكنه يباح اذا كان فيه المصلحة التي لا يعارضها مفسدة راجحة ، ولكل حكومة إسلامية أن تمنعه بل منعه من مقاصد الاسلام العامة ، والاسترقاق المعهود في هذا العصر للسود والبيض كله باطل في الاسلام فالتسري بالنساء اللاتي يختطفهن النخاسون ، أو يبيعهن الآباء والأقربون ، أو يغريهن التجار والقوادون ، كله عصيان لله ولرسوله •

تلك الطريقة الشرعية لوجود السبايا في بلاد المسلمين ، وهل يرتاب عاقل عادل في أن الخير لهن إن وجدن أن يتسرى بهن المؤمنون فيكن في الغالب أمهات أولاد شرعيين كسائر الأمهات الحرائر ؟ فان الجارية التي تلد لسيدها تعتق بموته إذ لا يصح ولا يجوز في الشرع أن تكون مملوكة لولدها بمقتضى إرثه لوالده ، وفي بعض الآثار أنه يحرم بيعها منذ ولادتها ، ولكن لا تجب لهم أحكام الزوجية المعروفة بيد أنها قد تكون أحظى عند الرجل بأدبها وقلة تكاليفها وعدم تحكمها كالزوجة التي تدل بحقوقها الشرعية والاعتزاز بأهلها •

هذا هو المعهود في السراري في الاسلام وأقل أحوالهن أن يكن كالزوجات في حصانتهن وشرفهن وضمان رزقهن وحفظ

كرامتهن ، فمن وصايا مصلح البشر ونبي الانسانية في الرقيق أن يعبر عن الذكر بالفتى لا بالعبد وعن الأنثى بالفتاة لا بالأمة وهو في «الصحيحين» وقال (ص) « هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم عليه » وهذا متفق عليه من حديث أبي ذر • وفي حديث أبي هريرة عند الجماعة كلهم ما يقتضي استحباب جلوس الخادم مع سيده على الطعام • وقال أنس: كانت عامة وصية رسول الله (ص) حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه «الصلاة وما ملكت أيمانكم» رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي •

بل مضت سنة المصلح الأعظم العملية في السبايا أن يعتقن ويتزوج بهن معتقوهن كما فعل (ص) بعتق صفية الاسرائيلية وتحرير جويرية العربية وتزوجه بهما وجعلهما من أمهات المؤمنين ليستن به غيره وتقدم ذكر ذلك في أسباب تزوجه بهما •

وحث على ذلك ورغب فيه بقوله « أيما رجل كانت عنده وليدة ــ وفي رواية جارية ــ فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران» والحديث متفق عليه(*) (وتقدم ذكره في تعليم النساء) •

(*) بل رواه الجماعة كلهم بزيادة وأبو داود باختصار . وفي رواية لأحمد « إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له

نعم إنه (ص) قد تسرى بمارية القبطية وهي من رقيق أهل الكتاب لأنه أقر أهل الكتاب على أنكحتهم ورقيقهم وقد اتخذ التسري بها ذريعة للوصية بأهل مصر إذ تفتح بلادهم لأصحابه وعلل ذلك بأن لهم ذمة ورحما[1] ولو عاش ابراهيم ولده منها لكانت أمه به سيدة نساء هذه الأمة .

والحكمة العامة المقصودة من التسري في الاسلام هي حكمة الزوجية نفسها ، وحق النساء فيها أن يكون لكل امرأة كافل من الرجال لاحصانها من الفحش ، وجعلها أما تنتج وتربي نسلا للانسانية ـ إلا ما يشذ من ذلك بأحكام الضرورة .

فليتأمل النساء والرجال من جميع الأمم والملل هذا الاصلاح الاسلامي والهدي المحمدي في تكريم المرأة وحفظ شرفها حتى التي ابتليت بالرق هل يجدون مثل هذا في دين من الأديان أو قانون من القوانين ؟ وهل يمكن أن يوجد في بلد تقام به شريعة الاسلام

أجران » والمراد بالمهر الجديد أن لا يجعل عتقها مهرا لها بل يمهرها كالحرائر .

قلت : رواية أحمد هذه ضعيفة لاتصح ، وبيان ذلك في « الأحاديث الضعيفة » (٣٣٦٤) .

(١) يشير الى قوله (ص) : « إنكم ستفتحون مصر ، وهي أرض يسمى فيها القيراط ، فإذا فتحتموها ، فاستوصوا بأهلها خيراً ، فان لهم ذمة ورحما » . رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « الصحيحة » (١٣٧٤) .

مواخير للفجور واتجار بأعراض الجنس اللطيف الضعيف ؟

أرأيت أيها المحيط خبـرا بتاريخ الأمويـين في الأندلس والعباسيين في الشرق لو وجد الآن بلد في الدنيا تعيش فيه السراري كما كن يعشن في بغداد وقرطبة وغرناطـة ألا تهاجـر اليه ألوف الأيامى والبنات من أوربة ليكن سراري عند أمثال أولئك المسلمين إن صح عندهم استرقاقهن ؟ فكيف لا يتمنين أن يكن أزواجا لهم مع التعدد ؟ ألا يفضلن هذه العيشة على ما تعلمه من عيشة مواخير البغاء الجهرية والسرية ومن عيشة الأخدان المؤقتة السيئة العاقبة على الجسم بعد ذهاب الشرف وجميع مزايا البشر ؟ دع الاتجار بهن وسوقهن من قطر الى آخر كقطعان الخنازير والغنم •

هذا واننا قبل طبع هذه الكراسة قرأنا في بعض الصحف أنه صدر حكم قضائي نهائي في باريس بأنه يجوز للرجل أن يوصي بما شاء من تركته لمعشوقته التي يستريح معها ويجد من عنايتها ما لا يجد من زوجته الشرعية والشر يعقب الشر •

ألا فليتأمل النصارى في أحكام الرق في الاسلام والرق في التوراة والانجيل وحينئذ يوقن العاقل المستقل الفكـر منهم أن ما جاء به الاسلام أعدل وأفضل وأكمل فهو إما وحي مكمل لمـا قبله واما أن رأي محمد (ص) أعلى وأكمل من وحيهم !!

ها هي ذي شريعة التوراة تبيح للعبراني أن يستعبد أخاه العبراني ويسترقه بثلاثة أسباب أحدهما : الفقر فكان يبيع نفسه

ليوفي دينه[1] ثانيها: السرقة فهو يسترق جزاء ما سرقه إذا لم يجد مالا يعوض به المسروق[2] ثالثها بيع الوالدين لبناتهم ممن يتسرون بهن[3] وأما استعباد العبراني للاجنبي فقد كان يكون بالأسر في الحرب والابتياع من النخاسين كما كان عند الوثنيين وليس فيهما ما في الاسلام من أحكام الرقيق وحقوقه والوصايا فيه وقد ذكرنا بعضها هنا .

وها هي ذي الديانة المسيحية لم تنسخ شيئا من أحكام هذا الرق والعبودية الشديدة التي في العهد القديم بل فيها أن المسيح عليه السلام قد أوصى العبيد في مواضع شتى بطاعة ساداتهم ولم يأمر السادة بعتقهم ولا أوصاهم بالرفق بهم بمثل ما فعل أخوه محمد عليهما السلام وتعليل ذلك عندنا أن شريعة موسى خاصة بشعب نسبي أريد تفضيله على أمم الوثنية لاظهار التوحيد وهي مؤقتة كما يقول النصارى معنا — وأما الاصلاح المسيحي فيها فهو مؤقت بقدر ما سمح به ذلك الزمن — وان هذه المسألة من جملة الأشياء الكثيرة التي قال المسيح عليه السلام إنه لا يستطيع أن يقولها لهم لأنه سيأتي بعده البارقليط روح الحق الذي يقول لهم كل شيء (راجع انجيل يوحنا) .

---

(١) راجع سفر اللاويين (٢٥ : ٣٩) .
(٢) راجع سفر الخروج (٢٢ : ١ — ٤) .
(٣) سفر الخروج ٢١ : ٧ و ٨ .

الطّــــلاق

وما في معناه من فسخ وخلع وإيلاء وظهار ، ومراعاة حقوق النساء

في ذلك مقدمة ثانية في التسري والمخادنــة عنــد الافرنج والرقيق الأبيض والأسباب المقتضيــة للفــراق

ان من مصلحة الزوجين التي تقتضيها الفطرة ويوجبها الشرع ويؤيده العقل أن يبذل كل منهما جهده لاقامــة حقوق الزوجية المشتركة بينهما بالتحاب والتواد والتعاون والتسامح مع الاخلاص في ذلك كله ، فان سعادة كل منهما رهينة بسعادة الآخر ، وخدمتهما للانسانية لا تتم إلا به ــ وما أطلق على كل منهما اسم « زوج » الذي مدلوله « اثنان » إلا لأن إنسانية كل منهما تتم بالآخر فهو به يكون زوجا ويكون انسانا ينتـــج أناسي مثله ، وكل تقصير يعرض لهما في ذلك فوباله عليهما معا سواء وقع كل منهما أو من أحدهما ، فمن ثم وجب عليهما تلافيه بالحسنى والصبر والمغفرة والعفو ، وأقل درجات المعاملة بينهما أن تكون بالتناصف والعدل ، فان عجزا عن أداء الحقوق وإقامة حدود الله فيها ، وعز عليهمـــا الصبر ، كان علاجهما الأخير هو الفراق ، تفاديا من الشقاء الدائم بالشقاق .

ومن ثم كان مشروعا في التوراة معللا ببعض الشرور التي تقتضيه . والذي دون في الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل أن الطلاق يباح بغير عذر كرغبة الرجل بالتزوج بأجمل من امرأته ولكنه لا يحسن بدون عذر . والأعذار عندهم قسمان : عيوب الخلقة ومنها العمش والحول والبخر والحدب والعرج والعقم — وعيوب الأخلاق وذكروا منها الوقاحة والثرثرة والوساخة والشكاسة والعناد والاسراف والنهمة والبطنة والتأنق في المطاعم والفخفخة — وأي امرأة تخلو من ذلك كله ؟ والزنا أقوى الأعذار عندهم فيكفي فيه الاشاعة وان لم تثبت الا أن المسيح عليه السلام لم يقر منها إلا علة الزنا . وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن عيوب زوجها ولو ثبت عليه الزنا ثبوتا .

وكان الطلاق معروفا عند غير أهل الكتاب من الوثنيين ومنهم العرب ، وكان يقع على النساء منه ظلم كثير عند الجميع فجاء الاسلام فيه بالاصلاح الذي لم يسبقه اليه سابق ولم يلحقه به لاحق كسائر ما جاء به من الاصلاح .

ولكن خصوم الاسلام من الافرنج ومقلديهم كانوا يعدون الطلاق من أقبح مساوىء الشريعة الاسلامية على إصلاحها فيه حتى اضطروا الى تقريره والاسراف فيه بما لا يبيحه الاسلام وجعله حقا مشتركا بين الرجال والنساء .

وأما الإسلام فقد جعل الطلاق من حق الرجل وحده

لانه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال مايحتاج الى إنفاق مثله أو أكثر منه اذا طلق وأراد عقد زواج آخر ، وعليه أن يعطي المطلقة ما يؤخر عادة من المهر ، ومتعة الطلاق ، وان ينفق عليها في مدة العدة وقد تطول على رأي بعض الفقهاء ، ولأنه بذلك وبمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها ، أو سيئة منها يشق عليه احتمالها ، والمرأة أسرع منه غضبا وأقل احتمالا ، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه ، فهي أجدر بالمبادرة الى حل عقدة الزوجية لأدنى الأسباب أو لما لا يعد سببا صحيحا إن أعطي لها هذا الحق .

والدليل على صحة هذا التعليل الأخير أن الافرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقا للرجال والنساء على السواء كثر الطلاق عندهم فصار أضعاف ما عند المسلمين ، وقد جاء في الاحصاءات التي نشرتها الصحف في هذا العهد أن نسبة الطلاق الى عقود الزواج في أمريكا بلغت ٢٠ في المائة كما تقدم في مناسبة أخرى(*) ولم

(*) جاء في جريدة الجهاد بتاريخ ٤ المحرم سنة ١٣٥١ — ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ تحت عنوان جنون الطلاق في أمريكا ما نصه :

« أكثر من نصف مليون رجل وامرأة وطفل يتغير مجرى حياتهم كل سنة بسبب حوادث الطلاق » .

هذا ما ذكر في بيان احصائي أذاعته الحكومة الأمريكية وجاء

تبلغ هذه النسبة في البلاد الاسلامية واحدا في المائة ولا في الألف أيضا إلا أن يكون في مصر •

ومما قرأناه في الصحف من أخبار طلب نساء الانكليز الطلاق الذي قبل وحكم به ان إحداهن طلبت الطلاق لأن زوجها كان بغير

فيه : أن أغلب حوادث الطلاق تقع عادة في العام الرابع بعد الزواج ... وأن قضايا الطلاق قد نقصت قليلا في العامين الأخيرين بسبب الأزمة الاقتصادية وقد كان عدد هذه القضايا في سنة ١٩٢٩ التي تعتبر من سنوات الرخاء ٤٦٨ ، ٢٠١ قضية حكم فيها بالفصل بين الزوجين .

ويفهم من هذا الاحصاء أن عشرين في المائة من حوادث الزواج في أمريكا تنتهي بالطلاق وقد كانت حوادث الطلاق في سنة ١٩٢٩ بمعدل حادث في كل دقيقتين .... أما في سنة ١٩٣٠ فقد نقصت الحوادث بنسبة لابأس بها .

وقد ذكر البيان الآنف الذكر أنه في المدة بين سنة ١٩٦٧ وسنة ١٩٢٩ قد زاد عدد الطلاق بنسبة ٢٠٠٠ في المائة وزاد عدد السكان بنسبة ٣٠٠ في المائة وحوادث الزواج بنسبة ٤٠٠ في المائة .

واذا ظل الحال على هذا المنوال واستمرت زيادة الحوادث الطلاق بالنسبة الآنفة الذكر فان عدد الزيجات الفاشلة قد يربي في سنة ١٩٦٥ على ٥١ في المائة .

والسبب الشائع في أكثر حوادث الطلاق هو العربدة وسوء المعاملة وعجز الأزواج عن الانفاق .

وقد ذكر البيان المشار اليه أن ٩ في المائة فقط من المطلقات يطلبن من أزواجهن نفقة شرعية . و ٦ في المائة منهن يحكم لهن بالنفقة .

لحيةعندماتزوج بها ، ثم أطلق لحيته فسأله القاضي عن السبب فقال انه يرى اللحية جمالا وكمالا للرجل فلم يقبل عذره وحكم بالطلاق •

وان امرأة أخرى طلبت الطلاق لأن زوجها لا يلتزم تغيير لباسه بحسب التقاليد بأن يلبس للمائدة لبوسها وللسهرة لبوسها فكان هذا ذنبا مقبولا موجبا لاجابة طلبها •

ومن أحكام الطلاق عند اليهود أن من لم يرزق من زوجته بذرية مدة ١٠ سنين وجب عليه أن يفارقها ويتزوج بغيرها — والاسلام لا يوجب طلاقها عليه اذا لم يهبها الله تعالى ولدا ولا التزوج عليها ولكن يستحب له أو يندب أن يتزوج طلبا للنسل ، وأن يمسك المرأة المحرومة منه ويعدل بينها وبين المرأة التي يهبه الله منها النسل ، إلا أن تطلب هي الطلاق وترى أنه خير لها فيستحب له إجابة طلبها اذا لم يكن عنده مانع ديني يرجح به إمساكها عنده كاعتقاده أن طلاقها يكون مفسدة لها •

ومن أحكامه عند اليهود أن الرجل متى نوى طلاق امرأته حرمت عليه معاشرتها بمجرد نيته ووجب عليه تنفيذ عزمه على الطلاق حالا •

عوائق الطلاق في الاسلام ومراعاة حقوق النساء فيه

الطلاق مكروه في الاسلام ولذلك وضع أمام الرجل موانع وعوائق تصده عنه :

(منها) الترغيب في الصبر على ما يكره الرجال من النساء من خلق وخلق وعمل بما للصبر من الفوائد والثواب عند الله تعالى وبما يرجى أن يكون للمرأة المكروهة من ولد صالح يكون سعادة لأهل بيته ولأمته • قال تعالى (فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) وفي معناها حديث تقدم في الوصايا بالنساء •

(ومنها) ما تقدم بيانه من تأديب المرأة الناشزة بما يرجى به صلاحها •

(ومنها) ما تقدم من بعث حكم من أهله وحكم من أهلها يبذلان جهدهما في إصلاح ذات البين •

(ومنها) ما ورد عن النبي (ص) من ذم الطلاق وبغض الله له للترغيب عنه كقوله « ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق — وقوله — أبغض الحلال عند الله الطلاق » رواهما أبو داود من حديث ابن عمر[1] وكقوله « أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه أصحاب السنن إلا النسائي وابن حبان والبيهقي من حديث ثوبان وكقوله (ص) من

---

(١) قلت : هذا الحديث ضعيف من قبل اسناده بلفظيه ، والأول منهما ليس من حديث ابن عمر ، وإنما هو عن محارب بن دثار مرسلا ، وقد خرجته ، وبينت علته في « إرواء الغليل » (٢١٠٠ر٢٥٢) •

حديث آخر « وان المختلعات هن المنافقات » •

وقد أبطل الله في كتابه كل ما كان عليه العرب من مضارة للنساء في الطلاق ونذكر بعض الآيات في ذلك من غير تطويل في تفسيرها :

فمما أبطل الإسلام به ظلم العرب للنساء في أحكام الطلاق

١ ــ تحديده العدد الذي يملك الرجل الرجعة فيه بمرتين ولم يكن عندهم محدودا •

٢ ــ تحريمه أخذ المطلق ما كان أعطاه للمطلقة عند الزواج من مهر أو غيره كله أو بعضه •

٣ ــ تحريمه إمساك المرأة المطلقة في عدة بعد عدة مضارة لها •

٤ ــ تحريمه عضل أولياء المرأة أي منعها بعد انقضاء العدة من الزواج مطلقا أو الرجوع الى زوجها بعقد جديد اذا تراضيا على ذلك بالمعروف وقد جعل الله زوجها الأول أحق بردها اذا أراد إصلاح ما كان فسد من أمر معاشرتها بالمعروف •

قال الله تعالى :

(٢ : ٢٣٩ الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) •

وقد كتبنا في تفسير هذه الآية من تفسير المنار (ج٢) مانصه:

كان للعرب في الجاهلية طلاق ومراجعة في العدة ولم يكن للطلاق حد ولا عدد فان كان لمغاضبة عارضة عاد الزوج فراجع

واستقامت عشرته ، وان كان لمضارة المرأة راجع قبل انقضاء العدة واستأنف طلاقا ثم يعود الى ذلك المرة بعد المرة أو يفيء ويسكن غضبه فكانت المرأة ألعوبة بيد الرجل يضارها بالطلاق ما شاء أن يضارها ، فكان ذلك مما أصلحه الإسلام من أمور الاجتماع • وكان سبب نزول الآية ما أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما عن عائشة وأورده السيوطي في أسباب النزول قالت كان رجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مئة مرة وأكثر حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني ولا آويك أبدا ، قالت وكيف ذلك ؟ قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة فأخبرت النبي (ص) فسكت حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) اهـ ثم قال تعالى :

(٢ : ٢٣١ واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتخذوا آيات الله هزوا ، واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ، واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم) •

(٢٣٢ واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ، ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ، ذلكم ازكى لكم وأطهر ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون) •

نهى الله تعالى أولياء المرأة أن يعضلوها أي يمنعوها أن تعود

الى زوجها الأول اذا رضي كل منهما بذلك وإنما يكون هذا بعد انقضاء العدة بعقد جديد ومهر جديد ، وقال في الآيـة التي قبل هاتين الآيتين (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) وهي في ردها الى عصمته قبل انقضاء العدة • والأفضل للمرأة ألا تعرف إلا زوجا واحدا •

منع مضارة النساء بالايلاء والظهار

أما الايلاء فهو أن يغضب الرجل على امرأته فيحلف ألا يقربها وهو الايلاء منها ، فالشرع ضرب له أجلا أربعة أشهر فان فاء أي رجع عن يمينه الى أداء حق الزوجية الذي حلف على تركه غفر له ما كان فعله أو قصده من ضررها ، فان لم يفعل وجب منع الضرر بالطلاق ، فبعض الأئمة يقول : إن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة أشهر ويكون بائنا لا رجعة له فيه ، وبعضهم يقول : يلزمه القاضي أحد الأمرين : الرجوع عن اليمين أو الطلاق • وأصل ذلك الآيتـان من سورة البقرة (٢ : ٢٢٦ و ٢٢٧) •

وأما الظهار فهو أن يحرم الرجل امرأته بتشبيهها بأمه وكان أشهر ألفاظهم في الجاهلية به قولهم (أنت علي كظهر أمي) وقد حرمه الاسلام وجعل كفارته أن يعتق عبدا قبل أن يمس امرأتـه فان لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين فان لـم يستطع فاطعام ستين مسكينا • وبيان ذلك في أول سورة المجادلة •

حق النساء في فسخ عقد الزوجية ومخالعة الرجل

ان لحل رابطة الزوجية ثلاث طرق : فسخ الحاكم للعقد ، والخلع ، والطلاق ، فأما الفسخ فسيكون بأسباب مشتركة بين الرجال والنساء كالعيوب الخلقية المانعة من أداء الوظيفة الزوجية والأمراض العضالة المعدية ، ويكون بطلب المرأة اذا امتنع الرجل أو عجز عن النفقة عليها أو غاب غيبة منقطعة بشرطها . والعيوب المرضية التي يثبت بها الخيار في الزواج ولكل من الزوجين فسخه بها من عهد الصحابة (رض) هي الجنون والجذام والبرص وزاد بعضهم السل لما عرفوه (وفي معناه كل داء معد بالتجربة الثابتة عند الأطباء) وقد صرح ابن رشد بتعليل بعضهم للمرض المبيح للخيار والفسخ بسرايته الى النسل .وأما عيوب الخلقة فالمنصوص عليه منها ما يمنع أداء وظيفة الزوجية وهي العنة والجب والخصاء في الرجل ، والرتق والعفل والقرن في المرأة . وللفقهاء خلاف في هذه العيوب وأحكامها ، وإنما غرضنا هنا أن نبين أن الاسلام يحكم في أمثال هذه المسائل بالعدل والمساواة بين الرجل والمرأة في العيوب لأنها مشتركة قد توجد في كل منهما ما يعد من الظلم قبول الآخر به بالاكراه ، ومن قواعد الاسلام « لا ضرر ولا ضرار » [1] ثم انه يعطي للمرأة حق طلب الفسخ في حالة امتناع

---

(١) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري . قلت : انظر تعليقنا عليه فيما تقدم .

الزوج أو عجزه عن أداء حقها لأن له في مقابله حق الطلاق ٠

وأما الخلع فقد جعل مخرجا للمرأة من الزوجية اذا كرهت الزوج لسبب غير الأسباب التي يثبت لها بها حق طلب الفسخ وهو أن تفتدي بما تبذله له من العوض عما بذله لها من مهر وغيره وما أنفقه عليها ليرضى بحل عقدة الزوجية ويكون غير مغبون ولا مظلوم ، وحكم هذا الخلع حكم الطلاق البائن الذي ليس للرجل فيه حق الرجعة بدون قبول المرأة ٠

عـــدّة الطّـــلاق

من رحمة الاسلام بالنساء وحفظه لحقوقهن ودفعه الضرر عنهن ما شرعه من أحكام عدة الطلاق والوفاة،وهي المدةالتي ليس للمرأة أن تتزوج إلا بعد انقضائها وفي حال الطلاق الرجعي وهو مرتان يجوز للرجل أن يراجعها بدون عقد جديد ولا مهر ، وسبب العدة الأصلي أن يعلم براءة رحم المرأة من الحمل ولذلك كانت المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها ولعدة الوفاة حكمة أخرى هي الوفاء للزوج ٠

ومما شرعه **الله من مراعاة حقوقهن في ذلك أن** يطلق الرجل امرأته في طهر لم يقربها فيه لئلا يطول عليها زمن العدة اذا كانت تعتد بالقروء وهي ثلاثة اطهار ، وإن يكون لها حق السكنى والنفقة

مدة العدة للطلاق الرجعي ، وأن يمتعها عند الفراق بما يليق بثروته من نقد وغيره قال تعالى :

(٢ : ٢٣٦ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) .

الموسع الغني والمقتر الفقير ، وهو بمعنى قوله في سورة الطلاق :

(لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا) .

هو في النفقة على المطلقات . واختلف العلماء في متعة النساء فقال بعضهم : واجبة وقال بعضهم : مندوبة والتحقيق أنها واجبة غير محددة ، وأنها من تمام ما وصف الله به الطلاق المشروع أنه تسريح باحسان ولذلك جعلها على قدر الثروة فالغني لا يكون محسنا ما لم يوسع في هذه المتعة باللائق بثروته .

وحكمة المتعة تطييب قلب المرأة وإزالة توهم احتقار الرجل لها أو ارتيابه فيها . وقد كان كرام السلف يبالغون في هذا التكريم . روى عن سيدنا الحسن بن علي (ع م) أنه متع مطلقة له بعشرين ألف درهم وزقاق من عسل ، ومتع أخرى بعشرة آلاف واعتذر بقوله . متاع قليل من حبيب مفارق . وقد فصلنا هذا البحث في تفسير آية البقرة من جزء التفسير الثاني المذكورة آنفا .

الحداد على الزوج وغيره

النساء أرق من الرجال شعورا باللذائذ والآلام ، واستجابة لدواعي المسرات والأحزان ، ومن دأبهن النواح على موتاهن،ومن عاداتهن الحداد عليهم ، وكان النساء في الجاهلية يسرفن في هذا وذاك ، فيخمشن الوجوه ، ويلبسن الشعر ويحلقن الشعور ، ويدعون بالويل والثبور ، وقد يقضين أعمارهن في ذلك ، وقد عد لبيد الشاعر الشهير رحيما معتدلا في توصيته بنيته قبل الاسلام بالبكاء عليه وتعداد مناقبه عاما كاملا مع نهيه إياهما عن خمش الوجه وحلق الشعر •

وكانت المرأة العربية التي يموت زوجها تعتزل الناس في شر مكان من البيت لابسة أدنى أخلاق ثيابها،فتظل كذلك حولا كاملا لا تغير ثوبها ولا تغتسل ولا تمتشط ولا تقلم أظفارها ، حتى اذا انقضى الحول ألقت من مكانها بعرة تنبىء به أهلها بانتهاء الحول، فاذا خرجت تمسحت بأول حيوان تجده من كلب أو داجن أو حمار وقد يموت ما تتمسح به من نتنها •

وكان مما جاء به الاسلام من الاصلاح أن حرم عليهن النواح وخمش الوجوه وحلق الشعور وتمزيق الثياب والخروج مع الجنائز ، وأذن لهن بالحداد على الميت ثلاثة أيام فقط إلا الزوج فقد أذن لهن بالحداد عليه مدة عدة الوفاة التي لا يباح لهن الزواج

فيها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل ، وحصر الحداد في ترك الزينة والطيب وإظهار السرور ، وحكمته ألا يظهر منهن التعرض للزواج وعدم المبالاة بالوفاء للزوج المتوفى فان هذا يعد نقصا وشينا لهن ، يعقب احتقار الرجال لهن ورغبتهم عنهن .

ونذكر هنا بعض الأحاديث في موضوع الحداد :

جاء في «الصحيحين» والسنن الأربع وغيرها عن أمهات المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة وأم حبيبة أن النبي (ص) نهى النساء أن يحددن على ميت فوق ثلاث إلا على الزوج أربعة أشهر وعشرا . ومن أجمع هذه الأحاديث عندهم ما رواه الستة عن حميد بن نافع قال أخبرتني زينب بنت أبي سلمة بهذه الأحاديث الثلاثة قالت

دخلت علي أم حبيبة زوج النبي (ص) حين توفي أبو سفيان ابن حرب (والدها) فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت أما والله مالي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله (ص) يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر » الحديث أو ذكرت نحوه ، وقالت (الرواية) سمعت أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة الى النبي (ص) فقالت : إن بنتي

توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها آفنكحلها فقال (ص) « لا » مرتين أو ثلاثا ثم قال « إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » قالت زينب : كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها حتى تمر عليها سنة ثم تؤتى بحيوان حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الامات ، ثم تخرج فتعطى بعرة ثم ترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره،قال مالك تفتض تمسح به جلدها اهـ

ويظهر أن النبي (ص) علم من قرينة الحال أن الاكتحال الذي استئذن به يراد به الزينة لا التداوي فلم يأذن وذكرهن بالفرق بين ما كن عليه في الجاهلية من الحداد وما صرن اليه في الاسلام ، وفي «الموطأ» أنه أذن بالاكتحال ليلا وغسله نهارا . وحكمته أن الرجال يحتقرن المرأة المتوفى زوجها اذا تزينت أثناء العدة لأنه اعلام للرجال بطلبها للزواج ، وكان من عنايته (ص) بحفظ كرامة النساء أن أمر أصحابه إذا قدموا من سفر أن يبلغوا نساءهم خبر مجيئهم ليستعددن للقائهم بالنظافة والزينة .

وكان ينهى أن يطرقوهن ليلا بدون اعلام لئلا يروهن على صفة منفرة من الشعاثة والتفل . وفي رواية:كان ينهاهم أن يطرقوا النساء لئلا يتخونوهن ويطلبوا عثراتهن .

آدابُ المرأة المُسلِمة وفضائلها

عموم الأحكام وحكمة ما خص به النساء

ان الأصل العام في أحكام العبادات والمعاملات في الاسلام من واجب ومندوب ومحرم ومكروه ، وفي آدابه من فضيلة ورذيلة، أن تكون موجهة الى المكلفين من الرجال والمكلفات من النساء على السواء ، وخص الشرع الرجال ببعض الأحكام ، والنساء ببعض الأحكام كما تقدم في المسائل الماضية .

وعلة التخصيص وحكمته طبيعة كل من الزوجين الذكر والأنثى ووظائفه المنوطة به التي يكون بها كل منهما متمما ومكملا للآخر في تناسل النوع وترقية شؤونه ، فيكون الرجل رجلا قائما بشؤون الرجال ، والمرأة مرأة قائمة بشؤون النساء بالتعاون الذي يشعر به كل منهما أنهما يكونان حقيقة واحدة يعمل كل منهما لحفظها كالأعضاء من جسد كل منهما كما تقدم أيضا .

ولذلك كان النبي (ص) ينهى عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويلعن فاعله فقد قال « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»[1] وقال لعن الله

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي عن ابن عباس

المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء[1] وقال لعن الله الرجل يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل[2] .

ومن الأحكام والآداب الخاصة بالنساء ما شرع لسد ذريعة الفساد ولحفظ شرف المرأة وكرامتها من تعدي سفهاء الرجال عليها ومحاولتهم إفسادها كدأب الفاسقين في كل زمان فقلما يوجد امرأة خبيثة في العالم إلا وقد كان المفسد لها رجل خبيث أو امرأة أفسدها الرجال من قبل ، وصارت تتقرب اليهم بافساد أمثالها ، إلا الفساد الأكبر الذي اتخذ صناعة وتجارة يشترك فيها الخبيثون والخبيثات لأجل جمع المال لا لأجل الخبث نفسه .

أمر النساء بالمبالغة بالستر وسببه

من هذا النوع من الآداب النسوية عنايتهن بالستر الدال على الحشمة والصيانة والمانع من الريبة والظنة ، وقد تقدم أن ما أمر الله به من ضرب الحجاب على أزواج النبي الطاهرات هو من هذا القبيل ، ويرى القارىء بعد آية الحجاب من سورة الاحزاب أن الله تعالى ذكر المؤمنين بعلمه بما يبدون وما يخفون ، وذكر الأزواج الطاهرات برفع الجناح عنهن في محارمهن ، وأمر بالصلاة والسلام

---

(١) رواه الخاري في « الأدب والفرد » وأبو داود عنه

(٢) رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة .

على نبيه ، وأنذر الذين يؤذون الله ورسوله لعنته لهم في الدنيا والآخرة وعذابه المهين، وحكم على الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات باحتمال البهتان والاثم المبين . ثم قال :

(٣٣ : ٥٩ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما) .

علل الله تعالى هذا الأمر بالستر بأن تعرف به المرأة المؤمنة انها مؤمنة حرة ، فيمتنع المنافقون والفساق من إيذائها ، فالعلة الخوف عليها من أشرار الرجال لا الخوف منها — فهي كعلة آية الحجاب من جنسها . وما زال الرجال يسيئون الظن بالمرأة التي تظهر محاسنها وزينتها وما زالوا يؤذونها وما زالوا يطمعون فيها ، وما زال أهل الدين والعفة يتجنبونها ، وناهيك بما يلقاه النساء المتبرجات في زماننا في مصرنا من إيذاء سفهاء الرجال .

وسبب نزول هذه الآية أن المؤمنات الحرائر كن يلبسن كملابس الإماء الفواجر على عادات الجاهلية ، وأعمها الدرع (القميص) والخمار ، وكثيرا ما كانت المرأة تلقي القناع على رأسها وتسدله من وراء ظهرها فيكون جيب الدرع مفتوحا على نحرها وصدرها، وكن يلبسن الجلابيب في بعض الأوقات دون بعض (والجلباب الملحفة والملاءة التي تلبس فوق الثياب كلها) فاذا خرجن ليلا الى الغيطان لقضاء الحاجة يلقين الجلابيب أو يسدلنها وراءهن . فكان بعض الفتيان يعرض في الطريق لمن يرونها غير مبالغة في الستر

لحسبانها أمة . لأن الأمة هي التي كانت تتعمد إظهار محاسنها ، وهي التي تبذل عرضها ، فاتخذ هذه العادة بعض المنافقين ذريعة لايذاء المؤمنات حتى نساء النبي (ص) فاذا قيل لـه في ذلك عند العلم بفعلته قالت كنت أحسبها أمة . فأمر الله أزواجه وبناته وسائر نساء المؤمنين بأن يدنين عليهن فضل جلابيبهن فيسترن بها رؤوسهن وصدورهن لكي يعرف أنهن مؤمنات حرائر فلا يؤذيهن الفساق خطأ . ولا يكون للمنافق الخبيث أن يعتذر عن إيذائهن عمدا ، وأنزل الله تعالى بعد هذه الآية قوله تعالى :

(٣٣ : ٦٠ لئن لـم ينته المنافقون والذين في قلوبهـم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا) .

والانذار فيها وفيما بعدها للمنافقين وضعفاء الايمان ومذيعي راجيف بإغراء النبي (ص) بعقابهم وبنفيهم مـن مدينته إن لـم ينتهوا عن جرائمهم مع عدم ذكرها يدل على العموم الذي يشمل تعرضهم لايذاء النساء ، وتجد تفصيل هذا موضوع الستر في آيات سورة النور وهي قوله تعالى :

(٢٤ : ٣٠ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهـم إن الله خبير بما يصنعـون (٣١) وقـل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن او نسائهـن أو ما ملكت أيمانهـن أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على

عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) .

أمر المؤمنات بما أمر به المؤمنين من غض وحفظ ، وزاد عليه نهيهن عن إبداء زينتهن للرجال إلا ما ظهر منها لضرورة التعامل والقيام بالأعمال المشروعة من دينية ودنيوية وفسره العلماء المختلفو المذاهب بالوجه والكفين وبالملابس الظاهرة كالقناع والجلباب .

فأما غض البصر فهو خفضه وعدم إرساله فيما تأمر به الشهوة البتة كأن يكون الانسان مطرقا رأسه لا ينظر رجل الى امرأة ولا امرأة الى رجل قط وهذا مما يشق بل لا يستطاع ، ولذلك أمر بالغض منه لا بغضه ، ومن للتبعيض ــ وهو يحصل بعدم استدامة النظر الى العوارات وما يحرم النظر اليه . وقاعدته : النظرة الأولى لك والثانية عليك . وأما حفظ الفرج فهو مطلق إلا ما استثناه الله تعالى بقوله (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) لأن إرسال النظر بالشهوة مبدأ كل فتنة كما قال الشاعر :

كل الحوادث مبداها من النظر

ومعظم النار من مستصغر الشرر

وقال :

وكنت اذا أرسلت طرفك رائدا

لقلبك يوما أتعبتك المناظر

رأيت الذي لا كله أنت قادر

عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وأما ضرب النساء خمرهن على جيوبهن ، فالمراد أن يدرنها على جيوب قميصهن يسترن بهـا نحورهن وصدورها ، لعـدم الحاجة الى إبداء غير وجوههن في أعمالهن على مرأى من الرجال الأجانب ، وكان النساء في الجاهلية يسدلن خمرهن من ورائهن ويوسعن جيوب قمصهن لينكشف ما في نحورهن وعلى صدورهن من العقود والقلائد يفتخرن بها •

وأما من استثنى الله تعالى مع محارم النساء من غير أولـي الإربة من الرجال فهم الذين لا حاجة لهم في النساء كالشيخ الهرم وذي العلة الطبيعية ، والإربة والأرب الحاجة المهمة ويطلق علـى الشهوة ومنه حديث عائشة • أيكم يملك إربه كما كان رسول الله (ص) يملك إربه ؟ كان يقبل أهله وهو صائم • وعطف على هؤلاء الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء لاتحاد العلة • والمراد بعدم ظهورهم على العورات عدم فطنتهم لها ورغبتهم في الاشراف عليها • وأما النهي عن ضرب النساء بأرجلهن ليعلم ما يخفين مـن زينتهن فهو ما كان يفعله بعض النساء في الجاهلية لتذكير السامع بما في أرجلهن من الخلاخيل افتخاراً بها وتشويقاً إليهن • وجمهور المفسرين والفقهاء على أن النهي للكراهة لا للتحريم[1] إلا اذا كان يتبعه فعل محـرم •

---

(١) قلت : هذا خلاف ظاهر النهي القرآني المقتضي للتحريم • ولا صارف له عنه . فلا يجوز القول بخلافه كما هو مقرر في محله من علم « أصول الفقه » .

النهي عن خلوة المراة بالرجل وسفرها بدون محرم

ومما ورد في سد ذرائع الفساد النهي عن خلوة المرأة بالرجل والسفر بدون صحبة زوجها أو ذي محرم ومنه قول النبي (ص) « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » متفق عليه من حديث ابن عباس (رض) بهذا اللفظ ومن حديث ابن عمر بلفظ «لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» وروى أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا « لاتسافر المرأة بريداً إلا ومعها محرم عليها » البريد أربعة فراسخ وهي اثنا عشر ميلا ــ وهل المطلق يحمل على المقيد كما يقول بعض علماء الأصول أم الحكم يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة في الأمن على النفس ؟ ففي صحيح البخاري من حديث عدي بن حاتم أن النبي (ص) أخبره بما سيكون من أثر انتشار الإسلام وعدله وأمنه أن الظعينة سترتحل وحدها من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله تعالى .

ومن يعلم أخبار الأسفار في هذا العصر وما يكون دائما من تأثير اجتماع النساء والرجال في البواخر والفنادق الكبيرة فانه يفقه من حكمة هذا النهي أن السفر الطويل والقصير سواء في عدم

خروج المرأة فيه مع غير ذي محرم • ولا يبيح لنا الأدب أن نذكر في هذه الرسالة شيئا مما سمعناه في ذلك • وقد ذكر رجل للنبي (ص) حين نهى عن ذلك أو امرأته تريد الحج وهو يريد الجهاد فأمره أن يترك الجهاد ويسافر مع امرأته •

وجملة القول أن سفر المرأة واجتماعها بالرجل الأجنبي في الخلوة وستر شعرها وما عدا الوجه والكفين عنه كله يدخل في سد ذرائع تعديه عليها وإفساده لها أو وإغوائها اياه • وما يحرم عليها منه يحرم عليه ، وعقابهما في الآخرة سواء،ولكن سوءعواقب هذا الفساد في الدنيا أشد على المرأة في صحتهاوفيشرفها ومكانتها في المجتمع الانساني •

مسألة حجب نساء الامصار وتحرير القول فيها

وكل ما استحدثه الناس في المدن والقرى الكبيرة من المبالغة في حجب النساء فهو من باب سد الذريعة ، لا من أصول الشريعة ، فقد أجمع المسلمون على شرعية صلاة النساء في المساجد مكشوفات الوجوه والكفين ، وأجمعوا على إحرام النساء بالحج والعمرة كذلك ، نعم إنهن كن يصلين الجماعة وراء الرجال ولكنهن كن يسافرن مع الرجال محرمات ويطفن بالبيت كذلك ويقفن في عرفات ويرمين الجمار على مشهد من الرجال في عهد النبي (ص) وخلفائه الراشدين • وكن يسافرن مع الرجال الى الجهاد ويخدمن الجرحى ويسقينهم الماء ومنهن نساء النبي (ص) كما تقدم وقد

قاتل نساء المهاجرين مع الرجال في واقعة اليرموك . وكن يخدمن الضيوف ، ويقاضين الرجال الى الخلفاء والحكام .

وكان النبي (ص) يأمر الرجل الذي يريد خطبة امـرأة أن ينظر اليها ولو بدون علمها مع منع التجسس على النساء والتطلع الى عوراتهن . وقد اختلف العلماء فيما ينظره الخاطب فاتفقوا على الوجه والكفين . وقال الاوزاعي : ينظر الى مواضع اللحم . وقال داوود : لا يجوز النظر الى جميع البدن . والمتبادر من الاذن بالنظر اليها وان لم تعلم أن يراها في حالها العادية في بيتها ، ويؤيده حديث جابر عند أحمد وأبي داود قال سمعت النبي (ص) يقـول « اذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل» وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن عمر خطب الى علي بنته أم كلثوم ـ فذكر له صغرها ـ فقال أبعث بها اليك فان رضيت فهي امرأتك ، فأرسل بها اليه فكشف عن ساقها فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك .

وأجمع المسلمون على جواز شهادة المرأة للنص عليه في كتاب الله وأمره باستشهادهن ـ وعلى صحة بيعها وشرائهـا وسائـر تصرفاتها فيما تملك ، وعلى تلقيها العلم عن الرجال وتلقيهم عنهـا على تفصيل في أحكام فرض العين وفرض الكفاية والمندوب فيه . وراويات الحديث منهن كثيرات من نساء الصحابة والتابعين وخير القرون وقليلات بعد فيما بعدها ، وأسماؤهن مدونة في كتب التاريخ ونقد الرواة . وما كان يكون شيء من ذلك من وراء حجاب إلا

ما كان من أزواج النبي (ص) بعد نزول آية الحجاب الخاصة بهن بالنص الصريح وبتعليل الحكم • وأخطأ من قال : إنه يجري فيها قاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب • فان لفظها خاص لا عام • دع ما أجازه بعض الأئمة من تزويج المرأة نفسها وغيرها وتوليها القضاء •

ومن دلائل السنة على عدم وجوب ستر الوجه حديث المرأة الخثعمية ونظرها الى الفضل بن العباس ونظره اليها مروي عن ابن عباس في الصحيحين والسنن وعن علي عند الترمذي وحاصله في جملة الروايات أن الفضل كان رديف رسول الله (ص) في حجة الوداع فعرضت للنبي (ص) امرأة من خثعم وضيئة الوجه تسأله هل تحج عن أبيها الذي أدركته الفريضة وهو ضعيف لا يثبت على الراحلة ؟ فأفتاها بالجواز ــ وفيه أن الفضل جعل ينظر الى المرأة وتنظر اليه فجعل (ص) يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر • وفي بعض ألفاظه فلوى (ص) عنق الفضل فقال العباس : يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ ــ وفي لفظ : وجأت عنق ابن عمك ــ فقال (ص) رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ــ وفي رواية ــ فلم آمن عليهما الفتنة •

وقد استنبط ابن القطان وغيره من هذا الحديث جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها • وقالوا : لو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل ، ولو لم يكن ما فهمه صحيحا ما

أقره عليه النبي (ص) وهذا بعد نزول آية الحجاب قطعا لأنه في حجة الوداع سنة عشر والآية نزلت سنة خمس .

والتحقيق أن النظر من كل من الرجل والمرأة الى ما عدا العورات مباح فان كان بشهوة كره تكراره ، كما قلنا في تفسير (يغضوا من أبصارهم) فان خيف منه فتنة تفضي الى الحرام اتجه القول بتحريمه لسد الذريعة لا لذاته كالخلوة والسفر . عند من يقولون بثبوت التحريم بالدليل الظني وقال الامام يحيى ومن وافقه من فقهاء العترة : إنه جائز مع الشهوة ـ وشدد آخرون من الفقهاء فقالوا بتحريمه مطلقا[1] بل قال بعضهم بوجوب ستر المرأة لوجهها وجرى على ذلك أهل الحضارة في الامصار حتى صار من التقاليد أن لا يرى رجل أجنبي امرأة بالغة ولا يكلمها ولو من وراء حجاب بل صاروا يكتمون أسماء النساء . وبلغنا أن بعض المنتطعين من طلبة العلم في طرابلس الشام أمر امرأته بتغطية رأسها في داخل الدار حتى لا تراها الملائكة .

وأما أهل البوادي الذين يعيشون بالقيام على الأنعام وسكان الأرياف من الفلاحين وهم أكثر المسلمين فلا يعرف نساؤهم هذا الغلو في الحجاب ، ولا هذا التهتك والتبذل الفاشي في هذا الزمان ، وهم على ذلك أقل من أهل الامصار سقوطا في الفتنة .

(١) هذا يوافق ما نقله متى عن المسيح (٧) قد سمعتم أنه قيل للقدماء (لا تزن) واما انا فأقول لكم إن كل من نظر الى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه) وفي رواية (ومن زنى يكون مستوجب الحكم) أي الرجم .

ومن لطائف ما يروى في هذا الباب أنه عقد مؤتمر نسوي دولي في اوربة حضره من قبل الدولة الحميدية كامل بك الحمصي كاتب السلطان الخامس فسئل في المؤتمر عن حجاب النساء في الاسلام فقال ما خلاصته: إن هذه مكيدة من النساء ، رأين أن ذوات الجمال البارع منهن قليلات وأن ظهورهن للرجال يفتنهم بهن ويقبح نساءهم في أعين أكثرهم ، فتواطأن على الاحتجاب العام ليرضى كل رجل بامرأته . فضحك النساء في المؤتمر، وكان لكلامه عندهن وقع حسن .

واذا لم يكن ما قاله كامل بك واقعا فتعليله صحيح فالمحجوب محبوب بالطبع والمبذول مبتذل في العادة الغالبة ، ولما صار الهمج الذين كانوا يعيشون عراة يلبسون الثياب ، اشتد شوق رجالهم لنسائهم ورغبتهم فيهن . وتهتك النساء في هذا العصر هو الذي أحدث ما يسمونه أزمة الزواج في مصرنا وأمثالها .

وجملة القول أن أصل الشرع في آداب النساء والرجال معروف ، وان سد ذرائع الفتنة والفساد مشروع ، وهو يختلف باختلاف الأعصار والامصار ، وإنما الحرام ما ثبت بنص قطعي الرواية والدلالة ، وما دل على طلب تركه دليل ظني فهو مكروه ، وكل رجل وامرأة أعلم بحال نفسه ونيته ، وحال قومه وبيئته .

والقاعدة العامة في مثل هذا قوله (ص) الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا

عنه » رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث سلمان الفارسي (رض) وقوله (ص) : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه (وفي رواية يواقعه) ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » رواه الشيخان وأصحاب السنن عن النعمان بن بشير (رض) .

نصيحة المؤلف للرجال والنساء في مسألة الزواج

انني منذ ثلث قرن ونيف أدرس مسألة النساء والحياة الزوجية وأناقش فيها أهل العلم والرأي ، وأقرأ ما صنف فيها من الكتب ، وأتتبع ما تنشره الصحف ، وأتدبر أخبار الافرنج فيها ، وكتبت فيها شيئا كثيرا أهمه تفسير آيات القرآن الحكيم في موضوعها ، ومقالات الحياة الزوجية التي نشرت في مجلد المنار الثامن وآخرها هذه الرسالة . وناظرت الدعاة الى المساواة بين النساء والرجال في الجامعة المصرية فحكمت لي الأكثرية الساحقة بالفلج وإصابة صميم الحق .

وانني أعتقد بعد هذا الدرس الطويل العريض العميق ، وما

اقترن به من الاختبار الدقيق ، أن ما يراه الكثيرون من أهل الغرب والشرق من نوط السعادة الزوجية بتعارف الزوجين قبل الزواج وعشق كل منهما اللآخر ، هو رأي أفين ، أثبت الاختبار بطلانه ، وأن تحاب الشبيبة لا ثبات له بعد الزواج غالبا ، بل كانت العرب تقول : إن الزواج يفسد الحب •

وإنما القاعدة الصحيحة لهناء الزوجية ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رض) لامرأة خاصمت زوجها اليه وصرحت لـــه بأنها لا تحبه ، فقال لها : اذا كانت إحداكن لا تحب الرجل منا،فلا تخبره بذلك فان أقل البيوت ما بني على المحبة • وإنما يتعاشر الناس بالحسب والإسلام • يعني أن التزام كل من الزوجين لحفظ شرف الآخر والعمل بما يرشد اليه الاسلام من الواجبات والآداب الزوجية هو الذي تنتظم به الحياة الزوجية ويعيش الناس به العيشة الهنيـــة •

وينبغي لكل من الزوجين أن يتكلف التحبب الى الآخـــر بأكثر مما يجده له في قلبه ، فان التطبع يصير طبعا ، ورحم الله علية بنت المهدي أخت هارون الرشيد حيث قالت :

* تحبب فان الحب داعية الحب * فانه في معنى قولـــه صلى الله عليه وسلم « العلم بالتعلم والحلم بالتحلم » •

هذه نصيحتنا نزفها الى الرجال والنساء في هذا العصر الذي يشكو فيه العقلاء إعراض الشبان عن الزواج ، فمن وفقه الله تعالى للعمل بها منهم فسيرونها أعلى وأفضل نصيحة يستحق صاحبها منهم الدعاء والشكر ، ومن الله عز وجل المثوبة والأجر •

بر الوالدين وتفضيل الأمهات فيه على الآباء

أوصى الله تعالى في مواضع من كتابه بالاحسان بالوالدين وقرنه بالأمر بعبادته والنهي عن الشرك به،وأمر بالشكر لهمامتصلا بالشكر له ، وخص الأم بالذكر في بعض هذه الوصايا للتذكير بزيادة حقها على حق الأب ، ونذكرهها أجمعها :

قال تعالى في سورة الاسراء :

(١٧ : ٢٣ إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما) .

الأف : كل مستقذر من وسخ وقلامة ظفر وما يجري مجراهما ويقال لكل مستخف به استقذاراً واحتقاراً له كما قال الراغب وكذا لكل ما يتضجر منه ، يقال : تأفف به اذا قال له أف لك . ومنه : (٤٦ : ١٧ والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني أن أخرج وقد خلت القرون من قبلي ؟) وخص هذا النهي بحالة كبر الوالدين أحدهما ، لأن الكبر مظنة وقوع ما يتضجر منه أو يستقذر منهما، وهو يدل على تحريم ذلك في غير هذه الحالة بالأولى . والنهر والانتهار الزجر بغلظة وخشونة . والكريم من الأقوال آدابها وألطفها ، ومن الأعمال أنفعها وأشرفها ومن الأشخاص أفضلهم وأجلهم .

(٢٤) واخفض لهما جناح الذل من الرحمـة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا (٢٥) ربكم أعلم بما في نفوسكم إن تكونوا صالحين فانه كان للاوابين غفورا) .

يعبر عن العطف في المعاملة بخفض الجناح ، وأصله أن الطائر يخفض جناحه لفرخه يقيه به تارة ويعلمه الطيران أخرى . وخفض الجناح من الدل أبلغ من خفضه لأجل العطف ، فهذا من رعايـة الكبير للصغير ومنه قوله تعالى لرسوله (واخفض جناحك لمـن اتبعك من المؤمنين) وذاك من عناية الصغير بالكبير ، ولم يؤمر أحد به لغير الوالدين . وفي تشبيه ما أمر الولد أ نيطلبه من رحمة ربه لوالديه برحمتهما له عندما ربياه في صغره تعظيم كبير لرحمة الوالدين ليتدبر الأولاد ذلك ويعلموا أن رحمتهـم لوالديهم في الكبر والتذلل لهما لا يكفـي في أداء حقوقهما ، وإنما عليهم أن يدعوا الله تعالى أن يكافئهما عنهم برحمته التي وسعت كل شيء ولا يعلوها شيء . ذلك بأن رحمة الوالدين للولد في صغره ولا سيما الأم التي تتولى إزالة أقذاره وغير ذلك إنما تكون مع اللذة والرغبة والسرور ولن تبلغ رحمة الولد بهما هذا الحد .

ولما كان بلوغ هذا الحد من البر والاحسان بالوالدين عزيز المنال ذكر الله عباده بأن المدار فيه على حسن النية وصلاح النفس فان وقع مع ذلك تقصير ما فاته لا بـد أن يقرن بالتوبـة وحسن الأوبة الى التشمير بعد التقصير ، والله تعالى غفور للأوابين أي

ثبتت القراءة بلفظ الاحسان ولفظ الحسن ، وبفتح الكره وضمه ومعناهما واحد (كالضعف والضعف) وهو المشقة، وهو أقسام منه ما يكرهه الانسان ويشق عليه طبعا وإن أجبه عقلا أو شرعا وبالعكس كالدواء والصبر على المكاره ومنه قوله تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم) وكره الأم لمشقات الحمل والوحم طبيعية لا عقلية ولا شرعية ولا فطرية . وقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) معناه أن مدة تعب الأم في حمله الى فطامه ثلاثون شهرا وهو مبني على مدة الرضاعة الغالبة ٢١ شهرا وهو ما كان عليه الناس في الغالب لا انه تشريع ، الا تحديد أكثر الرضاعة بسنتين في آية البقرة فان الأم لا تكلف أن ترضع طفلها أكثر من ذلك لأنه بعد اكتمال السنتين لايضره التغذي بغير لبنها مما جرت العادة والتجربة بتغذي الاطفال به ، ويوجد في هذا العصر من الألبان الحيوانية المجمدة أو المجففة ومن المستحضرات الأخرى (كالفوسفاتين) ما يوافق كل طفل في كل وقت ولم يكن هذا في زمن التنزيل ، على أن لبن الأم أفضل وأنفع باجماع الأطباء .

(في وجوب بر الوالدين وتحريم عقوقهما وتخصيص الأم بترجيح حقها)

جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه أن رجلا جاء الى رسول الله (ص) فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال

« أمك » قال ثم من ؟ قال « أمك » قال ثم من ؟ قال « أمك »قال ثم من ؟ قال « ثم أبوك » وفي رواية زيادة « ثم أدناك فأدناك » .

وفي حديث المقدام بن معدي كرب عند أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجة وصححه الحاكم قال (ص) « ان الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب » .

وفي حديث أبي رمثة عند أحمد وأصحاب السنن الثلاثة والحاكم واللفظ له قال : انتهيت الى رسول الله (ص) فسمعته يقول « أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدناك أدناك » فقدم ذكر الأخت على الأخ أيضا .

وفي حديث عائشة عند أحمد والنسائي والحاكم وصححه قالت سألت النبي (ص) أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال «زوجها» قلت : فعلى الرجل ؟ قال « أمه » .

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والحاكم أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي لى سقاء ، وحجري له حواء وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال (ص) « أنت أحق به ما لم تنكحي » .

وفي حديث أنس عند القضاعي والخطيب في «الجامع» «الجنة تحت أقدام الأمهات» (١) وفي معناه ماروه الطبراني عن طلحة بن

(١) قلت : هذا لا يثبت ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٩٤) ، ويغني عنه ما بعده ، وهو مخرج في « تخريج المشكاة » (٤٩٣٩) و « الارواء » (١١٨٥) .

معاوية السلمي قال أتيت النبي (ص) فقلت يا رسول الله إني أريد الجهاد في سبيل الله • قال « هل أمك حية »؟قلت نعم قال :« ألزم رجلها فثم الجنة » وقال لرجل آخر مثله « فالزمها فان الجنة تحت رجليها » ورواية أخرى في الوالدين كليهما وأنه قال له « فالزمهما فان الجنة تحت أرجلهما » وفي صحيح مسلم من حديث عبد اللهبن عمرو أنه قال لرجل استأذنه في الجهاد « أمي والداك ؟ » قال • نعم قال « ففيهما فجاهد » •

هذه بعض شواهد البر وأما العقوق فقد عد النبي (ص) عقوق الوالدين من أكبر الكبائر وخص الأمهات بالذكر فقال « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعا وهات ووأد البنات [1] وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، واضاعه المال » رواه البخاري من حديث المغيرة • وقال (ص) : « أ أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا ، قلنا : بلى يا رسول الله قال « الإشراك بالله وعقوق الوالدين ـ وكان متكئا فجلس فقال ـ ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور ، ألا وشهادة الزور ، فما زال يقولها حتى قلنا : لا يسكت • وفي رواية حتى قلنا [4] ليته سكت ، أي لما رأوا من انزعاجه وانما كررها لعرضة المتهاونين بالذين فيها بخلاف ما للاستخفاف بها • والحديث متفق عليه •

(١) العقوق : الايذاء الشديد من قول أو فعل أو ترك . ولا يدخل في العقوق المحرم مخالفتهما فيما يطلبان من معصية الله تعالى وتحكم الهوى المحض فيما يضر الولد كطلاق امرأته أو منعها حقها عليه ، ووأد البنات : دفنهن في الحياة وتقدم ، ومنعا وهات معناه منع الحق وطلب ما ليس بحق .

(الأحاديث النبوية في الوصية بالبنات والأخوات)

عن عائشة قالت:دخلت علي امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فأعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا ، فأخبرته ، فقال « من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار» ورواه البخاري ومسلم الترمذي وفي لفظ «من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجابا من النار» الابتلاء الاختبار بما يظهر به التزام الحق والشرع أو عدمه وكانت العرب كأكثر الناس يكرهون البنات فلذلك احتيج في القيام بحقوقهن من التربية والإحساس الى الصبر • وعنها قالت : جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فاعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ان الله قد أوجب لها بها الجنة أو اعتقها بها من النار » رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو » وضم اصابعه أي معا رواه مسلم واللفظ له والترمذي ولفظه «من عال جاريتين، دخلت أنا وهو الجنة كهاتين » واشار باصبعيه • وابن حبان في «صحيحه» ولفظه قال رسول الله (ص) « من عال ابنتين أو ثلاثا أو أختين أو ثلاثا حتى يبلغن أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين » واشار

باصبعيه السبابة والتي تليها . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلم له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه أو صحبهما الا ادخلتاه الجنة » رواه ابن ماجة باسناد صحيح[1] وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه والحاكم وقال صحيح الاسناد . وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كفل يتيما له ذا قرابة أو لا قرابة له فأنا وهو في الجنة كهاتين ـ وضم اصبعيه ـ ومن سعى على ثلاث بنات فهو في الجنة وكان له كاجر مجاهد في سبيل الله صائما قائما » رواه الزار من رواية ليث بن سليم[2] .

وروى الطبراني عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبلغن أو يمتن إلا كن له حجابا من النار » فقالت له امرأة أو بنتان ؟ « أو بنتان » وشواهده كثيرة[3] . وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن

(١) قلت : قلد المصنف رحمه الله تعالى المنذري في تصحيح اسناده ، وقد تعقبه الحافظ الناجي ـ تلميذ الحافظ ابن الحجر ـ بشرحبيل ، فان كان اختلط بآخره ، كما في « التقريب » . وقد نقلت كلام الناجي المشار اليه في تعليقي على « الترغيب » (٣/٨٣) .

(٢) قلت : وهو ضعيف لاختلاطه .

(٣) كذا قال تبعاً للمنذري ، فالله أعلم ، وفي اسناد الحديث النهاس بن فهم وهو ضعيف .

واتقى الله فيهن فله الجنة » رواه الترمذي واللفظ له وأبو داوود الا انه قال « فأدبهن وأحسن اليهن وزوجهن فله الجنة » وابـن حبان في «صحيحه» وفي رواية للترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يكون لاحدكم ثلاث بنات أو ثلاث اخـوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة » (١) .

أقول تحدثا بالنعمة ، ومنها أننا أهـل لحسن الاسوة ، : نحمد الله تعالى اننا أهل بيت نعنى بتكريم بناتنا فوق ما نعنـى باخوتهن مع اتقاء الظلم الذي يثير الغيرة والعداوة بينهما ، فلا تشتم في بيتنا أنثى ولا تضرب . وقد خوفت أم بنتا ذات ثـلاث سنين أوأربع بضرب أبيها ، فقالت: إنه لايضربني: قالت :وماذايفعل اذا اخبرته بعنادك هذا ؟ قالت : (يحايلني) أي يصرفني عنه بالحيلة والاقناع ويثقل على ذوقي أن اذكر غير هذا مما من الله تعالى به علينا من بر والدينا وصلة أرحامنا وتكريم نسائنا ، الا انني أقول انهن يعتقدن انهن أسعد النساء وأن رجالهن أفضل الرجال ، وما هذا الا باتباع هداية الاسلام مع العلم الصحيح بها ولله الحمد .

---

(١) في اسناده اضطراب وجهالة .

ألا يامعشر الجنس اللطيف

ها أتتن أولاء قد علمتن من هذه الرسالة الوجيزة أن محمداً رسول الله وخاتم النبيين قد جاء بدين قويم ، وشرع حكيم رحيم، رفع حيف الرجال عنكن ، وامتهانهم لكن ، في جميع الامم القديمة والحديثة ، وأتباع الملل السماوية والقوانين الوضعية ، وان الاهتداء بما جاء به يذهب بما بقي من الظلم لبنات جنسكن في بلاد الحضارة المادية ، التي يشكو أخواتكن من مصائبها وأرزائها ولا يهتدين الى النجاة منها سبيلا ، وشرها عليهن وعلى الانسانية إباحة البغاء ، والتسري الباطل باتخاذ الاخذان ، والاتجار بأبضاع النساء بسوقهن كالشاء والخنازير من قطر الى قطر ، وقذفهن من حضن الى حضن ، فيا حسرة الانسانية عليهن ، ويا لمصاب الفضيلة بهن •

ان الاصلاح الاسلامي المحمدي يقضي بأن يكون لكل امرأة كافل شرعي يكفيها كل ما يهمها لتكون بنتا مكرمة ، فزوجا صالحة فأماً مربية ، فجدة معظمة ، ومن حرمت الزوجية أو الأمومة ، لم تحرم الكفالة والكرامة ، ولو نفذ شرعه في أوربة والبلاد المرزوءة بنفوذها وسيطرتها ، لزال منها البغاء الرسمي ، والتسري العهري ، ولما وجد في أوربة عشرات الملايين من الايامى

المحرومات الحياة الزوجية ، ومنهن من ينفقن على انفسهن وعلى أولاد لهن شرعيين وغير شرعيين ، فمصائب النساء ورزاياهن في تلك البلاد بالنسبة الى مجموعهن أعظم من رزاياهن في البلاد التي فتن نساؤها بتقليدهن في الخلاعة والاباحة وطلب مساواة الرجال، واولئك لم يطلبن هذه المساواة بالرجال في كل شيء ، الا لأن الرجال قد حرموهن حقوقهن الانسانية التي قررها الاسلام .

لو علم نساء الافرنج في العالمين القديم والجديد أحكام الشريعة وآدابها ، ودونت لهن بصورة قانون تظهر به مزاياها لألفن الأحزاب والجمعيات للمطالبة بها ، وانقاذ الحضارة من فتنة في الأرض وفساد كبير بيناه في هذه الرسالة ، فهل للمتعلمات من المسلمات في مصر وغيرها أن يدرسن هذا الموضوع ، ويسبقن الى الدعوة الى هذا المشروع ، فهو خير لهن ولأمتهن وللانسانية من افتتانهن بتقليد نساء الافرنج فيما يطلبن من اعطائهن حق مساواة الرجال في كل أسباب الكسب والتصرف في الاموال ، والدفاع عن الاوطان ، ومجالس التشريع ودواوين الادارة ، وأخاديع السياسة ، وكذا حقوق الزواج والطلاق والحمل والرضاع حتى إذا أبين وظائف الحبل والولادة لا يكرهن عليها .

لا خير للجنس اللطيف في مساواة الرجال ومشاركتهن لهم فيما يصدهن عن حق الانسانية عليهن في بقائها بالتناسل وتربية الأطفال التي يرتقي بها البشر ، وقيام النساء بهذه الوظائف يتوقف في هذا العصر على علوم وفنون كثيرة روحها جميعها الاصلاح الاسلامي كما بيناه في مسألة المساواة وغيرها .

ايتها النسوة المسلمات المتعلمات

دعن فتنة السياسة ، واخلعن تقاليد الخلاعة ، وطالبن أمتكن وحكومتكن بعد مطالبة أنفسكن بتربية البنات والبنين ، على هداية هذا الدين المبين ، والاصلاح المحمدي العظيم — طالبن الحكومة والأمة بانزال طلبة المدارس من الذكور والاناث أداء الصلاة والصيام ، والتوسع في دروس الدين الاسلامي وآدابه وتاريخه ووجه تفضيله على جميع الشرائع والاديان ، على الطريقة التي ترينها في هذه الرسالة ٠

طالبن الحكومة بابطال البغاء الجهري والسري ، وتحريم معاقرة الخمر ومنع تهتك النساء واختلاطهن بالرجال في المراقص والملاهي والسباحة معهم في الحمامات البحرية ٠

عدن الى ما كان عليه خير جداتكن في صدر الاسلام من حضور صلاة الجماعة في المساجد ، وسماع ما يلقى فيها من الخطب والمواعظ ، وتلقي علم القرآن والسنة ، ومساعدة الرجال في الإصلاح الحق الذي ينهض بالأمة ، ليظهر لسائر الأمم ولا سيما نسائها ما امتاز به الإسلام من الاصلاح العام للانسانية ، حتى يعلمن أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هو مصلح النساء الأعظم ، وانه لو لم يكن رسول الله وخاتم النبيين الذي جاء باكمال دين الله الذي شرعه على ألسنة من سبقه من المرسلين ، لما جاء للانسانية بخير مما جاءوا به كلهم أجمعون ، فتكن بذلك شريكات لاخوانكم المجددين لهداية الاسلام ، وصلى الله على محمد وآله وعلى سائر النبيين ، والحمد لله رب العالمين ٠

الفهرس

البحث	الصفحة

البحث	الصفحه